


KOPRULU
478

اوج ٤٧٨

ولم في الباب ولو ذكرت المسمى إلى العاشر [illegible] وعند اول زيج [illegible] اعني العشرة يكون اللازم عشرة

وعند اول [illegible] اعني التسعة يكون اللازم [illegible] عند ذكر كل زيج بعد اللازم اكثر بواحد من لازم الزيج الذي قبله وعند ذكر كل [illegible] اللازم

[illegible]

امیر المؤمنین علی کرم الله وجهه

اصبر قلیلا فبعد العسر تیسیر
وکل امر له وقت وتدبیر
وللمهیمن فی احوالنا نظر
وفوق تدبیرنا لله تقدیر

للمتنبی

وفی النفس حاجات وفیک فطانة
سکوتی بیان عندها وخطاب

قد شرف الله ارضا انت ساکنها
وشرف الناس اذ سواک انسانا

وانی جدیر اذ بلغتک بالمنی
وانت بما املت منک جدیر

فان تولنی منک الجمیل فاهله
والا فانی عاذر وشکور

رسید مژده که ایام غم نخواهد ماند
چنان نماند چنین نیز هم نخواهد ماند

من ارچه در نظر یار خاکسار شدم
رقیب نیز چنین محترم نخواهد ماند

چو پرده دار بشمشیر می زند همه را
کسی مقیم حریم حرم نخواهد ماند

چه جای شکر و شکایت ز نقش نیک و بدست
چو بر صحیفهٔ هستی رقم نخواهد ماند

توانگرا دل درویش خود بدست آور
که مخزن زر و گنج درم نخواهد ماند

غنیمتی شمر ای شمع وصل پروانه
که این معامله تا صبحدم نخواهد ماند

بدین رواق زبرجد نوشته اند بزر
که جز نکویی اهل کرم نخواهد ماند

ز مهربانی جانان طمع مبر حافظ
که نقش جور نشان ستم نخواهد ماند

بلبلی خون دلی خورد و گلی حاصل کرد
باد غیرت بصدش خار پریشان دل کرد

طوطیی را بخیال شکری دل خوش بود
ناگهش سیل فنا نقش امل باطل کرد

قرة العین من آن میوهٔ دل یادش باد
که چه آسان بشد و کار مرا مشکل کرد

ساربان بار من افتاد خدا را مددی
که امید کرمم همره این محمل کرد

روی خاکی و نم چشم مرا خوار مدار
چرخ فیروزه طربخانه ازین کهگل کرد

آه و فریاد که از چشم حسود مه چرخ
در لحد ماه کمان ابروی من منزل کرد

نزدی شاه رخ و فوت شد امکان حافظ
چه کنم بازی ایام مرا غافل کرد

ذهب الذين من الرجال احبهم لم يبق الا شامت او حاسد

فاذا افتقرت الى زمان واحد ذاك المراد فاين ذاك الواحد

وانما كانت الاوقات ماضية كان فيك لك الاعراض معترض

اذا سلكت فسبيل منك مرسلة ونوك قوم ستك دون الاعراض اغراض

لئن كانت الدنيا اناتك ثروة فاصبحت فيها بعد عسر الى يسر

لقد كشفت ... منك فلا تجا ... من اللؤم كانت ... النفس

[illegible]

[illegible]





٤٧٨

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

قوله بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی احکم بکتابه اصول الشریعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنیفیة السمحة البیضاء حتی اضحت محکمة البنیان

راسخة الاساس شامخة البناء کشجرة طیبة اصلها ثابت وفرعها فی السماء وقد من مشکاة السنة لاقتباس انوارها

سراجا وهاجا واوضح لاجماع الآراء علی اصفاء آثارها فیما سار منهاجا حتی صادفت بحار العلم والهدی متلاطمة امواجها

[illegible] والصلوة علی من ارسله [illegible]

[illegible] احمد المبعوث هدی للانام بشیرا ونذیرا وداعیا الی الله باذنه وسراجا منیرا [illegible]

[illegible]

مع عازما عليه فلا يلزم الجمع قوله وعلى افضل رسله مصليا لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام
وبه التوصل الى النعيم الدايم في دار السلام وذلك بتوسط النبي عم صار الدعاء له تلو الثناء على الله فاوقع
الحمد بالصلوة وفي ترك التصريح باسم النبي عم عطاء النسخ المفرع تنويه لشانه وتنبيه على انه لكونه افضل الرسل
اوضح لا يخفى على احد والتخليه بالسكون فيلل لحج المسابق من قال اذ اب استعير للمضمار والمجلي هو السابق من
افراس السباق والمصلي هو الذي يتلوه لان راسه عند صلوه وهي والكل يكثر الصلوة ويكثر بها واشار بالمجلي
الى الصلوة على النبي عم وبالمصلي الى المصلي على كل ال له نهاية لونها وتبعا ما لا يخفى حسن ما في قران الحمد والصلوة
من التحسين وما في النغمة الكافية من الاستعارة بالكنايه والتخييل والترشيح وما في الرابعة من التمثيل وان بعدم
المعول مع ال العوارض السلف لا مرة لرعايه التسجيع ولا بهتمام لو الحصر لا يناسب المقام واما بعد او لا وما بناء على الظرفية
واما السنوسي مع اوله مع انه اصل التفضيل بدليل الاول ولا وابلغ التفضل ولا فاصل فلانه بها ظرف بعض قبل وبعد
حين يعرف له وصفه لا اصله وبه اعني ما في المصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله
صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام قوله سعد حبت ايامه
اذا جد البخت ابرك قوله وفقني الله سبحانه التوفيق جعل الاسباب موافقة وتعديته للالام ولعديته بالفا
او بمعنى التشريف وام لنا ابتهاج في صلاته وكلها معا لها منه الى جانب تعني قوله وقيض من فضيضت ختم الكلام
اي فتحته والفض الكسر بالتفريق واختمنا الكتاب بلغت خره والختام الطين الذي يختم به على الكتاب قبل الختام
لا صاحبه عن نظر كالمقام بمنزلة الشيء المختوم الذي لا يطلع على مخدوماته ولا بخاط بمستودعاته ثم جعل عرضه على الطالبين
بعد الاختتام وعدم منعهم عن مطالعته بعد التمام بمنزلة فض الختام قوله مؤسسة على قواعد المعقول اي مبنية
الوجوه والروابط المدونة في علم الميزان لا كما هو داب الفقهاء من المشايخ رحمهم الله من الاقتصار على حصول المقصود
قوله وتوسمت في نفس اي احسست فيجيء بيده بعض ما تفرقت من السعدم والتاخير في المباحث ولا تواريها الوجه الاحسن
لا تبين الصواب ثم يستعين الى منقله مستنفذ العاكسين الى المعالي قوله لم يطلع منهم بدقيقات والعايديه فرسان الى
لم يبلغها فرسان علم الاصول الى هذا الغاية من الزمان اواخر الدوام تفضل بركت العلم الى تلك الغاية من الله تعالى
يبلغني من بيع الطاير موضع القصير وتقدير البلوغ بالي الحيلة مع الوصول وانها قوله سميت الكتاب جواب لما
وضع اسم الاشارة موضع الضمير لكمال العناية بتمييزه ما في طيب الاسلوب ان التبوك على ما دل مع ضمير سيبين ما
ذكره بعد لا كالسببية والكتاب التوضيح فما وجه قلت وجه ان الضمير اما يتبع المذكور الموصوف بانه يشرح مشكل
التنقيح ويجح لمغلقاته وتمام فلا هذا الشرح في اسماعه على الامور المذكورة يصلح سببا للتسمية بالتوضيح في حل
غوامض التنقيح قوله انه يصعد الكلم الطيب اقتباس لطيف واقتباس في اي الضمير قبل الذكر دلالة على حضور
ذكر الله في قلب المؤمن لا سيما عند افتتاح الكلام في اصول الشرع واشارة الى ان الله سبحانه متعين للتوجه المحامد اليه
لا يفتقر الى التصريح بذكره ولو ينسب الوهم الى غيره اولا العطية والجلال ومنه العطاء والنوال والجاه الى اليسر مع ما في
العلوم لا سيما منه عنه ان يمن يمكنه ونظره ومقصد ومنه صار الى سبحانه بقصر عن طالب رضاه ولا يلتفت الى سواه ولا با
ان اسبق في الكتب تسميته ومطالعات مثل الذكر ولم يعتمد والزم ترك العمل باللسان لا تا يقول ما في العمل باللسان انه ابهمه
باللسان

باللسان ومحله بالبال وينتسب على قصد السلوك من عرا ان يجعل جزءا من الكتاب وعلى كل ميدي بها ملك ضمار قبل
ذكر المرجع من الكتاب التصعيد الحركة الى العالي بما ان وجه الاستعارة للتوجه الى العالي قدرا وجه والكلم من الكلمة
بمنزلة التمر من التمرة بعرف بين الجنس وواحد بالتاء والعظ مفرد الا انه كثر الملتبس جعلا ظاهرا الى الجمع الجنس
ولا عبارة بين البسط والجمع لكونه في صفة المذكر والتانيث قال الله كانهم اعجاز نخل منقعر اي منقطع عن مغارسه
على جمع لا رضى وقال الله سبحانه كانهم اعجاز نخل خاوية اي فارغة لا جوان الكلم غلب في الكثير لا يستعمل في
الواحد البتة حتى توهم بعضهم انها جمع كلمة وليس عادة بها حديدة انه الكلم الطيب يدل على الوصف بدل على
بادر كانها في قبيل ليس من انه الجمع ولا يسبق لمن يشير الى انه جمع كالركب في قرذه انه اسم جمع لست
ورتب من قوله والكلم ان ذا في جهالة جوان لا يمكن والعوليد واتى بها لتواد وقوله من محامد حال من الكلم
بيانا له على ما قال النبي عم هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اذا قال العبد عرج بها الملك الى السماء
فحيا بها وجه الرحمن فاذا لم يكن عمل صالح لم يقبل وانما صلح الجمع الكثير بانا نعرف المسمى لما يجئ من ان الشارة
ثم بالوصف العام كامراة كونه ولان التنكير ههنا للتكثير وهو باب التعظيم والمحامد جمع محمد بمعنى الحمد وهو مقابلة
الجميل من نعم وغيرها بالثناء والتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة بالاظهار وتعظيم المنعم قوله او عملا او
اعتقادا فلا اختصاص للحمد باللسان كان حال التكلم بها انسب والشارع جمع مشرعة وهي مورد الشاربة
والشرع والشريعة ما شرع الله سبحانه لعباده من الدين اي اظهره وبين وحاصله الطريقة المعهودة الثابتة من النبي عم
جعلها على طريقة الاستعارة المكنية بمنزلة روضات وجنات لها نبتها مشارع يردها المتعطشون لطلب زلال الرحمة والرضوان
وبهذا الطريق نسب التسبيل العبادات الذي تحت لطائف الرحمن ومطلع انوار الغفران الى الصبا التي بها تزوع الاشجار
وبما لا غصان وان التسبيل كالقبول الى الصبا ومهبها الاستواء مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار وبما بلها
الدبور والعرب تزعم ان الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه فاذا علا كشفت عنه واستقبلته الصبا
فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كسفا واحدا ثم بنزل مطر ايرجع الاشجار والقبول التي من عصارات الاشجار ولم
يسمع لرمان والنماء الزيادة ولا زكاء نماء تمرا يمن يمكنه ونموا وصيغه النمو الزيادة في اقطار الجسم على تناسب طبيعي
ثم لما وصف المحامد بما ذكر يلمح الى قوله سبحانه ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
فان المحامد كافة من الكلم الطيب فان الكلمة الطيبة كشجرة طيبة فانما تنمي شجرة اصلها هو كلمة مما هو الاعتقاد والفرع
هو الاعمال والطاعات وكيف وان الحمد من الله ولكن نعمل الحاصل ان حمد الله سبحانه على ما صح به الامام
الرازي لا في تفسيره ليس قول القائل الحمد لله بل هو شيء بتعظيم ونفس عن محمد سبحانه من اعتقاد واعتقاد بصفات
والتنزه عن ذلك المقال ولا تمادي بل عليه من كل ما لا اعتقاد واصل لولاه لكان الحمد كشجرة خبيثة اجتثت من
فوق الارض ما لها من قرار والعمل فرع لولاه لما كان الحمد تاما الى الله سبحانه اذ ليس بمنزلة دوحة لا غصن لها وشجرة لا
ثمرة عليها اذ العمل هو الوسيلة الى نيل الجنات ورفع الدرجات قال الله سبحانه والعمل الصالح يرفعه وفي الخبر لو لم يكن
عمل صالح لم يقبل فشار ثم الى ان شجرة المحامد اصلها ثابت هو الاعتقاد الراسخ لا يسلم من المنكر على علم الشرايع
ولا فكام واشار الى لا اختصاص في الدوام بقوله انه يصعد بعدم الطرف المنبئ للاختصاص وبسط المحل رفع المنبع

على كل مسلم ان قوله [illegible] ان جعل سلسلة المحامد [illegible] اشارة الى عظم امر العلم الذي وقع التصنيف فيه ودلالة على جلالة
قدره والشرعية [illegible] الفقه وغيره من كل امور العامة بالادلة السمعية كمسئلة الرؤية والمعاد وكون كل [illegible] والعباس [illegible]
واصول الشريعة لكونها الكلية ومباني الاصول [illegible] عليه من علم الدراية والصفات والسواد وتمهيد بانتسابها واصل [illegible]
بكونها على وجه الحق [illegible] الصواب وفروع الشريعة احكامها المفصلة المبينة في علم الفقه ومعانيها العلل [illegible] التفصيلية
كل مسئلة مسئلة [illegible] كونها غامضة لطيفة لا يصل اليها كل احد بسهولة وجميع ذلك [illegible] يستوجب [illegible] بالشريعة [illegible]
دقائق العقل [illegible] معالي الفقه رفعة درجات العلماء [illegible] النوادر في دار الجزاء وفي [illegible] الكلام اشارة الى ان علم الاصول [illegible]
الفقه دون الكلام لان معرفة الاحكام [illegible] بادلتها التفصيلية موقوفة على معرفة احوال الادلة الكلية من حيث توصل الى [illegible] الاحكام
الشرعية [illegible] موقوفة على معرفة الباري سبحانه وصفاته وصدق المبلغ [illegible] ونحوه [illegible] يشتمل عليه علم الكلام [illegible]
عن احوال [illegible] قوله بني على اربعة اركان [illegible]
البدل من الكلمة السابقة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] من [illegible] اليها [illegible] عدل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الى الادلة [illegible] على [illegible] اربع [illegible] احكام
[illegible] الكلام [illegible] الشارع [illegible] احكام [illegible] الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم [illegible]
[illegible] والقياس [illegible] معالم العلم [illegible] النصوص [illegible]
الاحكام [illegible] [illegible]
[illegible] علم الكلم [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الظهور
[illegible] قوله مقصورات [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible] الوصول الى ما هو غاية [illegible] من العلم [illegible]
[illegible] مطلوب عندهم من العلم [illegible] الطلب [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاسرار [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] العروس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
بل احكام [illegible] المجتهدين [illegible] النصوص [illegible]

من [illegible] الظاهرة على النصوص [illegible] المنصة قوله وفصل خطابه اي خطابه الفاصل [illegible]
الحق والباطل [illegible] المفصول الذي [illegible] عليه على ان الفصل مصدر [illegible] الفاعل والمفعول
[illegible] عظم امره [illegible] والقول هو الموضوع [illegible]
الشرائع [illegible] احكام [illegible] قوله [illegible] رايات الدين [illegible] المجتهد
[illegible] الدين [illegible] عليه [illegible] قوله
[illegible] البرهان [illegible]
والكنوز [illegible] السطيحة [illegible] الفصيحة [illegible] المعاني
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وتنظيم الدرر في السلك [illegible] الكلام [illegible] اصول [illegible]
[illegible] على قواعد المعقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible] الكلام
ان [illegible] من جميع ما عداه من الطرق [illegible] المفهوم [illegible] الكلام [illegible]
بالبلاغة [illegible] الكلام [illegible]
اعجاز القران [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] العقول [illegible] كلام الله سبحانه [illegible] البلاغة
[illegible] اعجاز الكلام [illegible] من جميع ما عداه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السحر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بالعبارات [illegible]
[illegible] السحر [illegible] من جميع ما عداه من الطرق [illegible]
[illegible] من جميع ما عداه من الطرق [illegible]
[illegible] الله سبحانه [illegible] القران [illegible]
جميع ما عداه [illegible] الطرق [illegible]
ما ذكر [illegible]

عرفا ولو لم يكن مجازا فليس الا من كلام الله سبحانه ومعنى كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ من كل ما هو غير كلام الله سبحانه [illegible]
حتى لا يمكن للبشر الاتيان بمثله ومن [illegible] انه مجاز سواء كان في الطرف [illegible] على [illegible] منه يتحدى باعتبار انه حد من الكلام
هو البلغ مما عداه ومعنى انه لا يمكن للغير معارضته [illegible] بمثله بخلاف سائر الكلام فانه ليس له حد ينضبط قوله اصول الفقه الخ
مرتب على مقدمة [illegible] المقدمة [illegible] ان البحث فيه عن [illegible] والتقسيم
[illegible] النص [illegible] على اربعة اركان [illegible] الكتاب والسنة
والاجماع والقياس [illegible] الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه [illegible] بيان
[illegible] والمقدمة [illegible] العلم [illegible] المضبوط [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الذي [illegible] عند الطالب [illegible] موضوعه الذي
[illegible] العلوم [illegible] السامع الى [illegible] العلم [illegible] الذي [illegible] اصول
الفقه [illegible] السامع عن السؤال [illegible] اصول الفقه [illegible] واصول الفقه [illegible] الفن [illegible]
عن [illegible] باعتبار [illegible] بعضهم [illegible] العلم [illegible] المقصود [illegible] علام وان [illegible]
[illegible] الى [illegible] المنقول عنه [illegible] والى [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] اصول ابن الحاجب [illegible] اصول الفقه عند [illegible] وعند [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] باعتبار [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] علم [illegible] واصول الفقه علم [illegible] بكونه مبنى الفقه الذي [illegible]
[illegible] قوله اما [illegible] باعتبار [illegible] يحتاج الى [illegible] المضاف [illegible] المضاف اليه [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible] العربية [illegible] معرفة الحكم [illegible] يحتاج الى [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المضاف [illegible]
اليه باعتبار مفهوم المضاف [illegible] دليل [illegible] باعتبار كونه دليلا عليها [illegible] الفقه [illegible] من حيث
انه [illegible] الاصول [illegible] الفقه [illegible] من حيث [illegible] عليه [illegible] الفقه [illegible]
من حيث [illegible] علم التوحيد [illegible] باعتبار [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] والدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الى [illegible]
على الجدران [illegible] على الجدار على اساسه واغصان الشجرة على [illegible] الحكم على [illegible]
[illegible] الفقه الذي هو [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اشياء [illegible] على [illegible]
[illegible] الحسي [illegible] الشمس [illegible] السقف على الجدار [illegible] على [illegible]

في السقف على المصدر او ارادوا ما هو المعتبر في العرف من ابتناء السقف على الجدار بمعنى كونه مبنيا عليه وموضوعا
فوقه مما يدرك بالحس [illegible] ابتناء الفعل على المصدر من الحسي ولا يدخل في الفعل معنى [illegible] ان ترتب
الحكم على دليله لا يصلح [illegible] الا ابتناء [illegible] وانما هو مثال [illegible] ابتناء المجاز على الحقيقة [illegible] الاحكام [illegible] على
القواعد الكلية والمعلولات على عللها [illegible] المصادر [illegible] ابتناء [illegible] قوله اعلم ان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
من [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] الفعل [illegible]
الواضع [illegible] امور [illegible] باسماء [illegible] الموضوع [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الحقيقة [illegible]
الموضوع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الواضع
[illegible]
منه [illegible] الحقيقة [illegible] او
[illegible] الواضع [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
غيره [illegible] الاسماء [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] التي [illegible]
[illegible] العدول عن ظاهر العبارات [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الحقيقة [illegible] التي [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الاسم [illegible]
الاسم [illegible] الواضع [illegible] التي [illegible] الاسم [illegible]
الواضع [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
اي الحقيقة [illegible] الطرد والعكس اما الطرد فهو صدق الحد على ما صدق عليه المحدود [illegible] صدق عليه الحد
صدق عليه المحدود [illegible] المحدود [illegible] المحدود [illegible]
[illegible] الطرد [illegible]
[illegible] صدق عليه المحدود
عليه [illegible] صدق عليه الحد صدق عليه المحدود [illegible] المحدود على الحد [illegible]
كليا بالحد على المحدود [illegible] المحدود [illegible]

عليه لكنه لم يصدق عليه المحدود معنى الحقيقة [illegible] على بالنسبة [illegible] واحد وهو ان الحكم حاصل
لا من لوازم الحدود كلها قوله ولا شك ان توقف الاصل [illegible] ان يتعلق الاصل [illegible] موضوع له لكن باعتبار
الذي هو انت مع وصف اسنادا الفقه عليها او احتياج الفقه اليه [illegible] والتوقف عدم الاطراد [illegible]
اسبابا فان وغيره من الحكم [illegible] لما يحتاج اليه غير مطرد اذ لا يصدق ان كل ما يحتاج اليه اصل له لما يحتاج اليه الشيء
اما داخل فيه او خارج عنه والاول اما ان يكون [illegible] بالفعل وهو الثاني لا يحث [illegible] بالفعل مع الصورة
كالصورة السرير له والثاني اما ان يكون منه الشيء وهو الفاعل كالنجار للسرير [illegible] وهو الغاية كالجلوس على السرير
والا فهو الشرط كالات النجار والقابلية للخشب [illegible] الاقسام قسم للمحتاج اليه لا يطلق لفظ الاصل لغة الا على
واحد منها وهو المادة كما يقال اصل هذا السرير خشب كذا [illegible] الباقية يصدق على كل منها انه محتاج اليه ولا يصدق عليه
انه اصل فلا يكون التوقف مطردا [illegible] وفي هذا البحث من وجوه الاول منع اشتراط الطرد في تعريف اللغوي لا سيما
[illegible] بما هو اعم من مفهوما [illegible] وقد صرح المحقق ان التعريفات اللغوية يجوز ان تكون
اعم [illegible]
[illegible] المحتاج اليه [illegible] عدم صدق الاصل على الفاعل
والفعل [illegible] عليه [illegible] الثالث [illegible]
والتبعيض [illegible] كل ما يحتاج اليه فهو اصل [illegible] فلا شك ان
[illegible] وهو [illegible] الحكم
قوله والفقه [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] العبد [illegible] الاحكام متعلقة باعمال البدن
وان يريد النفس [illegible] البدن [illegible] على [illegible]
الاخر [illegible] عليه [illegible] من [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] العبد [illegible] من العلوم
الدينية [illegible] الاحكام [illegible] جميع اقسام
[illegible] ان [illegible]
[illegible] عن الفعل [illegible] عن الفعل [illegible]
[illegible] وهو المناسب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] على الفعل [illegible]
الشرع [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] المراد بالواجب ما يشمل [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] عدم فعل [illegible]

باباني من المكلف الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر [illegible] ومنها [illegible]
المكلف طرف فعله [illegible] عدم [illegible] من الواجب والحرام [illegible]
فعل المكلف [illegible] على عدم الفعل [illegible] عدم مباشرة الواجب [illegible] وعدم مباشرة الحرام [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible] الحرام [illegible] الواجب
[illegible] الى اعتبار الفعل والترك [illegible] اقسام [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الفعل والترك [illegible] الواجب [illegible] عدم فعل الحرام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] فعل الواجب [illegible] مباشرة الحرام [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] فعل الواجب [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الوجه الرابع [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العام [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الفعل والترك [illegible] الحرام والمكروه [illegible]
الواجب [illegible] المكروه والحرام [illegible] الواجب [illegible] ما سوى الواجب
[illegible] الحرام والمكروه [illegible]
[illegible] الوجه الخامس [illegible] الحرام والمكروه [illegible] الوجه الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالاحكام الشرعية العملية [illegible] التفصيلية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] من الشرع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاحكام الشرعية العملية [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الاحكام [illegible] من الشرع [illegible] الاحكام
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] والرسول عليهما السلام [illegible] التفصيلية قوله [illegible]

المتعلق بافعال المكلفين بخلاف ما في السنة من توجيه الكلام نحو النبي للافهام ثم نقل الى ما يقع به التخاطب وهو الكلام النفسي [illegible]
ومن هنا قيل ان الكلام في الازل لا يسمى خطابا فان الخطاب هو الكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود منه افهام من هو
متهيئ لفهمه ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم [illegible]

[illegible]

على انه لا المفهوم من الخطاب لو فسر بطلب فعل شيء فيه تسامح والمعنى ان المفهوم منه الخطاب بطلب فعل شيء يكون [illegible]
او شرطا او مانعا **قوله** وبعضهم عرف ذكر في بعض المختصرات ان الحكم خطاب الله سبحانه الا ان اشار الى ان الحكم الشرعي المعهود
وصرح في كثير من الكتب على ان الحكم الشرعي خطاب الله عز وجل [illegible] العرف الحكم عند البعض والحكم الشرعي عند
البعض [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]



الخامس [illegible]

[illegible]

لانه لو فرضنا بطلانها لا خلاف ... لا يدخل تحت الضبط فلا يكون احد فيها واما الثاني فلان بعض
... الاجماع ... بعض الاحكام ... عن ... الى ... واما الثالث
... المجهول ... والجهل بكلمة الكل ... بكلمة المسور ... من ... وهذا بظهر
... الاحكام ... ولا ... مجهول ... العالم
... مس ... لا ... بعض
... الكل ... الاحكام ... على الكل ... الاجماع
... ومنها ما هو بالعكس ... الطعام ... ومنها ...
... منهم ... الاحكام من ... الاحكام ... وبالعكس ... من ...
... الكل ... الاحكام ...
... المجتهد ... الكل
... الاحكام الجوارح ومن العلم بها ... بالتهيؤ
... التهيؤ
... بالاجتهاد ... والشرائط التي بها ... من ...
... الاحكام ...
... الاجتهاد ... العقل
... الاحكام ... الاجماع ... للاجتهاد ...
... الاجتهاد ... النبي عم ... الاجتهاد ...
... التهيؤ المخصوص ... الاحكام ... العلم ...
... العلوم ...
... العلم ... قوله ... العلم ...
... نزول الوحي ... الاحكام ...
... نزول الوحي بالظهور ... قوله ...
... الاحكام ...
... النص ... قوله ... المسائل
... العلم بالمسائل ... بالاجتهاد ...
... الشخص ...
... العلم بالمسائل ... المجتهد ... المجتهد ...
... بالاجتهاد ... العلم ... المجتهد ... المسائل ...
... المسائل ... نزول الوحي ... بشرط المجتهد ...

العلم بما

العلم بما ... نزول الوحي انما يظهر للمجتهد ... الواقع ... عند المجتهد ...
... نزول الوحي ... ثم ...
من العموم ... اسم للعلم المخصوص ... العلوم ... اسم ...
... الاحكام ... زمن النبي عم ...
... ان السوء ...
... زمن النبي عم ... ان العلم بما ظهر نزول الوحي ... الاجماع ...
ان كان ... انه يلزم ان يكون العلم بالاحكام ...
مسائل ... نزول الوحي ...
الى كل مجتهد ... الرابع انه ان اريد بظهور نزول الوحي ... من فقهاء الصحابة ... من الاحكام
التي ظهر نزول الوحي بها على بعض الصحابة رضي الله عنهم ... من الوقائع ... رضي الله عنها ...
في ... وان اريد الظهور على الامر الاغلب ... والاشتغال ...
لا يكون العلم بالحكم الذي ... من ... على الاكثر ...
الاشكال والاحسان قوله ... نزول الوحي ... عن ...
... قوله
... في المحصول وغيره ان الحكم مقطوع ...
... الاحكام ...
... المجتهد ...
... المجتهد ...
... المجتهد ...
... المجتهد ...
واجب العمل ...
... العلم بوجوب العمل بالاحكام ...
... الواقع ... الواقع ...
بعض المحققين ... المنهاج ... المجتهد ...
... الله ...
المظنون للمجتهد معلوم ...
... الله ...
... المجتهد ... الله ... قوله ...
... اصول الفقه ...

اى الدليل الشرعى اما قول او غيره والقول ليس كذلك ان يتلوا فالكتاب والا فالسنة وغير القول ان كان قول كل الامة من عصر
فالاجماع والا فالقياس وقيل الدليل اما ان يصل من الرسول عم او لا والاول ان تعلق بنظمه الاعجاز فهو الكتاب والا فالسنة
والثانى ان شرط عصمة من صدر عنه فالاجماع والا فالقياس واما الشرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابى ونحو ذلك
فراجعة الى الاربعة وكذا المعقول نوع [illegible] الاستدلال [illegible] وما جعله بعضهم نوعا
من الادلة وسماه الاستدلال فاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص والاجماع ضرورة ان مرجع الاحكام ثم الثلاثة الاول
اصول مطلقة لكونها مستقلة مثبتة للاحكام والقياس اصل من وجه لاستنادها والحكم اليه [illegible] وفرع من جهة كونه فرعا
للثلاثة لابتنائه على علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع فالحكم بالحقيقة مستند اليها وانما القياس مظهر للحكم
ومغير وصفه من الخصوص الى العموم ومن ههنا يقال الاصول اربعة الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس المستنبط
من هذه الاصول الثلاثة وفى عرض [illegible] انه لا معنى للاصل مطلقا الا ما يبتنى عليه غيره سواء كان [illegible]
[illegible] الى السبب [illegible] مع انه مسبب عن البعيد [illegible] ثم السبب [illegible]
من البعيد [illegible] المقسم لازم [illegible]
[illegible] اسم وفعل والقسم الثالث هو الحرف [illegible] تغيير الحكم من الخصوص الى العموم [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الاجماع [illegible] السند [illegible]
[illegible] لا اصل [illegible] الذى [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
واما البعيد [illegible] السبب [illegible] البعيد [illegible]
[illegible] القياس ليس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكم الفرع الى النص او الاجماع [illegible]
[illegible]
والتقسيم [illegible] القياس هو الذى [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] الفرع [illegible] اسنادا الحكم [illegible] الى القياس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الى السند [illegible] الحكم [illegible] المستدل [illegible]
السند [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السند [illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اصول الفقه [illegible] اصول الفقه [illegible]
[illegible]
القياس [illegible] الى الفقه [illegible] البعيد

يتوصل

يتوصل الى الوسط ومنها الى الفقه لخروج العلم بقواعد العربية والكلام لانهما من مبادى اصول الفقه والتوصل بها الى
الفقه ليس بقريب اذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الالفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر
على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما ليتوصل
بذلك الى الفقه وفى التحصيل [illegible]
منوط بدليل [illegible] ليستنبط منه [illegible] لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات [illegible]
افعال المكلفين [illegible] احكام الشارع [illegible]
الادلة والاحكام [illegible] الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب
والحرمة والكراهة والاباحة [illegible] الادلة على الاحكام [illegible]
[illegible] الادلة على الاحكام [illegible]
[illegible] الى استنباط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] بالقواعد التى يتوصل بها الى
الفقه [illegible] القواعد [illegible] علم الخلاف [illegible]
الى الفقه [illegible] الحكم المستنبط [illegible] الى الفقه [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] بالفقه [illegible] الصدق والكذب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] العلم [illegible]
[illegible] موضوعا [illegible] موضوع المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] مامور الشارع [illegible]
مامور الشارع [illegible] الواجب [illegible] مامور الشارع [illegible]
مامور الشارع [illegible] والدليل المذكور [illegible] والقواعد التى يتوصل بها الى الفقه [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] الاستدلال [illegible] مسائل الفقه [illegible]
[illegible] الحصول [illegible] المطلوب [illegible] الى الفقه [illegible]
[illegible] البحث عن احوال الادلة والاحكام وبيان شرائطها [illegible]
من مطالب اصول الفقه [illegible] العلم [illegible]
مجتهد [illegible] الاجماع [illegible] اجتهاد [illegible] مجتهد
[illegible] الاجتهاد [illegible] قوله [illegible]

لمباحث التقليد [illegible] لانهم مصرحون بان البحث عنه انما وقع من جهة كونه من [illegible] كما ضبطناه قوله ولا يحتاج الى الفقه الا المقلد
موصل [illegible] الى مسائل الفقه او الى الفقه الذي هو العلم بالاحكام عن ادلتها لا ربعة لان علمه بها ليس عن كل دليل كالاربعة
قوله يبحث في هذا العلم عن [illegible] الشرعية والاحكام بحث عن احوال [illegible] صدق المعاد اذ لا يبحث في العلم عن نفس موضوع بل عن
احواله وعوارضه [illegible] المضاف [illegible] في عبارة القوم قوله موضوع هذا العلم اي موضوع العلم ما يبحث في العلم عن
عوارضه الذاتية والمراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون منشاؤه الذات بان يلحق الشيء لذاته كالادراك
للانسان او بواسطة امر يساويه كالتعجب للانسان بواسطة [illegible] او بواسطة امر اعم منه داخل فيه كالحركة للانسان بواسطة
كونه حيوانا والمراد بالبحث عن [illegible] الذاتية حملها على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا او على انواعه كقولنا الامر يفيد
الوجوب او على عوارضه الذاتية كقولنا العام يفيد القطع او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام الذي خص منه البعض يفيد الظن
مباحث اصول الفقه راجعة الى اثبات [illegible] الادلة [illegible] من حيث [illegible] الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] الشرع [illegible] فقد [illegible] موضوع الادلة والاحكام من حيث [illegible]
للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة [illegible] فانهم يجعلون من مسائل الاصول اثبات [illegible] والقياس للاحكام [illegible]
يجعلون منها اثبات [illegible] الكتاب والسنة [illegible] المقصود [illegible] الدليل وكون [illegible]
حجة [illegible] الاصول [illegible] الكلام [illegible] والقياس [illegible] للعلم [illegible]
كالقراءة الشاذة وخبر الواحد قوله واما الذاتية [illegible] العوارض [illegible] لا يكون [illegible] عنها في هذا العلم [illegible]
عنها [illegible] العوارض [illegible] للادلة والعوارض [illegible] للاحكام [illegible] القدم والحدوث والبساطة والتركيب [illegible]
الدلائل [illegible] اثبات [illegible] عنها [illegible]
[illegible] من [illegible] وكونه [illegible] عنها [illegible]
[illegible] والبساطة [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان موضوع المنطق التصورات والتصديقات لانه يبحث عن احوال التصورات من حيث [illegible]
تصور [illegible] وعن احوال التصديقات من حيث [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] البحث عن احوال
التصورات الموصلة اليه [illegible]
[illegible] البحث عن احوال التصورات الموصلة [illegible] والبسيط [illegible] المسائل
قوله [illegible] الاحكام الى ان موضوع اصول الفقه هو الادلة الاربعة [illegible] عن احوال الاحكام [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الادلة والاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الادلة [illegible] الاحوال [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحكام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

والظن

والظن [illegible] الادلة [illegible] بتقدم العلم [illegible] وقد اضطر الى ذلك [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله واعلم [illegible] مباحث الموضوع [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] الواقف على كلام القوم [illegible] الكلام [illegible] لجواز [illegible] الموضوع
وان كان [illegible] بل التحقيق ان المبحوث في العلم اما ان [illegible] الشيء [illegible] العوارض
التي [illegible] المبحوث عنه بعضها [illegible] المصادر [illegible] موضوع العلم [illegible]
المصادر [illegible] البحث [illegible] الاصول [illegible] للاحكام [illegible] الاحوال التي [illegible] عن الاولين كالعموم
والاشتراك والتواتر وبعضها عن الاحكام [illegible] موضوع [illegible] الادلة [illegible] الاحكام [illegible] عن [illegible]
[illegible] الباحث عن [illegible] الاحوال [illegible]
عنه كان المنطق الباحث عن [illegible] التصور والتصديق [illegible] احوال التصور والتصديق [illegible] الموصل اليه
[illegible] موضوع [illegible] الواحد [illegible] اختلاف الموضوع [illegible] اختلاف المسائل [illegible] اختلاف العلم
[illegible] العلم [illegible] اختلاف [illegible] المسائل [illegible] اختلاف المسائل [illegible]
اختلاف العلم [illegible] ان مسائل العلم الواحد [illegible] وان اريد [illegible] الموضوع [illegible]
يلزم [illegible] لموضوعات الكثيرة متناسبة والقوم صرحوا بان [illegible] الكثيرة انما يكون موضوعا لعلم واحد بشرط تناسبها
[illegible] ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي للهندسة فانها تتشارك في جنسها وهو المقدار [illegible]
[illegible] الذات [illegible] والحركة [illegible] موضوعا [illegible]
فانها [illegible] العلم [illegible] انهم لم يهملوا رعايته [illegible]
ان [illegible] والهندسة علم واحد موضوعه [illegible]
الاصول [illegible] مسائل [illegible] الدليل [illegible] الاجماع والقياس [illegible]
[illegible] قوله ومنها انه [illegible] المحقق [illegible]
المذكور في الموضوع [illegible] موضوع العلم هو [illegible] موضوع [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الموجود من حيث انه موجود [illegible] الموضوع [illegible]
عنها في العلم [illegible] موضوع العلم [illegible] الباحث عن احوال الموجودات [illegible] هو الموجود من حيث انه موجود [illegible]
عن العوارض [illegible] الموجود من حيث انه موجود [illegible] جوهرا او [illegible] جسما او [illegible] والوجوب
والقدم والحدوث [illegible] من حيث [illegible] الموجود [illegible] المبحوث عنها في العلم
[illegible] موضوع الطب بدن الانسان من حيث انه يصح ويمرض [illegible] موضوع العلم الطبيعي الجسم من حيث [illegible] الصحة
والمرض [illegible] المبحوث عنها [illegible] الطب [illegible] الحركة والسكون [illegible] الطبيعي [illegible]
الموضوع [illegible] المبحوث عنها [illegible] العلم [illegible] الموضوع [illegible] ان يبحث عنها
في العلم [illegible] مسائل [illegible] يبحث في العلم عن احوال الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] البحث [illegible] الحكمة [illegible]

لوحدت الحيثية القسم الثاني ايضا فيعد الموضوع بما هو ظاهر كلام القوم لا يجاب الاعراض الذاتية على [illegible] ام لم يكن البحث
عنها بحثا عن اجزاء الموضوع ولم يلزمها ما لزم من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات ولا عتبار [illegible] استعمال المشهور
وهو انه يجب ان لا يكون البحث من كل عوارض المبحوث عنها في العلم [illegible] موضوع من جهة نسبتها والعارض
على نسبة ضرورة ان [illegible] لا بد وان يتقدم على العارض مثل لبس العمة والمرض [illegible]
[illegible] الحركة والسكون [illegible] للجسم من حيث يتحرك ويسكن وفي المشهور جوابه ان [illegible]
[illegible] الحركة والسكون [illegible] ليس من كل عوارض المبحوث عنها في العلم وفي التحقيق ان الموضوع [illegible]
[illegible] موضوع العلم عن عوارضه الذاتية فيعد بالحيثية على ان البحث عن العوارض [illegible] باعتبار الحيثية [illegible]
[illegible] جميع المباحث [illegible] على ان جميع العوارض المبحوث عنها في الموضوع بواسطة الحيثية
[illegible] المشهور البحث الثالث في جواز تشارك العلوم المختلفة في موضوع واحد بالذات ولا عتبار [illegible]
[illegible] موضوع العلم [illegible] لعلوم مختلفة [illegible]
[illegible] علم عن بعض انواع [illegible] علم آخر [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] العلم [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] موضوع العلم وتختلف [illegible] العوارض الذاتية للموضوع
[illegible] اختلاف العلوم باختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المحمولات [illegible] موضوع واحد
[illegible] ويجعل البحث عن بعض عوارضه الذاتية علما وعن البعض الآخر علما آخر [illegible]
[illegible] اجسام العالم وهي البسائط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم السماء والعالم من حيث [illegible]
[illegible] عوارض الذاتية مبحوث عنها [illegible] الموضوع [illegible] البحث عنها في العلمين [illegible]
[illegible] البحث [illegible] السماء والعالم [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] السماء والعالم علم يعرف فيه احوال الاجسام التي هي اركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] وهو من اقسام العلم الطبيعي الباحث عن احوال الاجسام من حيث التغير
[illegible] الجسم المحسوس من حيث [illegible] والثبات [illegible] كذا ذكر [illegible]
[illegible] الطبيعي مبحوث عنها وقد صرح بانها [illegible] وفيه نظر اما اولا فلانهم [illegible] احوال العناصر
[illegible] من عوارضه الذاتية فحصلت لهم مسائل كثيرة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] من احوال [illegible] الموضوع [illegible] العلم هو البحث عن جميع ما يحيط به [illegible]
[illegible] العلم الواحد [illegible] عن جميع عوارضها الذاتية [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] العلمين [illegible]
[illegible] الموضوع معلوم [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] البحث عن فعل المكلف

من حيث الوجوب علما ومن حيث الحدوث علما آخر الى غير ذلك [illegible] علوما متعددة موضوعها [illegible]
[illegible] من المباحث [illegible] الشفاء قوله واما [illegible] عوارض [illegible]
المتنوعة ليس واحدا بل الواحد الجميع الذي لا كثرة في ذاته بوجه من الوجوه [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] وبعضها اضافيا [illegible] وبعضها سلبيا [illegible]
[illegible] انه لا شيء من تلك الصفات [illegible]
[illegible] احتياج الواحد [illegible]
[illegible] كل منها [illegible] المبادي [illegible]
كل منها مبدا الصفة [illegible]
لا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] ولا بد من ان ينتهي الى [illegible] المبادي [illegible] يجوز ان ينتهي الى [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] في محل واحد [illegible]
واحد من الصفات بما هو باختلاف المحال قوله ولانه يلزم [illegible] الكلام السابق [illegible]
يلزم استكمال الواحد [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] البحث [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] المصاحف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]

... الصفات [illegible] بان النوع صحيح [illegible] لا نزال ولا مجاز [illegible] في التشبيه والنقل [illegible] من اللوازم لبعض [illegible]

[illegible] لا نزال والتشبيه والنقل [illegible] المقصود [illegible] لم يبادر الوحل [illegible]

[illegible] التشبيه في المصاحف [illegible] من اللوازم [illegible] على المقصود بخلاف [illegible]

[illegible] ليس من اللوازم البينة [illegible] المسمى هو السورة [illegible]

[illegible]

لانه انما عام عن الكتابة والعبارة [illegible] سواء [illegible]

[illegible] الدور [illegible]

[illegible]

[illegible]

المجلد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

سماه بحر وصيغته امر الظاهر والا فالنص وان لم يحتمل [illegible] ان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم وان خفي معناه فاما ان يكون
خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي او لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل والا فان رجي البيان من جهة قائله فهو المجمل والا فالمتشابه والرابع
الرابع اما الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق الدلالة وبطريق الاقتضاء لانه لا يخلو اما ان يدل على الحكم بالنظم فان كان مسوقا له فالعبارة
والا فالاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بمفهومه لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء والتحقيق [illegible] من حق الاقسام الاربع [illegible]
ضبط فان قلت من حق الاقسام التباين [illegible] وهو مستلزم لتباين الاقسام ضرورة صدق بعضها على بعض فالاولى ان يقال
[illegible] باعتبارات مختلفة فلا يلزم التباين [illegible] بين جميع اقسامها بل بين اقسام الكل من تقسيم [illegible]
كالتقسيم [illegible] الى [illegible] والمشترك [illegible] الى المعرفة والنكرة [illegible] على واحد منهما [illegible] انه لو جعل [illegible]
[illegible] باعتبارات [illegible] اقسام التقسيم الاول [illegible] من [illegible] جميع [illegible]
ومشترك من حيث الوضع للمباشرة وغيرها وكذا التقسيم الثاني قوله وهذا [illegible] للتقسيم الاول [illegible] النظم
صيغته ولغته [illegible] النظم [illegible] باعتبار [illegible] باعتبار المتكلم والسامع [illegible]
[illegible] على الوضع لان الصيغة [illegible] للفظ باعتبار [illegible] وبعض الحروف على بعض واللغة هي اللفظ
الموضوع [illegible] الصيغة لها والواضع [illegible] حروف [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] فالعطف [illegible] النظم [illegible] التقسيم الثاني [illegible]
استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان [illegible] الموضوع له [illegible] مجازا او في طرق [illegible]
النظم [illegible] والظهور [illegible] الموضوع [illegible] له [illegible]
النظم [illegible] على [illegible] الوقوف على المراد [illegible] السامع على مراد المتكلم
ومعاني الكلام بانه يطلع عليه من طريق العبارة او الاشارة او غيرهما قوله التقسيم الاول اللفظ الموضوع اما ان يكون [illegible]
موضع كثير فهو المشترك والا فاما ان يكون الكثير محصورا [illegible] اللفظ [illegible] ان لم يكن محصورا [illegible] اللفظ مستغرقا
لجميع ما يصلح له [illegible] الكثير فهو العام والا فهو [illegible] وان كان محصورا فهو من اقسام الخاص وان وضع لمعنى
وضع لواحد شخص او نوع او جنس [illegible] اقسام الخاص [illegible] اللفظ [illegible] المشترك والعام والخاص والمتوسط بينهما
فالمشترك ما وضع لمعنى كثير [illegible] ما يقابل الوضع له [illegible] المشترك [illegible]
للاسماء التي وضعت [illegible] الجسم [illegible] العلم [illegible] الموضوعة
[illegible] والنقل [illegible] المشترك [illegible] البعض والعام
لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له [illegible] المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة واما
بالنسبة الى افراده [illegible] كالعيون [illegible] فهو عام [illegible] على ما [illegible] السعيد المحقق [illegible]
لان المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة ليس بمستغرق [illegible] قوله [illegible] اعم من ان يكون على سبيل الشمول
كان صيغ الجموع واسمائها مثل الرجال والقوم او على سبيل البدل كما في مثل من دخل داري [illegible] المشترك مستغرق
لمعانيه على سبيل البدل [illegible] النكرة المنفية [illegible] على سبيل البدل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على سبيل البدل عند القائلين بعمومه

ايضا والمراد بالوضع تعيين اللفظ [illegible] احد من [illegible] الكثرة [illegible] والمجموع وهذا الكثير من حيث
مجموع [illegible] واحد من [illegible] موضوع له او [illegible] وهذا الاعتبار [illegible] المشترك
والعام واسماء العدد فان قيل [illegible] مثل زيد وعمرو ورجل وفرس ايضا لانه موضوع للكثير [illegible] الجنس
هو [illegible] المسمى لان الاسم [illegible] الواحد المنتج [illegible] فان قيل [illegible]
عام ولم توضع للكثير قلت الوضع اعم من الشخصي والنوعي [illegible] اسم [illegible]
واللفظ مستغرق [illegible] بمعنى عموم [illegible] المفرد [illegible] المجموع في الجمع [illegible] العموم [illegible] الوضع
النوعي [illegible] ضرورة [illegible]
بجاز [illegible] لانه مجاز [illegible] بالوضع النوعي [illegible]
المحققين من شارحي اصول ابن الحاجب [illegible] غير محصور [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] محصور [illegible] قوله [illegible] محصور [illegible]
السواء [illegible] الكثير محصور [illegible] غير محصور [illegible] اسم [illegible] قوله
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالعلوم [illegible]
وهذا الاعتبار صار صيغ المجموع واسماؤها مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والا فيجمع [illegible]
عند [illegible] الاسلام [illegible] هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر [illegible] سواء [illegible] فالجمع المنكر عندهم
عام سواء كان مستغرقا او لا [illegible] الاستغراق [illegible] فالجمع المنكر [illegible] بين العام والخاص عند [illegible]
يقول بعدم استغراقه [illegible] عند من يقول باستغراقه [illegible] بالجمع المنكر [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] عدم استغراقه مثل رايت اليوم رجالا [illegible] رجال [illegible] بجمع [illegible] عام [illegible] البعض
[illegible] قوله وان لم يستغرق [illegible]
[illegible] قوله او باعتبار النوع [illegible] عرف الشرع [illegible]
لا يكون [illegible] الشرع [illegible] الرجل والمراة [illegible] الرجل [illegible] مثل [illegible]
[illegible] قوله ثم المشترك [illegible] الاسلام [illegible] اقسام النظم صيغته ولغته اربعة العام
والخاص والمشترك [illegible] المشترك [illegible] غالب الراي [illegible] عليه [illegible]
المشترك [illegible] غالب الراي [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشترك لانه الذي من اقسام النظم صيغته ولغته [illegible] غالب الراي [illegible]
من جهة الواحد او [illegible] قوله [illegible] من اقسام النظم صيغته ولغته [illegible]
الى الصيغة [illegible] غالب الراي [illegible] الصيغة [illegible] المشترك والترجيح بالاجتهاد والتامل

الصيغة يسمى كونه من اقسام النظم صيغة ولغة فان المشترك موضوع لمعان متعددة يحتمل كلا منها بل يحتمل البدل فاذا احتمل
احدها بالنظر الى الصيغة اي اللفظ الموضوع لم يخرج عن اقسام النظم صيغة ولغة اي وضعا بخلاف ما لو احتمل عليه [illegible] فانه لم
[illegible] واحد فانه لا يكون بهذا الاعتبار من اقسام النظم صيغة ولغة ولذا الزام لم يكن [illegible] بل خفيا او مجملا
او مشكلا [illegible] او ظنا قوله واتصاف الاسم الظاهر [illegible] عن الاقسام ولذا الاسم [illegible]
[illegible] وكذا اسم [illegible] والصفة [illegible] الاسم [illegible] معناه [illegible] المشتق
[illegible] من [illegible] معناه [illegible] الفاعل [illegible] معناه [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] اسم الزمان والمكان [illegible] من المشتقات
[illegible] المفعول [illegible] المفعال [illegible] الفعل او [illegible] عليه [illegible]
او المفعول [illegible] بالفعل والمفعال [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفاعل والمفعول [illegible] الفاعل والمفعول [illegible] الفعال والمفعال والمستفعل والمفعلل
[illegible] الفعلان
[illegible] المستخرج والمدحرج [illegible] المستفعل والمفعلل [illegible]
[illegible] اسم المكان [illegible] بالفعل [illegible] المفعل [illegible]
معناه [illegible] المدحرج معناه الدحرجة [illegible] المفعل قوله [illegible] العلم واسم الجنس [illegible]
[illegible] اسم الجنس [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] معناه [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المعنى العلمي [illegible] المنقول عنه [illegible] هو اسم الجنس
لا غير قوله ان اريد [illegible]
[illegible] العوارض قوله [illegible] التام [illegible]
[illegible] على ما يشمل
كل اقسامها قوله [illegible] عنه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
ولاله اللفظ قوله [illegible] اقسام المذكورة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] لفظ العموم [illegible] عام من حيث [illegible] وضعا
واحدا [illegible] مشترك من حيث [illegible] كثيرة [illegible] الباصرة والشمس والذهب [illegible]
[illegible] غير محصورة [illegible] محصورة فلفظ الواحد [illegible]
[illegible] اللفظ واحد [illegible] عام [illegible] قوله فصل

عن الكلام [illegible] التقسيم [illegible] المتعلقة بالاقسام [illegible] علم الخاص [illegible] علم العام الثالث [illegible]
[illegible] الفاظ العام الخامس [illegible] المطلق والمقيد السادس [illegible] المشترك [illegible] علم [illegible] الخاص لفظ وضع لواحد [illegible] محصور
[illegible] واحدا [illegible] اللفظ [illegible] موضوع لواحد بالنوع كالرجل والفرس [illegible] الاشتمال [illegible]
الى احواله [illegible] الخاص [illegible] لفظ [illegible] واحد [illegible] اسم [illegible]
[illegible] العام [illegible] مدلول اللفظ [illegible] المشترك [illegible] العام [illegible]
[illegible] عدم المشاركة [illegible]
الخاص [illegible] العام [illegible] الخصوص [illegible] الجنس والنوع [illegible] خصوصه [illegible]
[illegible] العلم والجهل [illegible] الخاص [illegible]
الخصوص [illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الخاص [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] لفظ الخاص [illegible] الخاص [illegible]
خاص [illegible] الخاص [illegible] المعلوم [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] زيد عالم ان زيدا خاص [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] زيدا عالم [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] الشرعي [illegible] قروء [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناسخ [illegible]
ان [illegible] الناسخ [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قروء [illegible]
[illegible] موجب الخاص [illegible] الطهر [illegible] موجب [illegible] الطهر
الذي وقع فيه الطلاق واما بالزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] الواجب [illegible] الكلام [illegible] الخاص [illegible] عام [illegible]
[illegible] الحيضة [illegible] بالرابعة [illegible] الحيضة [illegible]
[illegible] الواجب عند الشافعي [illegible] الطهر
الذي وقع فيه الطلاق [illegible] الظاهر [illegible] الكلام على الطلاق [illegible] المشروع [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] المشروع [illegible] الطلاق [illegible] المشروع [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الطهر الذي وقع فيه الطلاق [illegible] الواجب

بقية الطهار وبعضا من الواجب بالشروع لا يكون الا كل طهار الثلثة الكاملة ويلزم نقض البعض الذي وقع الطلاق فيه بالفروع
لا باعتبار انه مما وجب بالعدة لكنه لا يعتد الشافعي رح لانه لا يقول بوجوب بقية الطهارة كما علم عرفا ووقع فيه الطلاق نعم يعتد
ابا حنيفة بهذه ودفع ما يتوهم من المعارضة بوجوب ثلث حيض وبعض منها اذا طلقها في الحيض قوله بقي ان بعض الطهر
[illegible]

[illegible]

ثم الشرع وذهب كل مشايخنا الى ان الغرض لفظ خاص صيغته من التقدير [illegible] فيه شرعا فرض القاضي النفقة اي قدرها

او نوع [illegible] اي تقدر او فرضناها اي قدرناها ومنه الفرائض للسهام المقدرة [illegible]

[illegible] كما في قوله وما ملكت ايمانهم [illegible] وما فرضنا عليهم [illegible] كان [illegible]

[illegible] بانه صيغة من الفرض لفظ [illegible] ان [illegible] بالشارع [illegible]

اي الاسناد والفعل [illegible] في صيغة [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] لما [illegible] وهما [illegible]

والبطلان [illegible] السابق [illegible] له [illegible]

[illegible]

[illegible]

العام ظني يستدل على اثباته اولا وعلى بطلانه ثانيا ... واجاب عن تمسكه بان الدليل اذا وضع للعموم
كان ذلك العموم زمانا بتأمل السمع عند العلماء من عموم الدليل على ظاهره والعموم حاصل وضع له اللفظ فكما لا يجوز زمانا ... في عموم دليل
الخصوص على الخاص ... الخاص بعموم دليل المجاز واما الثاني فهو انه لو جاز ارادة البعض من سميات العام من غير قرينة لا يرتفع الامان
عن اللغة لان ... في كلام العرب من كل الفاظ العام يحتمل الخصوص فلا يستفيد منهم السامعون من العموم وعن الشرع لان عامة
خطابات الشرع عامة فلو جوزنا ارادة البعض من غير قرينة لا يصح فانهم الاحكام بصيغة العموم ... فما لا يحكم بعتق جميع عبيده
قال كل عبيد لي حر ... الى التلبيس على السامع وبتحقيقه المحال ... لان الله تعالى ما ليس على الوسع ...
لا ارادة الباطنة ... ففهم منه العمل بالعموم الظاهر لكنها يثبت في العلم ... اعتقاد القطع ... القول بوجوب
العمل بالعموم الظاهر ... التكليف بحسب الوسع ... الباطن لم يعتبر لا ارادة الباطنة
لا ... السبب الظاهر ... الباطن ... من العموم الظاهر قطعا ... العلم عمل القلب
الاصل ... ارادة الباطنة ... النسخ ... في العلم ... بخبر الواحد والقياس ...
اعتبار ... النسخ ... التنصيص على انه ...
واما الثالث فهو الجواب عن تمسك ... على ... التخصيص يستدل ... بالوقف ... العموم بانه يؤكد بكل
والجميع ... ان ... احتمال العام التخصيص ... احتمال ... القطع بالمعنى ... احتمال ... عن
الدليل فيجوز ان يكون العام قطعيا مع انه يحتمل الخصوص احتمالا ... الخاص ... مع احتمال المجاز
... التخصيص ... جاء زيد نفسه او عينه لدفع احتمال المجاز
بان يجيء رسوله او كتابه ... ان يريد انه يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن الدليل ... ان التخصيص ... دليل
الاحتمال ... ان التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال ... الكلام المستقل الموصول
بالعام ... قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل او مستقل
موصول او متراخ ... التخصيص على ما يكون بغير المستقل او بالمستقل
المتراخي ... قصر العام على بعض المسميات ... اكثر العمومات مقصورة على البعض فيورث الشبهة في ...
الحكم ... لكون العام ... تخصيصا ... على البعض ... قطعيا ...
التخصيص ... العام ... التخصيص ... العام الذي خص منه البعض ... قطعيا
ولهذا قال ... ان التخصيص الذي يورث الشبهة في العام ... التخصيص ... على البعض
... العمومات ... التخصيص ... البعض ... الكلام ...
... الكلام ... تخصيص ...
بالمخصص ... قوله واذا ثبت ... قطعيا
... الخاص ... العام ... حكم ...
... الكلام ... وان ... والمنسوخ المتقدم ...

لانه ظني

لانه ظني والخاص قطعي فلا يثبت حكم التعارض ... الذي يتناوله الخاص والعام فيما وراء
القدر الذي يتناوله العام ... فكان حكمه ثابتا بلا معارض ... بلا معارض ... عند الجهل بالتاريخ ... قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ... وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ... على ... حكم التعارض في الحامل المتوفى عنها زوجها فان الحامل ... او
يتناولها ... غير الحامل المتوفى عنها زوجها لا يتناوله ... الا الحامل ...
الخاص بالنسبة الى العام بان يتناول بعض افراده ... سواء كان خاصا ... او عاما ... او ... العموم
والخصوص من وجه ... وغير ... العموم والخصوص مطلقا ... اقتلوا الكافرين ... لا تقتلوا اهل الذمة وان علم
التاريخ ... اما العام واما الخاص ... العام ناسخ للخاص ... الخاص مخصصا للعام ان كان موصولا به ... لم
... ما يتناوله ... عنه ... ابن مسعود ... قوله تعالى واولات ... عن قوله تعالى والذين
يتوفون ... عام من وجه وخاص من وجه ... العام عن الخاص ... قوله تعالى والذين يتوفون
... الحامل المتوفى عنها زوجها ... انتساخ الخاص بالعام المتأخر ... ما يتناوله ... لان ولا
الخاص ... الا ... العام ... قوله تعالى والذين يتوفون ... غير الحامل ... من
... الخاص ... العام فالخاص المتقدم منسوخ بالعام ... كل ما
يتناوله ... الى ... العام ... الخاص
المتأخر وغيره قوله حتى لا يكون ... على ... الخاص ... مخصصا ... العام ... الخاص قطعيا
... الخاص ... موصولا ... على ما سيجيء قوله فصل قصر العام على بعض ما يتناوله تخصيص عند الشافعي واما
عند الحنفية ... سواء كان ... مستقل او غير مستقل ... ليس بتخصيص ... فانما
... والاشارة ... والاستثناء ... الصفة ...
عبرها ... فيعلم انه لا يحصر ... التخصيص ... اللفظ ... او العقل
او العادة او نقصان ... في ... الكلام يتعلق بصدر الكلام ... يتمسك
انه غير مستقل الشرط ... الجزاء ... الاستثناء المقدم على المستثنى منه ... الدار ... زيد
... بآخر الكلام ... الوصف بالحال ... جاهل ... الاستثناء ... ليس زيد او لا
يكون زيد لانه كلام تام ... الى ما هو متقدم ... فلا يمكن انه لابد من اعتبار
... اخراج البعض منه ... على بعض ... الكلام ... الذي ... وا
... الوصفية ... الاستثناء ... ليس زيد ... لانه ... البعض ... لا لثبوت
الحكم للبعض ونفيه عن البعض ... اقول ... والشرط ... ان ... الحكم في البعض
... البعض ... الجواب عن
... الشرط ... البعض ... الشافعي ... عند ... الكلام واحد
موجب للحكم ... ساكت عن ... الحكم على
... والشرط ... البعض ... الحكم على

الثاني [illegible] لم يبعد ذلك [illegible] على البعض وكذا الكلام في الاستثناء على [illegible] المستعمل فيها
مخصصا [illegible] من المراد [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
عدم التراخي والقول بأن التخصيص لا يبطل [illegible] المتراخي [illegible] من كلام القوم [illegible] مثل تخصيص الكتاب
بالسنة [illegible] وتخصيص [illegible] البعض مع التراخي قوله وأما الحس [illegible] المدرك بالحس [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
قوله وأما العادة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] العادات [illegible]
[illegible] أبو حنيفة [illegible] رأس البقر والغنم [illegible] رأس الغنم خاصة قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

... صيغة العموم ... احتمال ان يكون اكثر ولو قال عبيدي احرار الا هؤلاء ... ولو كان سواهم كان الاستثناء صحيحا ...

... وان كان سواهم ... الا ... قوله اي لفظ العام مجاز ... ان

... بالوصف ... اذا الكلام من صيغ العموم لان لفظ العام ...

... الاستثناء ... لفظ العام ... البعض مجاز ...

... قوله وهو ... التخصيص ... دون ...

... المخصوص ... معلوما ...

[illegible]

[illegible]

العام لو جعله دليلا لوجب جهالة العام وبطلان حجيته قلنا لا بل يوجب تمكن الشبهة فيه لما ثبت من انه ثابت بيقين والشك
لا يوجب زوال اصل اليقين بل وصف كونه يقينا قوله اذ هو اى القياس لا يعارض النص لانه دون النص فلا يصلح لان [illegible]
انما هو لرفع الحكم باعتبار المعارضة اى تخصيص البعض العام الذى خص منه البعض لان عمل المخصص انما هو على وجه البيان دون
المعارضة فالقياس المستنبط من المخصص يبين ان قدر ما تعدى اليه لم يدخل تحت العام كما ان النص المخصص يبين ان قدر ما تناوله لم يدخل
تحته قوله فعلم انه التخصيص بالقياس ابتداء قلت لان ما تناوله العام داخل تحت العام قطعا والقياس يبين عدم دخوله ظنا فلا
يصح تخصيص العام بعد التخصيص فانه ظنى والقياس مؤكد بما ثبت رأيه بان عدم دخول بعض الافراد قوله ومع هذا لان الاصل الذى يستند
اليه القياس لا يصلح مبينا لهذا العام لعدم تناوله كيف يصلح ما هو فرعه فهذا القياس المستنبط منه لا يصلح مبينا للعام فلو اعتبر لم يكن
الا معارضا قوله قلنا لان عدم صلوحه [illegible] ما هو باعتبار عدم التناول [illegible] من افراد العام والكلام فى القياس المتناول له والا
لم يتصور كونه مخصصا فعدم صلوحه [illegible] لا يستلزم عدم صلوح القياس [illegible] الى القياس المخصص للعام الذى
خص منه البعض [illegible] مخصصا لانه العام بل [illegible] افراد العام [illegible] بالقياس ولكن [illegible] المستند الى
اصل لا يتناوله [illegible] افراد العام قوله فقط لا استثناء [illegible] والعبد [illegible] النص [illegible]
بينهما [illegible] قوله لم يدخل [illegible] فى العقد [illegible]
الحالية والسقوط [illegible] قوله فصار البيع بالحصة ابتداء
بان [illegible] العبد المبيع [illegible] بعد ان [illegible] على [illegible] العبد المبيع [illegible] حتى لو
[illegible] بالحصة [illegible] وصورة البيع بالحصة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قبول العقدين [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] قبول احدهما [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] صحة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العبد
الذى [illegible] الخيار [illegible] العبد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على اربعة اوجه لانه اما ان يكون محل الخيار [illegible]
معلوما [illegible] الخيار [illegible] مجهولا [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع فى الصورة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع فى الصورة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] الرابع [illegible] البيع
[illegible] شبهة [illegible] الاستثناء [illegible]

ان مطلوبه

ان مطلوبه محل الخيار والثمن [illegible] جانب الصحة [illegible] شبهة [illegible] المقتضى للصحة [illegible] محل الخيار والثمن [illegible] جانب
الفساد [illegible] شبهة الاستثناء [illegible] على الشبهتين [illegible] شبهة الاستثناء [illegible]
صحتها [illegible] الاستثناء معلوم واما فى الثانية [illegible] شبهة [illegible] العقد [illegible] محل الخيار [illegible] الثمن [illegible]
الاستثناء [illegible] فساده [illegible] الاستثناء [illegible] فساد العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالسكت [illegible] شبهة الاستثناء [illegible] محل الخيار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الاستثناء [illegible]
الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله وجهالة المبيع والثمن [illegible]
جهالة الثمن [illegible] الخيار [illegible]
لا محل الخيار [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] محل الخيار [illegible] العدم [illegible] الثمن [illegible]
واما [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحكم [illegible] الثمن مجهول
[illegible] العقد والحكم [illegible] قوله
ولم [illegible] الجواب [illegible] البيع فى الصورة [illegible] الشرط الفاسد
[illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
باعتبار شبهة الاستثناء [illegible] الحكم [illegible] شبهة [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] الاستثناء [illegible] محل الخيار [illegible]
معلومه [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible] شبهة [illegible]
الاستثناء قوله فصل فى الفاظ العام اى الفاظ العام على ما ذكر [illegible] الفاظ العموم [illegible]
بصيغته ومعناه بان يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء [illegible] كالرجال [illegible] واما عام بمعناه
فقط بان يكون اللفظ مفردا مستوعبا [illegible] لا بد [illegible]
العام بمعناه فقط اما ان يتناول المجموع [illegible] واما ان يتناول كل واحد [illegible] على سبيل
الشمول او على سبيل البدل [illegible] الحكم [illegible]
لانه [illegible] المجموع [illegible] اسم [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] القوم [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible]

فكيف يصح استثناء الواحد منه لو قال جاءني القوم الا زيدا ومن شرط دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء
قلت من حيث ان معنى المجموع لا يتصور بدون معنى كل واحد حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث المجموع من غير ان
يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل يطيق رفع هذا الحجر القوم الا زيدا وهذا كما يصح عندي عشرة الا واحدا ولا يصح العشرة
زوج الا واحدا اذ ليس الحكم على كل فرد بل على المجموع والحاصل ان تعلق الحكم بكل واحد سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه مثل
من دخل هذا الحصن فله درهم فلو دخله واحد استحق درهما ولو دخل جماعة معا او متعاقبين استحق كل واحد الدرهم والثاني ان يتعلق
الحكم بكل واحد بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله درهم فلو دخل واحد ذلك اولا استحق الدرهم
ولو دخل جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوا متعاقبين لم يستحق الا الواحد السابق [illegible]

[illegible]

على انه اذا كان الجمع فالتخصيص الى ما دونها نحو السقط عن ابله لا على الجمع نسبته نسخا وان كان مفردا كالرجل او في معناه كالنساء [illegible]
لا انزوج النساء يجوز تخصيصه الى الواحد لانه لا يخرج بذلك عن الدلالة على الفرد [illegible]
الى الجمع اما يكون عاما عند تعذر الاستغراق [illegible] مجاز في البعض [illegible] اقل الجمع انما هو باعتبار
الحقيقة [illegible] الواحد مجازا [illegible] الجمع [illegible] العام [illegible]
[illegible]

[illegible]

من الجنس [illegible] من الكلام كقوله [illegible] النساء وقولهم فلان يركب الخيل قوله [illegible] كلام [illegible]

[illegible]

اسم

[illegible]

[illegible]

ومنها [illegible] العام [illegible] النكرة الواقعة في موضع [illegible]

[illegible]

فهو فيها عموم وتمثيل لما هو [illegible] لو حلف لا يجالس الا رجلا يحنث بمجالسة رجلين ولو حلف لا يجالس الا رجلا عالما
لم يحنث بمجالسة عالمين واكثر وفيه بحث لانه [illegible] الاستثناء ليس بمستقل بحكمه فما يؤخذ من صدر الكلام وهو النكرة في صدر
الكلام عام لوقوعها في سياق النفي [illegible] لا اجالس رجلا عالما ولا رجلا جاهلا ولا غير ذلك الا رجلا عالما وان كان [illegible] البيان
حاصله [illegible] لا اجالس الا رجلا والوجه ما اشار اليه [illegible] ان النكرة لو كانت غير موصوفة فالمستثنى باسم
الجنس [illegible] واحدا واذا كانت موصوفة فالمستثنى بصفة النوع [illegible] وتخصيص [illegible] النكرة
مع الوصف والحصر [illegible] لا اجالس الا رجلا [illegible] الا رجلا ولعدم التخصيص بمجالسة رجلين [illegible]
[illegible] الوصف فلا يختص [illegible] واذا وصفت بصفة عامة والحكم [illegible] الوصف [illegible]
من ذلك [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] في الوصف [illegible] بالعدد [illegible]
[illegible] والله لا اجالس رجلا عالما
[illegible] النكرة في غير موضع النفي [illegible] العام الا انه [illegible] النكرة الموصوفة بوصف
عام **قوله** خاص من وجه عام من وجه فان [illegible] اللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما من جهتين [illegible]
ليس المراد بالخاص ههنا الخاص الحقيقي اعني ما وضع لمعنى محصور او لواحد بل [illegible] لفظ [illegible]
لا لمجموع [illegible] اي [illegible] قوله تعالى [illegible]
بالنسبة الى [illegible] خاص من وجه عام من وجه فذكر ابن الحاجب ان التخصيص [illegible] اللفظ [illegible] وان لم يكن عاما كاطلاق
العام على البعض [illegible] **قوله** والنكرة في غير هذه المواضع اي الشرط [illegible] والنفي والوصف بصفة عامة
[illegible] موضوعة [illegible] العموم [illegible] النكرة المصدر [illegible] مثل اكرم كل رجل والنكرة في
[illegible] المقام كقوله تعالى علمت نفس ما [illegible] المواضع مع انها عامة [illegible] النكرة واذا كانت خاصة
[illegible] الخصوص [illegible] المطلق [illegible]
الصفات [illegible] كقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فانه [illegible] العقود [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] واحد مبهم من [illegible] الجنس غير معلوم التعيين عند السامع وجعلها مقابلا للمطلق
باعتبار [illegible] المطلق [illegible] ان تذبحوا بقرة [illegible]
واحد [illegible] في جنسه [illegible]
[illegible] النكرة [illegible] التعيين [illegible]
بالعموم [illegible] مثل اعط الدرهم فقيرا [illegible] الى كل فقير [illegible] ان تذبحوا بقرة [illegible] كل
[illegible] فقيرا [illegible] بقرة [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] **قوله** فاذا اعيدت نكرة [illegible] الكلام [illegible] ذكر النكرة واعادتها [illegible] العموم
والخصوص [illegible] النكرة لو اعيدت نكرة [illegible] المعرفة بالعكس والكلام [illegible] لو اعيد اللفظ
كان الثاني عين الاول [illegible] وبالعكس

وبقي [illegible] ان المذكور اولا اما ان يكون نكرة او معرفة وعلى التقديرين اما ان يعاد نكرة او معرفة فيصير اربعة اقسام وحكمها
ان ينظر الى الثاني فان كان نكرة فهو مغاير للاول والا لكان المناسب هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا في الذكر وان كان
معرفة فهو الاول حملا له على المعهود الذي هو الاصل في اللام [illegible] ذكر في الكشاف انه اذا اعيدت النكرة نكرة كانت مغايرة
للاول والا فعينه [illegible] المعرفة [illegible] النكرة [illegible]
نكرة [illegible] اطلاق [illegible]
للاول **و**فيه نظر اما اولا [illegible] يلزم ان يكون [illegible] بل العهد هو الاصل [illegible] ان يكون النكرة
عينه [illegible]
مثل ان اعيد المعرفة نكرة مع مغايرة الثاني للاول كثير في الكلام قال الله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب الى قوله وهذا كتاب انزلناه وقال
اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقال [illegible] بعضكم فوق بعض درجات الى غير ذلك **وا**عترض [illegible]
وطول المقام [illegible] فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم التغاير كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
انزل عليه آية من ربه قل ان الله قادر على ان ينزل آية ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
ومنه باب التأكيد اللفظي وقد تعاد المعرفة نكرة مع التغاير كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه [illegible] ان تقولوا انما انزل الكتاب على
طائفتين من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع التغاير كقوله تعالى وهو الذي انزل [illegible] الكتاب [illegible]
وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم التغاير كقوله تعالى انما الهكم اله واحد ومثله كثير في الكلام كقولهم [illegible] العلم علم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مع المعرفة [illegible] النكرة [illegible] معرفة [illegible] نكرة
[illegible] اعيدت معرفة كان الثاني هو الاول وان اعيدت نكرة كان غيره [illegible]
المراد ان المعرفة لو اعيدت معرفة فالثاني عين الاول والنكرة لو اعيدت نكرة فالثاني هو الاول [illegible]
اعيدت معرفة [illegible] الشرح [illegible] **قوله** لن يغلب عسر يسرين منقول عن ابن عباس وابن مسعود
وروي عن النبي عليه السلام انه خرج الى اصحابه ذات يوم فرحا مستبشرا [illegible] يقول لن يغلب عسر يسرين [illegible]
الثاني مغاير للاول لانه نكرة [illegible] العسر [illegible] العسر الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] لليسر الثاني مغاير للاول [illegible] **و**قال [illegible]
[illegible] التأكيد للاول [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
على الشهود [illegible]
الف [illegible]
[illegible]
رواية [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] في مجلس [illegible] كلام واحد [illegible]

اخبار عنده شاهد والف عنده شاهدان او بالف عنده شاهدان والف عنده الخاص فكالملازم واحد اما لما اذا المحيط من مورد ان
احدهما ان ثم عنده شاهدان على الف متكرم في مجلس اخر عنده شاهدان على الف متقيد فان [illegible] سبق ان يحمل [illegible]
الشركة اعتدت [illegible] ان يقر بالف متقيد بالصك عنده شاهدان ثم في مجلس اخر بالف منكر عنده شاهدان [illegible]
انه يحتاط ان يكون الملازم عند [illegible] على انها معرفة احدهما [illegible] قوله ومنها ان [illegible]
[illegible]
الاضافة الى النكرة [illegible] على سبيل البدل [illegible]
[illegible]

[illegible]

النظر عن الخبر فهو بهذا الاعتبار واحد [illegible] في الصورة الثانية [illegible] باعتبار المخاطب [illegible]
[illegible]
[illegible] المفعول [illegible] الفرق [illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] اعتبار البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصورة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اعم من ان يكون ... ان المستعمل ... قوله ومنها ما في ... العلماء ... اقول بعض

... العلماء ... قوله ... جميع ما ... بالعموم ...

... على ... لانه عند

قوله ... عام ... جميع ...

قوله ...

[illegible]

[illegible]

بالسنة [illegible] صحيح لا يسلم كونه حكاية بفعل ضرورة ان الفعل عن قضاء بالشفعة انما وقع في بعض الجزئيات [illegible]
[illegible] ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول مثلا الشفعة ثابتة لكل شريك [illegible] نقل الحديث بالمعنى
[illegible] قوله اللفظ الذي ورد بعد حادثة او سؤال [illegible] السؤال والحادثة [illegible] اقسام
[illegible] ان يكون اللفظ مستقلا [illegible] الجواب [illegible] غير المستقل [illegible] مفيدا واعتبار
[illegible] السابق
[illegible] بل جواب [illegible] علي كذا [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] كل منها عام [illegible] قوله [illegible] بان على
[illegible] فلذا [illegible] جواب [illegible] بالتغدي في ذلك اليوم [illegible] الغداء
[illegible] اعتبار الزيادة والملفوظ الظاهرة والحال [illegible] على [illegible]
[illegible] قوله صدق بانه [illegible] الالفاظ
[illegible] قوله ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب [illegible] عام وخصوص
[illegible] اشتهر من الصحابة [illegible] التمسك بالعمومات الواردة في حوادث
[illegible] لعموم اللفظ نحو آية الظهار نزلت في خولة امرأة
اوس بن الصامت آية اللعان في هلال بن امية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان او في سرقة المجن [illegible]
[illegible] الا ما غير طعمه او لونه او ريحه [illegible] جواب السؤال عن [illegible]
[illegible] لان نسبة العام الى جميع [illegible] على السوية
[illegible] الجواب السؤال لانه عام والسؤال خاص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] السبب [illegible]
[illegible] اسباب نزول [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الزيادة [illegible] المساواة في العموم والخصوص

فصل في المطلق والمقيد [illegible] العام والخاص [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده [illegible]
[illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] المقيد [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]

والمقيد

في المقيد وغيره لانه من مقابلة اجزاء المطلق على اطلاقه ومعناه عدم [illegible]
[illegible] المقيد هو المؤمنة [illegible] وفيه نظر اذ لا يخفى [illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible] العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حمل المطلق على المقيد [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] صيام ثلاثة ايام متتابعات [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] المطلق [illegible] المقيد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق على المقيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المقيد [illegible]

والنوع المختص عليه يعني ان حمل المطلق على المقيد بالقياس

[illegible]

بالقياس ليس بعده به الحكم الشرعي بل العدم ... وهو عدم اجزاء غير المقيد ...

[illegible]

عدم النص على ثبوت الحكم ...

[illegible]

محل النزاع هو استعمال المشترك في المعنيين واتفقوا على ان يكون كل منهما مرادا بالمعنى ومناطا للحكم لا [illegible] معنى [illegible]

المراد والمناط واستعماله في المعنيين [illegible] الوجه [illegible] المجاز [illegible] بان يكون بين المعنيين علاقة [illegible] احدهما على انه [illegible]

الموضوع له وذلك [illegible] انه يناسب الموضوع له لعلاقة [illegible] من الحقيقة والمجاز اذ لو اريد كل واحد منهما على انه [illegible] الموضوع

[illegible] حقيقة او مجازا والمعنى [illegible] ولو اريد كل واحد على انه مناسب للموضوع له [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

[illegible] النزاع واما استعماله في كل منهما على انه مجاز [illegible]

ان استعمال اللفظ في معنيين مجازيين [illegible] بان يكون [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكون الانتقال الى المعنى المجازي من الداخل بحيث يكون ذلك قصدا من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات يستلزم ان يكون المعنى الحقيقي والمجازي
معا بالارادة [illegible] ما قال لو كان استعمال اللفظ في غير ما وضع له صادقا بالارادة الموضوع له لا يسوغ الجمع بين
الحقيقة والمجاز لكان استعماله فيما وضع له ايضا مستقلا فيه لا يكون عليه الموضوع له لذلك قوله ثم كل من الحقيقة والمجاز قد يراد بلفظ الحقيقة
والمجاز [illegible] ربما يقيد [illegible] بالتعويض [illegible] بالعقلي والكلمي وقد مال الى انهما من صفات
الكلام [illegible] دون [illegible] ولذا وصف النسبة بالحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقة والمجاز الاول بمعاني الكلام بهما
[illegible] النسبة [illegible] الحقيقة العقلية جملة اسند فيها الفعل الى ما هو له عند
عند المتكلم [illegible] المجاز العقلي جملة اسند فيها الفعل الى غير ما هو له عند المتكلم لملابسة بين
الفعل [illegible] بسبب لكونه زمانا له [illegible] بالفعل المصطلح وما في معناه من
[illegible] عند المتكلم ما يريد افهام المخاطب انه فاعل عنده [illegible] الفعل حاصل له [illegible] سواء
[illegible] وسواء صدر عنه باختيار او لا وسواء كان فاعلا عند المتكلم [illegible] او لا [illegible]
[illegible] او لا يطابق [illegible] او يطابق [illegible] فلو قال ان فاعل عند العقل يخرج ما يطابق
[illegible] الفعل [illegible] المتكلم او السامع وقد احترز [illegible]
[illegible] المتكلم ويكون الفعل حاصلا له [illegible] عند المتكلم بحسب التحقيق يخرج [illegible] التي لا يطابق الواقع
[illegible] مع علمه بانه لم يجئ [illegible] الواقع ولا عند المتكلم بحسب التحقيق لكن
[illegible] عند المتكلم [illegible] يكون الفعل له عند المتكلم في الظاهر [illegible]
[illegible] وهو فاعل [illegible] الى الفاعل عند المتكلم بالمعنى المذكور
[illegible] لفظ المبني للمفعول [illegible] على [illegible]
[illegible] قول الدهري [illegible] لان الفعل فيهما منسوب الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر
[illegible] احترازا عن مثل انبت [illegible] البقل فانه ليس بحقيقة [illegible]
[illegible] الفعل قوله فصل قد سبق انه لا بد في المجاز من العلاقة [illegible] المعنى المستعمل
[illegible] ذكر [illegible] الى خمسة وعشرين وضبط ابن الحاجب [illegible] السببية والوصف
[illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] والكل والسببية والشرطية
[illegible] حاصلا بالفعل [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] انتفاء [illegible]
[illegible] الى الخارج [illegible]
[illegible] الوصفية [illegible] حاصلا [illegible] والحلية [illegible]
[illegible] وهو الشرطية [illegible] ضبط [illegible] على الوجدان [illegible]

السبق

الفعل [illegible] لا من [illegible] ما هو فاعل [illegible] فهو الحلول [illegible] سببا له فهو السببية
والا فهو الشرطية [illegible] قوله اذا اطلق لفظ على المعنى
مدلول اللفظ من حيث يقصد باللفظ [illegible] ومن حيث يحصل [illegible] ومن حيث وضع الاسم [illegible] المعنى [illegible]
المفهوم [illegible] ولذا قال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] قوله [illegible] زمان
اعلم ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى الحقيقي [illegible] المجازي [illegible] الزمان السابق [illegible] الحكم [illegible] زمان
وقوع النسبة [illegible] المجاز باعتبار ما يؤول حصوله له في الزمان اللاحق [illegible] زمان اعتبار الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع له [illegible] اللفظ فيه حقيقة لا مجازا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسبة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] العصير [illegible] الرجل الذي [illegible] عند [illegible] حصول
المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على حصول المعنى الحقيقي [illegible] الزمان [illegible] الكلام [illegible] المجاز باعتبار ما كان او
ما يؤول [illegible] اللفظ [illegible] الزمان [illegible] وقوع النسبة [illegible] المعنى الحقيقي حاصلا
[illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] حاصلا [illegible]
[illegible] حاصلا [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الكلام [illegible] اللفظ مجازا
[illegible] الحصول في زمان سابق [illegible] مجازا باعتبار ما كان او لاحق [illegible] مجازا باعتبار ما يؤول [illegible] الفعل
[illegible] الفعل [illegible] الزمان [illegible] الفعل [illegible] مجازا [illegible] باعتبار ما كان [illegible] حصول
المعنى الحقيقي [illegible] الحدث [illegible] الزمان [illegible] مدلول الفعل [illegible]
[illegible] حاصلا [illegible] الزمان [illegible] الفعل حقيقة لا مجازا [illegible] مجازا [illegible] باعتبار ما يؤول
حصول المعنى الحقيقي [illegible] الحدث حاصل [illegible] الزمان الذي يدل عليه الفعل [illegible] حاصلا في
الزمان [illegible] الفعل حقيقة لا مجازا [illegible] الزمان الذي يحصل فيه المعنى الحقيقي [illegible] الزمان الذي [illegible] لفظ
الفعل لحصول الحدث [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الموضوع له [illegible] الفعل [illegible]
الحدث [illegible] المعنى [illegible] مدلول المجازي [illegible] الفعل [illegible] الذي يحصل الحدث [illegible] الزمان
السابق او اللاحق مع انه ليس المعنى الذي اطلق عليه المجاز الذي هو لفظ الفعل وانما المدلول المجازي هو الحدث [illegible] زمان
سابق او لاحق [illegible] حصول الحدث [illegible] حال دون حال [illegible]
[illegible]
[illegible] حصول المعنى الحقيقي [illegible] زمان اعتبار الحكم [illegible] حقيقة [illegible]
اطلاق اللفظ من جهة كونه [illegible] الموضوع له [illegible] اطلاق [illegible] مجازا [illegible] الحصول بالفعل

ليس بلازم في المجاز باعتبار ما يؤول بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فانه مجاز باعتبار ما يؤول مع عدم

حصول صفة الخمر للعصير بالفعل اصلا قوله [illegible] على ان بين المعنيين لزوما [illegible] المجاز على كل منهما من الملزوم الى اللازم والمراد

[illegible]

[illegible]

لئن عن تحصیله بخلاف الطلاق والعتاق ثم محتاج الى النیة لعله حینئذ المحل للوصف بالكتابة قوله الى [illegible] منهما
الى مصالح غیر ما ذكر مثل وجوب النفقة والمهر وحرمة المصاهرة وجریان التوارث وتعیین الدین ولفظ النكاح والتزویج
دال [illegible] المصالح [illegible] مبنیا على الضم [illegible] ومنها القیام بمصالح المعیشة [illegible] ازدواج والتلفیق
[illegible] قوله ولا یجب [illegible] رعایة المعنى اللغوی حتى یلزم فی النكاح والتزویج رعایة الخلوص
[illegible]

لا یصح [illegible] بامتناع استعارة السماء للارض مع اشتراكهما فی العلو [illegible] بل لا بد من وصف
مشهور له زیادة اختصاص بالمستعار منه [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] على المعنى اللغوی الواجب
رعایته عند الاستعارة [illegible] المعقولة المعنى اللغوی للطلاق [illegible] ازالة الحبس [illegible]
[illegible]

وجعله هو هو وكون المشبه به اقوى نوع وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام التشبيه كما تقرر في علم البيان قوله وكذا اذا قال لو [illegible]

[illegible]

[illegible] بعت عبدي [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الا ان المرع الطوز ان خلقه الله سبحانه فيه كما تقدم لا فعل الشخص اي اجباء الله لا اله الذي المرع المحوز اسناد الى موجود
لكونه منشا رالبه وتقدير الشرط صح عدمه فيلزم اتصاف الشي بالوجود والعدم ومعو قوله فادا لم يكن اي لم يكن المشار
اليه انباله واستع ارلونه للقنه الاتفه عن ان يمن كونه معدوف المشبه الى سامي الح بل علم ان العلم لولازمه الى لازم كونه
انباله وهو المعنى من حيث علمه انه استعار من حيث اطلق لا من لبس بابس لاتنز الكمال لازم مشهور وهو المعنى من حيث الملك
وهو من لون واسم ذهب مفهوم الى انه من اطلاق المسبب على المسبب لا البنوح من اسباب الصوم من هنا فاقره على الملك
[illegible]

له حاك السجف المعهد دعو معارف هو ماله فابن المجهود لان ذلك السجف فجعل خبر من قبيل الكناية والاستعارة اللفظ عام
وما ذكر مالم من نهاله لحرم كه علام لان العلم لا يدل على معنى استعارة ادله معاه مم لفظ فقد بطل لان العلم دال على معنى العلمي
بالضرورة فلم لا يجوز استعارته للسجف فلو عا وكسبلا كما جاز استعارة البكل المخصوص بالاسد لكن نسار الشجاع
له عاك المراد انه لا بد ان يلاحظ سرك بينه وبين المشبه به لا سوى المعنى الذي استعار اولا بعينه هو المعنى الجنسي بعينه
كالشمل المخصوص على ما صرح به الم لا الوصف المشترك كالشجاعة مثلا كانه نائب المشبه حسنه والجنسي كم استعار بعيد فوجه
لازم مشهور لم نوع اختصاص بالمشبه به كما رصد ذكر مدلول الاسم سواء كان علما او غير علم جاز الاستعارة والا فلا قوله
فان قيل حاصل السؤال ان زيدا ابنه من قبيل زيد اسد وهو ليس من الاستعارة عند المحققين بل التشبيه ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مجاز والمجاز مشروط بالقرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له فكيف يكون الموضوع له مرادا وعدم لزوم ارادة تلك الموضوع له

الى المحسوس ومن ضمن ... على انه وجدت لسبع الوضع وهو لا يناني كونه داخلا تحت الحكم واما الحاسة فلانه ارتج ان التكلم

بطريق العكس ... عن ارادة المحسوس عليه ... استعمال اللفظ الواحد في حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز في حال

شرعا وحصول الحسي ... واحد بنسبة كل واحد منهما ... فلا يلزم منه اجتماع اطلاق اللفظ وارادة المعنى

الحسي والمجازي معا ... بالعقل المحسوس ... على استعماله ارادة المحسوس ... نوعه ...

العرف ... اما لا يحمل اللفظ عند ارادة المحسوس ... استعمال اللفظ في حقيقته المجاز

المكان العارية بل يحمله مجازا مطلقا لغويا في المجموع الذي هو عموم الموضوع له **قوله** فلا يستحيل ان يراد من ... من ... كل

المذكور ... لانه اما ان يحمل لفظ المجاز ... الحقيقة كما ... في قوله تعالى او لامستم النساء اريد بها الوطء مجازا بالاجماع

حتى حل للجنب التيمم فلا يراد المس باليد فان قيل الاجماع ... ابن مسعود ... المس باليد ولا تيمم

للجنب قلنا ... الاجماع من بعد الصحابة بل اجماع ... وفيه بحث لان منهم من حملها على المس باليد ويجوز

تيمم الجنب ... هو مخالف لاجماع الصحابة على ان المراد الوطء ... تيمم الجنب او المس باليد ولا يحمل على ان

لا ... ان ... لانه للاجماع ... يكون ... واستدلالا عليه بعدم القول ... التيمم ليس (باليد)

قوله بالعدم حتى يمنع مخالفته واما ان يحمل لفظ الحقيقة فلا يراد المجاز ... اريد بها حقيقتها فلا يراد

... الاجماع ... احدهما ... فان قيل ...

ان يراد بالملامسة مطلق المس الشامل للوطء وغيره ... مطلق ... عموم المجاز ...

سوى ... العارفة عن ارادة الحقيقة ... فيما يجب ... او لوا ... الدليل

ليس ... المستقيم ... ان الحكم ... الحقيقة

... الاستعمال ... الحقيقة ... بعموم المجاز ...

... فلا ... المجاز ... بالمجاز ...

والمس ... مجاز ... الاحوال ... **قوله** وكذا اذا اوصى ... اولاد

او الولد ... حقيقة ... او اولاد الاولاد الصلبية مجاز ... فلا ذكور واناث

الذكور خاصة عنده والذكور ... عندهما وهو احد قولي ابي حنيفة ... خاصة ... لا يدخل ابناء وبنو

ابناء ... عند ابي حنيفة ... بعموم المجاز ... فان ... وان

اوصى لولد فلان ... الصلبية ... او اولاد ... ابن ... الصلبية خاصة عندهما

... خاصة ... ولا ... فاعل اولاد ... كلام ... قال الكبار

... اولاد ... عند ابي حنيفة ... العباس ...

عندهم قال ... ابناء ... من ... الاستثناء بل من ... ارتكاب

... الثاني ... الشبهات ... الفروع ...

... عليهم ...

وكان ...

واما ... والمجاز ... ان الاعتكاف ... فالحكم ...

... الدخول ... فيها ... **قوله**

والدخول ... المحسوس ... ان ... واسطة ... الدرهم ... اليمين

... القدم ... الدار ... في الدار

... الدار ... الجسد

شرطا ... وضع القدم ... حقيقة ... عن وضع القدم ... قوله

الدخول ... المحسوس ... ان ... وضع القدم في

الدار ... المبسوط والمحيط بان الدخول ... حتى لو نوى

لم ... الدخول ... الدخول ... الحقيقة ... القدم

سواء كان ... الدخول ... وضع القدم ... الدخول ... عاج

... وضع القدم حقيقة ... الدخول **قوله** ... الدار ... فلان نسبة السكنى

... العارية ... الدار ... السكنى ... هو ... وقد يكون

... الدار ... السكنى ... الدخول ... الدار ... الملك ... الايام

... السكنى ... الملك ... الظهيرية ... ذكر ... لو كان ... ساكنا ... الوقوع

... **قوله** فاذا ... بفعل ممتد ... مثل ... الثوب ... ركب ...

قدمت ... ايام ... الحنفية ... فعل ... الفعل الذي ... اليوم ... الفعل ...

... اليوم ... اليوم ... النهار ... عند ... الفعل الذي ... اليوم ... ممتد

لان الفعل ... الى ظرف الزمان ... الظرف ... عليه ... مثل

... يوم ... الشهر فاذا امتد الفعل ... الظرف ... حمل اليوم على حقيقته

وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب واذا لم يمتد الفعل ... الظرف لان ... الممتد ... حمل

اليوم على النهار ... الزمان ... سواء كان من النهار او

من الليل ... قوله ... يوم يقدم ... القول ... النهار ... من

... اليوم ... من اليوم ... العلاقة ... المحيط ... باليوم ...

... النهار ... الفعل ... النهار ... بفعل ممتد ... استعمال

الناس ... كلام ... المصنف ... الظرف ... مثل ...

يوم ... الظرف ... العشر ... الهداية ... من ... لم

الجواب ... والمصنف ... الممتد ... يوم يقدم زيد ... على ... الممتد

هو ما ... الطرف ... حتى لو ... الامر ... النكاح ... التقدير

... غير ممتد قلت ... الجلوس والركوب ... الثانية ...

الاول من كل وجه مجملا كما ليس كمفرد كلام الكلام فان المجموع المراد الثاني انه لا يكون مثله [illegible]

كان اليوم ظرف للفعل المتعلق به كذا الفعل المضاف اليه صح استدلاله بانتفائه وعدمه بعدم استدلاله [illegible]

استدلال المضاف اليه قلت هو كذلك من حيث المعنى الا انه لم يتعلق به [illegible]

يوم يقدم زيد بمنزلة اليوم الذي يقدم فيه زيد ويوم يركب بمنزلة اليوم الذي يركب فيه [illegible]

اليوم وقد كان [illegible]

[illegible]

لفظ او ال... اما ان يكون ... من الكلام الذي وضع فيه المجاز اولا وعبر المجاز ... دلالة على المعنى
... [illegible] ... من اللفظ لاختصاص السعة ... [illegible]
... [illegible] ... اللفظ مجازا باعتبار اختصاصه بالبعض ... [illegible]
... [illegible] ... ولم يبين ... عن ارادة الحقيقة ... [illegible]
... [illegible] ... الا ان ... [illegible]
... [illegible] ... القرينة على ارادة الحقيقة ... [illegible]
... [illegible] ... والخامس ... [illegible]
... [illegible] قوله الا ان ... [illegible]
[illegible]

فيعم الجواز والفساد والثواب ... [illegible] ... عمر والسول ... [illegible]
فان ... من عموم المشترك ... قوله ... [illegible] ... المجاز عن الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... يكون الحكم ... [illegible] ... النهى ... [illegible]
... [illegible] ... ان العمل مجاز ... [illegible] ... الثواب
والاثم والجواز والفساد ونحوه ... [illegible] ... المشترك اللفظي ... [illegible]
... [illegible] قوله ... [illegible] ... انواع المجاز ... [illegible]
... [illegible] ... والثواب مخصوص ... [illegible]
... [illegible] ... والثواب ... [illegible] ... المجاز ... [illegible]
الذي ... الحكم ... [illegible] ... اللفظ مجاز عن ... [illegible]
[illegible]

اهل الخط ... لو ان ... الاصل ... على ... المجاز ... كان حكم المجاز العموم

حكم الجنس ... الكلام ... معناه الحقيقي اولى **قوله** ... النسب ...

... الجنس ... النسب ... النجوم لانه اذا ... على ...

والمبسوط **قوله** ... بعد الشروع ...

... والعتق ... الولد ... فاذا ... العتق

... النجوم الثابت ...

الذي ... النجوم ...

... الكلام ... النجوم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible] والثالثة بعدها ولو كان معلق [illegible] بالشرط [illegible]

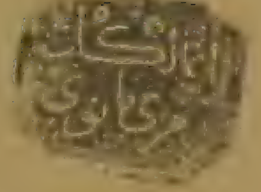
[illegible] بالشرط [illegible] عند وجود الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] معلق بالشرط [illegible]

[illegible] بالشرط [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]



[illegible] قوله [illegible] الوارث [illegible] السعاية [illegible] عبد [illegible] الثلث [illegible] الموت

[illegible] العبيد [illegible] الثلث قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] السعاية [illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]
وادلكم هم الفاسقون

اصلا وان كان واحدا [illegible] له ان لو كان الخطاب المتصل بهم كان ثابتا غير جائز في خطاب الحكماء كقوله ثم عفونا
عنكم من بعد ذلك وعلى التمسك ان الذين يرمون ليس مبتدأ بل منصوب بفعل محذوف على ما هو المختار اي اجلدوا الذين
يرمون [illegible] العدول عن كلام العرب لكن بعد ذلك سلم ان الذين
يرمون مبتدأ [illegible] الواقعة موقع الخبر [illegible] ان يعطف عليها قوله
واولئك هم الفاسقون **قوله** [illegible] الا الذين تابوا [illegible] هم الفاسقون [illegible]
بل يتصل [illegible] بعد التوبة ام لا **قوله** وقد يدل على المعلول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جراوانت [illegible] قال الفاعل [illegible] الجملة الحالية [illegible] جواب كلام
اي [illegible] الوصف [illegible] الموصوف [illegible] **قوله** [illegible]
لانه [illegible] الكلام [illegible] من شرط التغيير [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible]

لا يتوسل اما بقصد ابطال المعطوف عليه كالتواهب لا ينفس لشرط والتعليق قوله لكن للاستدراك اي التدارك وفسره المجعول
برفع التوهم الناشي من الكلام السابق مثل جاءني زيد لكن عمرو لو توهم المخاطب عدم مجي عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة
بينهما في المجي او نحو ذلك لم يتوهم ان زيدا جاء دون عمرو فيها لكنه وضعها للاستدراك ومغايرة ما بعدها لما قبلها فاذا عطف
مفرد فهو لا يحتمل النفي فيجب ان يكون قبلها منفيا ويحتمل النفي فيكون ما قبلها مثبتا فلكن اختلاف الكلامين سواء كان النفي
سواء كان في اللفظ او في المعنى سواء كانا مثبتين او منفيين من جهة المعنى سواء كما في المحلين لعله نحو جاءني زيد لكن
عمرو لم يجي او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر قوله ومن يخالف بل ذكر انها اذا عطف الجمل نظيره بل ابطع الوقوع
بعد النفي ولا بد ان يكون ما بعدها عطف المفرد انه مستفيد لا يحتمل ما بعده لكنه لكن ما بعد النفي ولو اقطع انه هو
انما في عطف الجمل مثل بل ويعني كاعراض منفي ذلك التوهم من بل عراض عن كلام الكلام ليس يعني كثير والحكم هو الامنقطع
حتى لا يكون في العطف سبيل الواجبات واحد وليس في كل اعراض عن كلام بل الكلامان متحققان في الاخبار ان احدهما عن
ذلك في اثبات وقد يقال انه موجب بل وعناه لا لا اثبات الامر حتى ابطع جاءني زيد بل عمرو وانتفى مجي زيد بكلام بل
وهو منشي عان يجب لا عراض عن الاول ابطاله والحكم سيغضه لا عطف في حكم المسكوت عنه قوله لكن لعمرو في كتب الاصول
لكنه لعمرو وغيره اي العاطفة ولم يغير في المسئلة الثانية مبنيهما على انه لا فرق لانها ابن العاطفة وغيرها والنفي عن قوله ما كان
لي قط يحتمل امرين احدهما تكذيب المقر وهو اقرار وهو الظاهر من الكلام لانه خرج جوابا للاقرار ولا لم يكن يفيد بل نحو لا من
كانه قال ولكن للعبيد سترابه لعمرو ويكون النفي مجازا كانه اقال على انه لم يعرفه ولم يعدل عن ذلك لانه كالرجوع بعدم علمه
لانه زمان من قبل زمنه ولم يعرفه انه يخولد ولا قرينة على ذكره وان يلي في الاحتمال هو انه ولم يكن بيد زيد زمانا واشتهر انه ملكه
لكن لم يكن ملكا له قط بل لعمرو ونصبه قوله لكن لعمرو بيان يتغير لا هو الظاهر من الكلام فيصح موصولا حتى يثبت النفي عن زيد لاثبات
لعمرو معالانه اخباله في النفي ام تعبير على الاقرار ولا يثبت ملكية عمرو يحد ولا جبار قوله وعلى هذا لو ان ادعى
دار الابيد زيدانها له وجهه زيدقام المقر بينة في الفصل للناس بالدار له ثم قال ماكانت الدار لي قط لكنها لعمرو بكلام متصل
فصدقه عمرو في قراره وكذبه انه لم يكن له قط ولا امر بقوله حال عمرو واتباع المقر الدار من اوجبها لعد القضاء حتى هب
الصور قالوا الدار لعمرو وعلى المقر المعض له قيمة الدار لزيد المقضي عليه لانه لا وصل لا ستدرا بالنفي فهو بيان يتغير له
مكانه يتكلم بهما معا فثبت موجبهما معا من النفي عن نفسه وثبوت الملك وانما صح الاثبات لانها معالانه لو تم بالنفي لا بالقضاء
القضاء وتصير الملك لزيد المقضي عليه فالاستدراك يكون اقرارا على الغير واخبارا بان ملكه لغيره ولا يصح فانما صل انه
الكلام بين يثبت يتوقف اول الكلام على نوع بيان على وجه التغيير حتى كانهما جملة واحدة ولا ينفصل بعضها عن البعض في الحكم
ولو كان حاجة الى الحاصل من النفي مجهدا ● الا انه كان ثابت عرفا فيكون لم يعلم المولد له لم يثبت ولكنه اقر وسكت او انه
لا يحكم المقر لو كان التاكيد فاذا قال لا يكون او الاثبات لم يتعذر تصحيح اقراره في حق المستدرك والتاجر يحمل على احترازا عن كل نقلها وانها
بما لو الذي به عمرو في النفي لانه لو صدق فيه ابطل تبعه الدار الى يد المقضي عليه لا يحق عمرو ذكره على ابطال الدعوى والبينة والحكم
قوله ثم تكذيب الشهود اه رح الى الدليل على وجوب قيمة الدار لزيد المقضي عليه على المقر المعتق انه لو كان وقوله ما كانت لي قط
من الملك عن الجميع لا دية الاضيه مستعمل في فعل القضاء وما يلزم من النفي بكذب شهود استلزام اثبات الملك له
لزيد المقضي عليه لكن بعد ثبوت الملك لعمرو لا يثبت الملك لزيد المقضي عليه لازم لنفي الملك عن نفسه وهو معارض لثبوت

بمجالا يحتمل ادا عطف بها جاز في المحل الاثبات ويكون ما قبلها منفيا م

لعمرو م

الملك لعمرو ونفي ما يستحسن لازم انه متاخرة وعامته منكوحة له ما كان لي قط مسلما لا وان وحدها ابطال الاقرار لعمرو وهو
وهو اقرار على الغير فلا يصح ولا ابطال شهادة الشهود وهو اقرار على نفسه فيصح وتقوم حجة عليه حتى يثبت اذا ملكه لزيد وقد
اتلفها بالاثبات لعمرو فيضمن قيمتها قوله ام التي اي اسطح وارسط والمراد ههنا ان يصلح ما بعدها لما قبلها مثل
ماجاني زيد لكن عمرو وزيد قائم لكن عمرو قاعد وما اكرمت بدا لكن اهنته بخلاف ما جاء زيد لكن ركب عمرو وزيد قائم لكن
عمرو ليس بكاتب بالجملة يكون الاول بعد لكن ما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم منه المخاطب عكسه او يكون فيه تدارك لما فات من
مضمون الكلام السابق ولا اتساق هو ان يصل حتى يحمل عليه الكلام ما امكن كما في قوله لا لكن غصب حيث حمل على نوع الخطاء
السبب مثل الغصب وانه العضب لا نفي الكلام بخلاف ما لو قال لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين لانه نفى اجازة النكاح
على اصله فلا يمكن اثباته بمائة او بمائتين انما يكون متسقا لو قال لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائتين لكن التدارك في قدر المهر
لان اصل النكاح فلا يبطل صريح بعد لكن جاء جاز حاضر وهو المولي ما تقرر عندهم من ان السوق الكلام راجع الى القيد تضمن
انه يفيد رفع جميع الحكم بل الى القيد لا رفعه على اصله بل ربما يفيد اثباته مستقيدا بقيد اخر فان سياق النكاح المستفاد فاذا
بطل لم يبق شيء حتى يستفاد باثبات النكاح مقيدا وابطال الوصف ليس ابطالا لاصل قوله او لاحد الشيئين او الاشياء م ب ن
فهو يفيد ثبوت الحكم لاحدهما ولكل واحد منهما يفيد حصول مضمون احدهما وقد ذهب كثير من ائمة النحو واللاصول الى انها للجمع
للشك بمعنى ان المتكلم شاك لا يعلم احد الشيئين على التعيين فيتوهم ان ذلك في صيغ الكلام الخاص ولا لوضع للشك واما المحال
الشك من محل الكلام وهو كالخبار لا انه في الاخبار يحتمل احد الشيئين فيكون لشك المتكلم فيه بان يعلم ان الكائن احدهما ولا يعلمه
بعينه وقد يكون لتشكيك السامع ليفهم اي ذلك قد يكون للحرام وانها ان تعقبت مثل انا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
مبين والحاصل انه في الخبار بالمبهم لا يخرج عن غرض الاخبار لان المتبادر منه ان المبهم هو الشك فمن ههنا ذهب البعض الى انه للشك والحق
انه لا نزاع لانهم لم يريدوا الا انها في الذهن اليه عند الاطلاق وما ذكر من ليس وضع الكلام للافهام على ان ههنا ما به المدار
على ان لا يدع لوضع للتشكيك والا فالشك انما يعني يستفاد انها هو بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين
قوله بخلاف ذلك ثم فانه لا يحتمل الشك والتشكيك لانه انشاء الكلام ابتداء فادخل كلام للتخيير او لاباحة او التسوية
او نحو ذلك مما يناسب الكلام فالتخيير كان في قوله تعالى اطعام عشرة مساكين الاية فانه يجب كل واحد من الخصال باحد منها وكذلك
والمشهور ان الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير الجمع بين الامرين بخلاف الاباحة فانه لا يجب الا باحة كل واحد في
التخيير يجب واحد لا غير فلا يفعل به الحظر وجب الجواز بعارض الامر كالو قال بع من عبيدي هذا او ذاك يمتنع الجمع ويجب كل منهما
على الواحد لانه المامور به وان لم يفعل فيه الاباحة وهو واحد كان حصال الكفارة يجوز الجمع بينهما لا باحة لا طعمه
في المستفاد التخيير على سبيل الاباحة قوله انشاء شرعا انه لم تحصل ابتداء الحرية بغير هذا اللفظ فلو كان خبرا لكان كذبا فيجب
ان يحمل الخبر به ما بنية قبل هذا الكلام سابقا على وجه صحيح وبهذا قوله الشهود ح في هذا ان انشاء شرعا وعرفا اخبار حقيقة ولغة
قوله ويكون حرا انشاء ان كل كان كالاول انشاء وانما تنزل لانه مبهم لان يعين فلا يملك ايجابه في غيرها اوجبه والعرف لا يتحقق
لا المعين ليس بشرط فلم لا يثبت قوله ايهما تصرف صح حتى لو باع احد الوكيلين صح ولم يكن للاخر ولو بعد ذلك ان يبيعه وان
عاد الى ملك الموكل قوله ملك ذكر لا حرمة مقابلة لانواع الجناية والجزاء ما بين ولو باد زيادة الجناية ويتعين سبقنا بها
وجزاء لسبب شبهها تعدد مقابلة اغلظ الجناية باخف الجزاء وبالعكس فلا يجوز العمل بالمحل الظاهر من الكلام فوزعت الجمل المذكورة

الموقوف وعدم
الملك المتقيد م

والاسمع م

او من نوع الجواب في انواع الكتابة المعتادة المعلومة عادة بحسب ما يقتضيه المناسبة على انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهم
واقع الآية نزلت في ابي بردة بن نيار اسلمي وادع عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبريل بالحد فيهم
ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم
الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي والمعنى ان كل جماعة قطعوا
الطريق وفيهم من جمع في انواع من هذه الموجبات الجزاء المقابل له الى النوع ولبس المحكم ان كل من وجد منه كان مما يجري عليه جزاء
ما وجد منه بل المبين على الطريق في المسلمين لا يوجب الحد فكيف حد والمتولي للطريق في دار من يريد الاسلام على معاهد
يريدون تعلم احكام الاسلام على انهم لم يسلموا ولو سلم فمن قتل في دار الاسلام ليسلم فهو بمنزلة الذمي فيتحد ما يقطع الطريق عليه
وقوله من قتل واخذ المال صلب هذا ابو حنيفة على اصحابه في الصلب بهذه الحالة بحسب ان يجوز من غيره ان يعمل اصحابه من غير
الحالة بالصلب بحسب ان يجوز لها غيره بل انه ثبت فيه للامام الخيار من اربع صور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل
فقط والصلب فقط لان نزع الجنابة كاد من حيث انه في حق الاول فيقتل او يصلب والقصد من حيث انه واحد بسبب القطع
واسباب القتل ويرد مالكها ذو اهل على ان المقاتل بقطع ايديهم وارجلهم وانهم يتركون في الحبس ما تواردت عليه
الروايات عن ابن عباس من يفصل الروايات ان من اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فسقط
لا في حق القاعدة عن الصلب على ما ذكرت قوله والمنازع في القوال لا عند الشيباني قال ابو يوسف ومحمد
حرف او الواو هو الاستدلال بحديث ابن عباس انه ان كان قاله باطل اي بقول ثبت ان كان صح ولا عند الشيباني لم من كل منهما
في الطلب من كلام بحيث يصدق على ما فرع الواحد كما هو الذي يصدق في العبد والدابة وهو صالح للعتق وانما يصلح له الواحد المعين
الذي هو العبد وجه بحيث ان ابحاث العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين في المفهوم العام اذ لا دخل
يصلح لها وارد الا لمفهوم عام في هذا الكلام انه لو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما وفي المبسوط انه يعتق بالنية وقال
او منه لا صدق الكلام كما هو احد الواحد كما هو ما يعدل الى المجاز وهو الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله والمعين
من بطلان الكلام بخلاف ما لو قال لي احد عبدين لم فانه يجبر على التعيين بخلاف ما لو قال لم في عبدي وعبد غيره فانه لا يتعين
متى عين له ان عبد الواحد انما كان الى العتق لكنه موقوف على اجازة المالك قوله ولو قال العبيد الثلاثة هذا او هذا وهذا
عطف على قوله ان حرا او ليس ويتبين ايهما شاء لان يسوق الكلام له كما ان السوق واحد لا يختص
ونشر على انه ليس بالحسن في هذا الكلام مما يقصد الحكم اما هذا او هذا والمعطوف عليه سواء الاخر في صدر الكلام لا احد المذكورين
بالعتق وبهذا انه لو معين احدهما من الكلام ولكن لم ايحا ردهما هذا لا فرق على المخالف عطف على ما قبله والحج بالواو في منزلة
الحج بالالف الشبه بالاول ان كما لو احلف لا يكلم هذا او هذا وهذا فانه يحنث بالاول او بالاخرين جميعا ولكن
وعن والاخ ان وجد عارفا الحمل لها ان يكون ذكرنا ترجح بوجهين بعض وقت وكان وله كلام بحسب كلامه حسبت
الحكم المذكور في الكلام هو الواحد هو الواو الشي هو الواحد لا يثبت خبرا في العطف لكنه
لما الخبر المذكور اولا ثابت خبر الاخر مخالف له وهذا كلام في مسئلة اليمين في الحكم يصلح للاخير يقال له
الحكم هذا او الحكم بين الكلام ثم لم يثبت ما ذكرنا الى المقدر بمعنى المذكور لفظا كما لو قال هند طالق
وزينب وقوله انت ثلاثا عند كل احد ان الراي مختلف جعله اسم سبب الاول والرجحان لا يمكن الا الوجه

الاول لا يجوز لنا مثل اعتق هذا او هذا او هذا وسبق كلام شمس الائمة ان يكون التخيير بين الاول والاخرين مثل اعتق هذا
او هذا بل في مسئلة اليمين انما هو على الوجه الاول وهو بمنزلة اعتق احدهما وهذا الا ان مرجح او هذا او هذا وبالاول اولى على
الوجه الاول لانه ان التقدير هذا او هذا ان جرى مثل هذا او هذا او هذا ولم يكن المقدر مثل الملفوظ وانما يلزم ما ذكر
الثاني والثالث لفظ التثنية لانه يلزم كثرة الحذف لا مسوغ للحذف في التقدير ما هو المختار هذا او هذا او هذا
ومعناه يحتمل انه بعينه يعتقد من المسائل ان الحكم الاول يحتمل جماعة وبه كان في جاء زيد وعمرو او بكر يعارض التركيب
ذكر المعطوف عليه مذكور اصريحا وعلى الوجه الاول لانه ان قوله هذا اكثر تقديرا قبله قوله لان الواو للتشريك متفق فقوله
طلب لا مثال التخيير فيهما بل بوجه فانه اذا لم يثبت التشريك لا بد انه وجد وبعد التشريك لان التشريع الا بعطف
عليه ليس له ذلك بل يجب اختيار الاول وجمع او لا بعد جمعا لو كان يعتبر التوقف اول الكلام في اخره ولم يثبت الحكم
احد كلا ولا احد **قوله** ولو استعمل ولو في النفي صار الكل داخلا اسم النفي يحمل على كل من المعطوف والمعطوف عليه لا على احد
الامرين من غير تعيين واسم الواحد المبهم لا يتصور الا باسماء المجموع بقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه لا تطع
احدا منهما وهو نكرة في سياق النفي فيعم وكذا ما جاءني زيد او عمرو فانه لنفي احدهما وحده الا فيما خص بالنص المخصوص الواو
وهو نوع ينقلبه عن الواو وجمعها وقد يكون لاحدهما يطلب به ان خاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهو
اصله وهو في سياق العموم ولا استعماله كذا في اصله كذا ذكر ائمة اللغة بقولهم ان ولا مدار الشيئين ولين مثل اضرب زيدا
او عمرا والمعنى اضرب احدهما لا يجوز ان يحمل على الكل وهو طالب له كان وهو مضاف في النفي ولا يلزم في النفي قلت هو
منع لما فانه مبهم غير معين قال ابن يعيش وقول احد من لا يهم ما لبس ولا واحد سوى حالي اهل هذا الا من هم ولم لو واحد غير
معين وهذا استعمل في مسئلة الكلام مع الكبير وفي انه لو قال والله لا اقرب هذه او هذه اربعة اشهر كان موليا منهما جميعا ولو قال
لا اقرب احديكما كان موليا من واحدة منهما جميعا والعكس عدم الفرق لان لفظ احد نكرة خاصة صيغة ومعنى ولا يعم شيئا
من دلائل العموم فلا يعم موضع النفي بخلاف كلمة او فانها تستند العموم بوقوعها في موضع لا باحد ما لا دليل ان شيئا
بأحد منكر غير مضاف كما ذكر ائمة الا انه لا يعم لكن كما في ما صرح به ائمة اللغة **قوله** فان قال اشتبه الى ما هل من عم الى ادنى
لانه يحمل الواو وينبه على الجواب من مسئلة اليمين فانه عطف او على او والثالث على الثاني بالواو وعارض مثل الحكم
هذا او هذا بعطف الاول والمجموع لانه في سبب الاثبات اذا الثالث صح فانه في النفي لشمول العدم والواو لعدم الشمول والثانية
العطف على الثاني ترجيحا للقرب مع استوائها في قصد النفي بخلاف مسئلة لا عتاق على المقصود هو احد هما اما بعينه
والعطف على المقصود بالحكم هو الراجح **قوله** الا ان يدل الدليل اعلم ان ورود استعمال النفي فهو ليس احد كما في قصد شمول العدم
عند كل كلمات لا لفوات بقرينة حالية او مقالية على انه لا يجامع احد الشيئين فحيث يعتقد عدم الشمول كما ذكر ابن الهمام
يوم بان يصل بانه لا يمنع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا انه يدل على عدم النفع من الشيئين
الثاني لوا امنت عند ظهور اشراط الساعة وليس المراد انها امنت قبلها ولم تكسب خيرا لم ينفع وان كان يدل لعمل له
نفع ولم يعلم على عموم النفي يعني انه لا ينفع ان الايمان وحده الا بعد ما تقدم كما في ولا لكسب الخير زكاة ما ان ليس كله
لكسب الخير ان لا يكون ممكن اولا بعد كلمة على نفي العموم اي السعي الذي لم يجمع من كونها والعمل الصالح ولو استعمل الواو في النفي فهو لعدم
الشمول لانها للجمع وفي المجموع يجوز ان يكون نفي واحد الا ان يدل قرينة حالية او مقالية على انها لشمول النفي وسلب الحكم

سلب الحكم

من نحو واحد كما لو حلف لا يرتكب الزنا او اكل مال اليتيم وكما لو اتى بلفظ الزانيات المذكر بلفظ مثل ما جاءني زيد ولا عمرو وما الضابط
انه ان قصد التعدد بالواو او على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول لو او بالعكس واما ذكر الام من انه ان كان للاجتماع ما شر
المنع عليه لعدم الشمول والا فشمول العدم ليس بمطرد فانه لو حلف لا يكلم هذا وهذا يحنث بالمجموع مع انه لا ما شر للاجتماع في المنع
ومثله اكثر من ان يحصى **قوله** وقد يكون لا باحة لا حقا اي زائدا ان مثل قولنا افعل هذا او ذاك يستعمل في طلب احدهما مع جواز
الجمع بينهما ويسمى اباحة وفي طلبه مع امتناع الجمع ويسمى تخييرا ولا باحة والتخيير قد يعنا فان الصيغة للامر وقد يعنا ان كلمة او
لذلك وبين جواز الجمع او امتناعه انما هو بحسب محل الكلام فيه لكونه النواهي وهذا كما قالوا ان الخبر للشك
[و]منع الجمع ولا باحة منع الخلو قلت فذلك منع الجمع في التخيير كان فصال الكلام كما لو حلف ليدخل [illegible]
الدار او [illegible] يحنث فذلك منع الخلو كالاباحة كما في جالس الحسن او ابن سيرين اذا لم يكلم هو للوجوب
زيدا او عمرا فانه لو لم يكلم واحدا منهما لم يحنث قلت ما ذكره مخصوص بصورة الامر وهنا منع الجمع او الخلو في
الاباحة واجالسهما جميعا كان ممتثلا لكل منهما اتيا بالمأمور به كلا فما لو اجمع من فصال الكلام فان
[illegible] واحد منهما وجواز غيرهما انما هو بحكم الاباحة لا بصيغته حتى لو لم يكن لم يجز كما لو قال ان بع العبد او [illegible]
قوله وقد يستعار او لحتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب لم يكن قبلها مضارع منصوب بل فعل ممتد
[illegible] بعد انقطاعه بالفعل الواقع بعدها كقوله لالزمنك او تعطيني حقي [illegible] لو ثبوت احد الفعلين [illegible]
[illegible] اعطاء الحق كما اذا قال لالزمنك حتى تعطيني فصار او مستعارا لحتى والمناسبة ان ولا هذا المذكور
[illegible] لاحتمال الآخر كما ان الوصول الى الغاية قاطع للفعل [illegible] قوله لا ان احدهما اي احد المذكورين
[illegible] المعطوف عليه مرتفع بوجود الآخر كما ان [illegible] بالغاية ويسقط عندها والمناسبة الى [illegible]
لان المراد الوقوع للفعل [illegible] او ان [illegible] في جميع الاوقات الا وقت وقوع الفعل [illegible]
[illegible] بقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم او يستأصلهم [illegible]
[illegible] صاحب الكشاف الا انه عطف على ما سبق وليس لك من امرهم شيء [illegible]
[illegible] او يعذبهم [illegible] ان لا يدخل هذه الدار او لا يدخل تلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] عدم دخول الدار لا يدخل الثانية حتى لو دخلها اولا حنث ولو دخل الثانية اولا [illegible]
[illegible] عليه كما لو قال والله لا ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس [illegible] العطف [illegible]
[illegible] في عطف [illegible] المنفي بالمثبت لو قال او لا ادخل تلك [illegible] عطفا الا انه يحتمل [illegible]
[illegible] يكون المعطوف عليه [illegible] عدم دخول الدار لا دخول الثانية [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] حتى يكون الفعلان [illegible] الشمول [illegible]
[illegible] كما لو حلف لا يكلم زيدا او عمرا او هذا بظهرات او في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
[illegible] فريضة [illegible] اي عدم الجناح [illegible] حتى لو [illegible]
[illegible] المهر فيكون تفرضوا [illegible] وما عطف عليه [illegible] صاحب الكشاف [illegible]
[illegible] الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا اي ما لم يوجد المجامع فعدم الجناح [illegible] **قوله** حتى للغاية

اي لا يدل له على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كاكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع
الفجر واما عند كونها عاطفة فالمراد ان ما بعدها داخل فيما قبلها وقد يكون عاطفة [illegible] ما بعدها لما قبلها في [illegible] وقد يكون ابتداء بعد جملة
[illegible] عليه او [illegible] مذكورا خبرا او محذوفا بقرينة الكلام السابق والكلام في الغاية وفي العاطفة يجب ان يكون المعطوف جزءا من
المعطوف عليه افضلها او ادونها فلا يجوز جاءني الرجال حتى هند وان يكون الحكم مما ينقضي شيئا فشيئا حتى ينتهي الى المعطوف
لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود نفسه لانه قد يجوز ان يتعلق الحكم بالمعطوف اولا كقولك مات كل اب لي حتى ادم او
في الوسط كما في [illegible] الكاس حتى [illegible] ولا يستعمل العاطفة الا في صورة النصب مثل اكلت السمكة حتى راسها بالنصب
ولا يصلح الجار لان العاطفة لا تخرج عن معنى الغاية نظرا الى ان المعطوف يجب ان يكون جزءا من المعطوف عليه [illegible] الحكم [illegible] حتى
[illegible] غاية لا من حيث كونها عاطفة بل لا يصلح العطف [illegible] والمباينة كما في جاءني زيد حتى عمرو ويمتنع حتى عمرو بالعطف
كما يمتنع بالجر ذكره ابن هشام **قوله** فان ذكر الخبر [illegible] محذوف اي فيها [illegible] بالنقضية [illegible]
[illegible] **قوله** وان دخلت الافعال [illegible] الداخلة على [illegible] الغاية وقد
[illegible] والمجازاة وقد يكون للعطف المحض اي التشريك من غير اعتبار غاية وسببية [illegible]
[illegible] ان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد [illegible] وما بعدها صالحا لانتهاء [illegible] المسند اليه [illegible]
حتى سقط الجزية فان القتال محتمل للامتداد وقبول الجزية يصلح منتهى له [illegible] حتى [illegible]
[illegible] قول [illegible] لا يحتمل الامتداد [illegible] ان يصلح منتهى له [illegible] الداخلة على الفعل [illegible]
والا فالفعل منصوب باضمار ان [illegible] **قوله** والا اي وان لم يحتمل الصدر الامتداد ولا الآخر الانتهاء اليه
فان صلح الصدر ان يكون سببا للثاني اي للفعل الواقع بعد حتى يكون [illegible] والجزاء [illegible]
[illegible] مقصودا منه بمنزلة الغاية [illegible] كاسلمت حتى ادخل الجنة فانه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عليه دخول الجنة لا يصلح منتهى له بل الاسلام [illegible] وهذا [illegible]
بين الغاية والسببية [illegible] الفعل الذي هو سبب [illegible] بوجود [illegible] المسبب [illegible] الغاية على انه لو [illegible]
لكان حتى للغاية حقيقة [illegible] الصدر [illegible] السبب [illegible] **قوله** والا اي وان لم [illegible]
الصدر سببا [illegible] للعطف المحض من غير دلالة على غاية او [illegible] المعطوف عليه [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الفعل الى الغاية [illegible] عليه بل [illegible] الفعل [illegible] الذي هو سبب
وان لم يترتب عليه المسبب [illegible] العطف [illegible] المعطوف [illegible] فلو قال عبدي حر ان
لم اضرب حتى [illegible] الغاية لان الضرب يحتمل الامتداد [illegible] منتهى له فلو اقلع عن الضرب
قبل [illegible] حنث لعدم [illegible] الضرب الى الغاية المذكورة ولو قال عبدي حر ان لم آتك حتى تغديني [illegible]
لان [illegible] الكلام [illegible] لا يصلح لانتهاء [illegible] لانتهاء اليه [illegible]
[illegible] قطع النظر عن [illegible] انتهاء الصدر اليه وانقطاعه به [illegible] الصدر [illegible]
[illegible] الصدر [illegible] البتة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الصدر [illegible] الي [illegible]

اي لا منه له وعدمه قد عبر به الشيخ في قوله لا حتى تنسا نسوا فانه جعل غاية لعدم الدخول وقد يعتبر انتفى الفعل حتى يكون
الشئ مسلطا على الفعل المغيا بالغاية كما في نحو لا منعه فان النهي هنا للحمل دون المنع والتعويل على القرائن ولو قال ان لم
التعدي عندك لدي للعطف المحض لتعذر الغاية والسببية اما الغاية فظاهر واما السببية والمجازاة فلان فعل
جزاء الفعل اذ المجازاة هي المكافاة ولا معنى لمكافاة نفسه لان المذكور سابقا هو ان حتى عند تعذر الغاية تحمل
على كي وهي تفيد سببية الاول للثاني من غير لزوم مجازاة ومكافاة [illegible]
على العطف المبني للفاعل [illegible]
واذا كان حتى للعطف المحض فيقبل مع الواو [illegible]
الطاهرة بين [illegible]

[illegible]

العوض سقسم على اجزاء المعوض وعند لا يجب شئ لان اجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وهو محض فانه لان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من جزء ان مقابله كل جزء من ذلك دفع يتقدم احدهما على الآخر فيلزم المقاصة فيه نعين ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يحصل المعاقبة واما اذا كانت طلقني ثلثا بالف نطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف لان الباء للمعاوضة والمقابلة بثبوت التوزيع ولو قالت طلقني وضرتي على الف فطلقها وحدها يجب بحصتها من الالف لانهما التزمتا بدله فظاهر الحال اذ لو حمل على الشرط كان البدل كله عليها كما لو قالت ان طلقتنا فلك الف له فانه لا يجب شئ ما لم يطلقهما جميعا [illegible] بعد طلاقهما حتى يحمل كل الالف جزاء لطلاقهما جميعا بخلاف ما تقدم فان على يدل على الشرطية الا حيث لا يمكن بعض الطلاق على **قوله** واما من بعد فيكون للتبعيض او للتبعيض او غيرهما والمحققون على ان اصلها ابتداء الغاية والبواقي راجعة اليها وذهب بعض الفقهاء الى ان اصل وضعها للتبعيض دفعا للاشتراك وهذا ليس بسديد لانه على ما تم القوم على انها حقيقة في ابتداء الغاية والمراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هي النهاية ويستعمل في ابتداء وانتهاء **قوله** بعت الى شهر اي بعت على الثمن الى شهر على انه حال **قوله** الى شهر ان نوى التنجيز او التاجيل فيه اي الى منع سد مضي شهر صرفا للاجل الى الحكم احترازا عن الالغاء وعند زفر يقع في الحال لان التاجيل والتوقيت صفة لموجود ولا بد من الوجود في الحال ثم يلغوا الوصف لان الطلاق لا يقبله **قوله** ثم الغاية اختلفوا في ان المذكور بعد الى هل يدخل فيما قبلها حتى يشمله الحكم اولا والمحققون من النحاة على انها لا تفيد الا انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول او عدمه بل يدور الحكم الى الدليل وحسبه انتهاء الى النهاية فجاز ان يقع على اول الحد وان يتوغل في المكان لكن يمتنع المجاوزة لان النهاية غاية وما كان بعده شئ لم يسم غاية وفضل الخ ان الغاية اما ان يكون قائما بنفسه او لا ومتى كان الخ
لم الحس ادلتها قبل التكلم وحكم الخ دخولها على انها وجدت على ما قبل التكلم فهل لا يدخل سواء تناولها الصدر ام لا سلمت او لا كالليل في الصيام فلا يدخل وان لم تكن قائمة بنفسها ان موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود الى ما قبلها ثم ترخل لانها قائمة بنفسها فلا يمكن ان يستتبعها الصدر لكنهم ذهبوا الى انها اذا تناولها الصدر يدخل سواء كانت قائمة بنفسها او لا حتى يصلح السمكة بمنزلة الكامل لراسها عند بعضهم ولا يتناولها عند الخ وان لم تكن قائمة قبل التكلم فاما ان يتناولها صدر الكلام او لا فان تناولها اليد لم يذكر الغاية لمد الحكم اليها ولا الحكم ممتد الى سقاطها وراءها كغسل اليد داخلة تحت حكم الصدر وان لم يتناولها كالصيام لا يتناول الليل لم تدخل لان ذكرها لمد الحكم اليها يمتد الحكم اليه وينتهي بالوصول اليه فيجوم الوصال لو صوبا لم ينحلم بالليل لان الصيام ان رجع ما حظاهر وان مع مجدها من معنى بل نهار ولا خلاف بالفضل ان يكون الوصال الى رمضان وجوابه في غيره يقول لا الخ ان شرط جواب الكلمة التي مبتدأها قوله فصدر الكلام ومرجع الكلمة التي شرطها وان لم يتناولها وجزاؤها فلم ان هو مثل الخ دال على عدم الدخول في قوله فهي مدة الحكم اعتراض على جزء المشروط لما قال جواب شرط محذوف لان المقصود هنا اثبات ان الغاية داخلة او غير داخلة لا اثبات انها لمد الحكم او لغيره فعلى هذا يستقيم ان يكون جزاء قوله وان تناولها قوله فهو داخل تحت الصدر لا قوله فذكرها لاسقاط ما وراءها بل هو دليل منزلته عليها على ان الكلمة ما هو واعلم يتعلم الخ ينقسم **قوله** ولهذا من دليل على ما اختاره من التفصيل في بيان من كان ان انه تحمل المذاهب الصحيحة وذكر الخ هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل

ولهذا

ولهذا اذا حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب الى هذا الحائط الخ دل الى الوجه يجب الغسل من الكعبين كالكعب الغاية من حيث الحقيقة الا ان الغسل يكون حقيقة الدخول لما ذكر قدر من مسمى الكعبة الى آخر فاسقط ما وراء الغاية من حيث الغسل لعدم الدخول والى مذهب زفر من اسقاط الثالث اي ذكر مسلم في مسألة السمكة ودخول الراس كما قيل على ما هو صحيح المذهب الرابع هو مختار القوم لان الصدر يتناولها وقد اختار الاولى انه لا يدخل **قوله** حتى غاية للاسقاط لما كان المختار عند الائمة وجوب غسل المرافق في الوضوء مع وقوعها بعد الى ذهب بعضهم الى ان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع واحتج بعضهم الى انه لا دلالة في الى على الدخول وعدمه لكن اذا احل الى الوجوب عليها بالاحتياط اولا لان غسل اليد اسم يتناول من الانامل الى الابط والمنكب والعضد ولانه صار مجملا وقد ادار النبي صلى الله عليه وسلم الماء على مرافقه فصار بيانا له وذهب بعضهم الى انه غاية للاسقاط وذكر هذا الكلام يشير الى صدر الكلام اذا كان متناولا للغاية كاليد فانها اسم للجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها لانه يقع مبدأ لو كان متعلق بقوله اغسلوا فعلى هذا يكون على اسقاط ما وراء المرفق عن حكم الغسل وانما هو غاية للاسقاط متعلق بما قبل اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيخرج عن الاسقاط ما هو داخل تحت الغسل ولا وجه لظهوره كما روي في تعلق الفعل المذكور في الماضي كما هو هنا بحث وهو انه اذا قرن الكلام بغاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد عن ذلك بل يعتبر مع القيد جملة واحدة فالفعل مع الغاية كلام واحد لا يجب الحكم الا الى الغاية فيكون للاسقاط الا انها قيد لا يظهر فيها الا بنقصان النص مع الغاية بغير واحد **قوله** ثم يحمل له على من درهم الى عشرة يدخل الاول ثمانية على الوقف والمجال لا بمانع على اصبعي وعند الكل يدخل لكون كل ذلك لم كانه مغلطة من باب الاشتباه المعروف بالعارض في الواحد جزء من كل عدد كل ذوان ثبت عدد من عشرة مثلا ما ان الواحد الذي هو كالاول منها جزء مما فوقه وما هو جزء من المجموع المركب منه وما فوقه فاتيتنه وبين العاشر لا يكون الاثنان والثالث وهكذا اعني الثاني ومراتب العاشر واحد عشر كان كل منها واحد وليس بجزء مما بين الواحد والعاشر الا يرى انه لو قال ما بين عشر من الخمسين وما بين عشرين الى ثلثين فالعشرون مع انها لشيء اي الشعر التي بينها وبين الثلثين لا يثبت ولا ان الواحد جزء من العدد الذي فوقه كالاثنين مثلا وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء لا ما فوقه لو اريد وان على الالف لزم اربعة والخمسين ثم انكم على الثاني في خلفه واربع الى عشرة وحتى اذا ضم اليه عشرة لزم اربعة وخمسون فظهر ان الكلام في ان المراد ما بين الواحد والعاشر وانما الزائد لو انه يدخل فلما هما او واحد منها وبدل على دلالة انهم لم يفرقوا بين ما ذكر وبين ما بين الواحد الى عشرة فلبيانه وله بناء على انه اوجب ما بين كل والعاشر وهي الثامن والثالث غيرها والاول لا يتصور بدون كل ولا صحة ضرورة كما اذا كان اثنان ثالث من واحد الى ثلثة فانه احتاج للثانية وهو لا يتصور بدون كل وله صحيح طلقة ثانية ضرورة بخلاف الثالث فانه لا يقع الا واحدة ويلغو الوصف لكنه لم يجز للواحد ذكر والطلاق لا يثبت الا لفظا كما ذكر غيره لان السعات الا هو من وجه لكل وليس والثانوية لا يمكن جمعهما كما ذكر ما هو ما ان لا يوجب اجتماع ما هو اولى اذ لا يلزم من لكن وجهين وبه اما ما يكون كل من الدار يوجب كون كل من جهاته مرتبة او كل لا يتصور بدون كل من ولا يدخل كل في عند ابي حنيفة لان مطلق الدراهم لا يتناول العاشر فذكر الغاية لمد حكم الوجوب عند هما يدخل الغايات كل الاول والعاشر لا يخرج الغاية عن غير ذلك بمعنيها اذ لا وجود للعاشر الا بوجود ما قبله ولا وجود للاول الا بوجود الكل [illegible]

نوى ان لو جود دون قد عرفت ما فيه وعند زفر لا يدخل شيء من الغايتين على موجب البيع وقد جاء [illegible] في ذلك تعال لم

ما هو الاجل رجل قيل لم [illegible] ان [illegible] سنين [illegible] **قوله** لما ذكر [illegible]

[illegible] وحاصله ان [illegible] وعدم طلب الثمن في عدم التكلم [illegible] عند [illegible] الى [illegible] بعد ذكر الغاية [illegible]

لا [illegible] بعد [illegible] وعدم التكلم وعند [illegible] لا يدخل [illegible]

الى [illegible] وعدل عنه [illegible] الثمن [illegible]

كان المقصود منه [illegible] وهو [illegible] عليه [illegible] في الكنز [illegible] اصول [illegible]

[illegible] والصواب [illegible] آجال البيوع والديون بل

الغاية [illegible] رواية الحسن [illegible] الامام السرخسي [illegible]

لا يدخل الغاية [illegible] في تاخير المطالبة وتمليك المنفعة في موضع الغاية [illegible]

[illegible] الرواية عنه [illegible] الكلام [illegible] بالكلام في موضع الغاية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] مثل [illegible] في الكوز وزيد في البلد ومثل الصوم في يوم الخميس [illegible]

يوم الجمعة [illegible] مثل زيد في [illegible] والدار [illegible] ونحو ذلك **قوله** [illegible]

المفعول [illegible] الفعل [illegible] على الفعل [illegible]

فانه يصدق [illegible] الصوم [illegible]

يصدق ديانة لا قضاء [illegible]

[illegible] بهذا [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] للطلاق [illegible]

واذا لم [illegible] الدار [illegible]

[illegible] الدار [illegible] موضع [illegible]

[illegible] الظرف [illegible] الشرط [illegible]

الطلاق [illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموت

الموت [illegible] لانه [illegible] المصدر [illegible] المفعول [illegible]

[illegible] والسلام ان [illegible] رضي الله عنهما [illegible] ابي يوسف وعند محمد [illegible] ابطال الكلام [illegible]

[illegible] التعليق [illegible]

مثل ان شاء الله انت طالق [illegible] التعليق لعدم حرف الجزاء [illegible]

والتاخير [illegible] انه لو قال ان لم يشأ الله او ما شاء الله [illegible] الكلام [illegible] ان شاء الله [illegible]

[illegible] انت طالق ان لم يشأ الله [illegible] وقوع الطلاق [illegible]

المشية [illegible] الله [illegible] عدم المشية [illegible] المعلق عليه [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] وقوع الطلاق [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] وقوع الطلاق [illegible] النوازل انه لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين

فان [illegible] واحدة قبل مضي اليوم [illegible] الواحدة [illegible] وقوع الثنتين [illegible] الواحدة اليوم [illegible]

[illegible] قبل مضي اليوم [illegible] عدم مشية الله [illegible] الواحدة [illegible]

مضي اليوم [illegible] انت طالق [illegible] ان شاء الله [illegible] ان لم يشأ الله [illegible] الواحدة [illegible]

واما الثنتان [illegible] انت طالق ثنتين ان لم يشأ الله [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible] اليوم [illegible] ان لم يشأ الله [illegible]

[illegible] اليوم [illegible] الموت [illegible]

[illegible] النوازل [illegible] المنتقى [illegible] انت طالق [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] النوازل [illegible] الله [illegible]

[illegible] ان لم يشأ الله [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] ان لم يشأ الله الثنتين [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالاول ولهذا لما قال ... مثل له علي درهم قبل درهم او بعد درهم او قبله درهم او بعده درهم اذ الدرهم بعد الدرهم يجب

[illegible] ... عندي ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible] ... **قوله** ان الشرط ... حصول مضمون ... [illegible]

[illegible]

احسنه ۲ ولو شبه له وعند [illegible] ان المجلس فعلم ان الطلاق يتعلق الصفة بصدد الكلام اما هو عند البحث ۲
ولو شبه له قوله و يطلق [illegible] قبل المشبه فان كانت [illegible] قوله بانت فلا شبه بعد
[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

ويفهم السنونة عن صلة النكاح ووقع الطلاق [illegible] بموجب الكلام [illegible]
[illegible]

نو باب المجاز وكاهر ان ليس المقصود من الطلاق هو لا عندك واحب ان الشرط في الطلاق اسم المسبب على السبب

سواء انقضاء به لسبب [illegible] بالعنب ونحوه ولا عندك لو [illegible]

[illegible]

وقوله ولكن اي مثل اعتدي [illegible]

[illegible] ولكنا [illegible]

قوله **التقسيم الثالث** [illegible]

[illegible]

والعم

ذا النص وهو انه [illegible] المفسر والمحكم [illegible]

ولا النسخ [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

واحرى لان نبه [illegible] الدليلين بكمال الظاهر [illegible] على احتماله كما في الموالي للنفس [illegible] قوله ٢ واحمل الكلام ما وراء ذلك [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عن المستحاضة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اما هو من طالب العلم حسبه لا ظاهر ادلة به انما بحثوا ظاهر الصحة وبهذا يمكن ان يرتفع نزاع الخصمين والحق ان عدم الكشف [illegible]
بل اكثر الاوان من هذا القبيل لانه بحر لا تنقضي عجايبه ولا تنتهي غرايبه فانى للبشر الغوص على لآليه وكيف الاحاطة بكنه ما فيه ومن هنا
هو مجوز من جنس المحتمل **قوله** مسئلة ترجمة هذا البحث بالمسئلة لكان احسن ولا شبهة انه اعتراض على ما ذكر من ان اللفظ يفيد
القطع وجواب عنه تقريره اعترض ان الدليل اللفظي مبني على امور ظنية والمبني على الظني لا يفيد القطع اما الاولى فظاهر واما الثانية
فلتوقفه على امور وجودية كنقل اللغة لكونه في معاني المفردات والنحو لكونه في معاني هيئات التراكيب والصرف لكونه في معاني هيئات المفردات
وعلى امور عدمية كعدم الاشتراك والمجاز ونحوهما اولا ولانه على تعيين المقصود مع احتمال الاشتراك ونحو ذلك والامور المذكورة كلها ظنيات
اما الوجوديات فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة ان نقلت بطريق الاحاد او النقل المتواتر وكلاهما منتف واما العدميات فلان مبناها على
الاستقراء وهو لا يفيد القطع ولا يمكن ان يتمسك بنفي عدم المجاز وعدم المعارض العقلي على الاستقراء [illegible]
ان ارادوا ان بعض الدلائل اللفظية غير قطعية فلا نزاع وان ارادوا انه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يثبت ذلك [illegible]
ظنية [illegible] الوجوديات لعدم العصمة وعدم التواتر فلا نم عدم التواتر في الكل فان منها ما هو متواتر [illegible]
والسماء ونحو ذلك [illegible] رفع الفاعل ونصب المفعول [illegible] ضرب فعل ماض [illegible]
[illegible] الاستقراء [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] عدم المعارض [illegible]
والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الاصل الا عند قرينة يدل عليه فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الاصل يدل على معناه قطعا
ولو سلم عدم قطعيته [illegible] عند عدم قرينة خلاف الاصل [illegible] قرينة قطعية الدلالة على ان الاصل هو المراد
[illegible] والاول والثاني باطل [illegible]
المتواتر قطعية [illegible] على الكذب [illegible]
الكلام قطعي الدلالة على [illegible] ان المتواتر قطعيا **قوله** [illegible]
للتقدم [illegible] من التقديم والتاخير [illegible] **قوله**
[illegible] بالعقل [illegible]
[illegible] باعتبار التقدم والتاخير
يخرج من هذا القبيل **قوله** والمعارض شرط عدم المعارض العقلي لان النقل [illegible] العقل [illegible] فرع العقل [illegible] ج
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
ارادة [illegible] **قوله** التقسيم الرابع [illegible] دلالة اللفظ على الحكم [illegible] عبارة النص واشارته

[illegible] والقصد [illegible] على ما ذكر القوم ان الحكم المستفاد من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم او لا وكل
ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فهو الاشارة والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء والا فهو
التمسكات الفاسدة وعلى ما ذكر ان الحكم الذي يدل عليه النظم اما ان يكون عين الموضوع له او جزءه او لازمه المتاخر اولا
[illegible] الكلام [illegible] عبارة [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] ان الحكم [illegible] ل
[illegible] الدلالة والتمسك [illegible] الدلالة [illegible] عبارة النص
النظم لانه اما ان يدل بطريق العبارة او الاشارة [illegible] الدلالة [illegible] ذكر مفهوم من
كلام القوم وما حصل من مثلهم وكان كلام القوم ان الثابت بالعبارة [illegible] بيان كل من الموضوع
له وجزءه ولازمه المتاخر [illegible] ذكر القوم [illegible]
[illegible] الموضوع له وجزءه ولازمه المتاخر [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المسوق له
[illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ل
[illegible] المسوق له
[illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع
[illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند علماء الاصول والبيان
مطلق اللزوم [illegible] عندهم [illegible] اللفظ اذا اطلق
بالنسبة الى العالم بالوضع [illegible] اللزوم البين بالنسبة الى الكل **قوله** وانما جعلوا [illegible]
اي انما جعلوا اللازم المتاخر ثابتا بنفس اللفظ عبارة او اشارة واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم بل [illegible]

لان نسبة الملزوم الى اللازم المتأخر نسبة العلة الى المعلول ونسبته الى اللازم المتقدم نسبة المعلول الى العلة نظرا الى انه
ان ثبت ولا يتوجه الكلام بثبت الملزوم بدلالة العلة على المعلول مطرد بمعنى ان كل علة يدل على معلولها كالشمس على الضوء
والنار على الدخان بخلاف العكس اذ المعلول انما يدل على علته بشرط مساواته لها كالدخان على النار بخلاف ما لو كان اعم
كالضوء فانه لا يدل على الشمس لجواز ان يكون حصوله بالنار او القمر والمطرد لكليته اقوى من غير المطرد فاعتبر وجعل نفس
النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتأخر ولم يعتبر غير المطرد فلم يجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالا على اللازم المتقدم
وايضا مثبت العلة مثبت للمعلول لكونه تبعا ومثبت المعلول ليس بمثبت العلة لكونها اصلا بل لا بد ان مثبت المعلول لا بد ان يكون
مثبت العلة ولو الثاني كذلك بحيث ان حال المعلول كاللازم المتأخر ثابت بعبارة النص المثبت للعلة كالملزوم ولكن ليس
ان حال العلة كاللازم المتقدم ثابتة بعبارة النص المثبت للمعلول كالملزوم **قوله** للفقراء المهاجرين بدل من قوله لذي القربى
وما عطف عليه اي قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى [illegible] وقيل هو عطف عليه بترك العاطف وجميعه الفقراء بعدم الملك
لا بمجرد كونه محتاجا وبعد اليد [illegible] ولهذا ليس ابن السبيل فقيرا لعدم الملك [illegible] عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال
[illegible] اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب الى الكفار ويملكونها بالاستيلاء بشرط الاحراز [illegible]
[illegible] الاستيلاء على اموالهم بالتخلية [illegible] ان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد
السبيل الشرعي لا الحسي [illegible] اضافة الديار والاموال اليهم [illegible] ما بقي من الحقيقة [illegible] ابن السبيل
عن انس المؤمنين [illegible] بالاستيلاء لا عن اموالهم واضافة الديار والاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان [illegible]
الحقيقة [illegible] المجاز مصير الى الخلف فبل تعذر الاصل **قلت** [illegible] وهو ان العبرة بالحقيقة والمجاز [illegible]
المرادين [illegible] الموضوع له [illegible] اعتبار الحكم من الثبوت [illegible] حال الحكم والتكلم [illegible] بان قولنا قتل زيد
[illegible] مجاز باعتبار ما يؤول وقولنا خلف [illegible] الرجل ابن طفله [illegible] مع ان [illegible] حال التكلم بهذا
الكلام [illegible] والرجل ليس بطفل [illegible] الحكم الذي [illegible] من متعلقاته [illegible] بان قولنا اكرم الرجل الذي
خلفه ابن طفله حقيقة وقولهم من قتل قتيلا فله سلبه مجاز [illegible] الرجل حال الاكرام ليس بطفل والقتيل حال الاستحقاق
[illegible] مقتول [illegible] اضافة الديار والاموال اليهم [illegible] حال اخراجهم وان لم [illegible] حال استحقاقهم السهم
من الغنيمة [illegible] الثابت [illegible] قسم [illegible] قسام الثلثة **قلت** [illegible] من قبيل [illegible] الموضوع له لان عدم ملكهم
ما خلفوا في دار الحرب جزء من معنى الفقر وهو عدم ملك شيء [illegible] لان الثابت لا شارة هو زوال ملكهم عما خلفوا
[illegible] العدم ملكهم [illegible] لازم متقدم لانه يجب ان يكون زوال ملكهم اولا حتى يتحقق الفقر وعدم ملك شيء فظهر ان الثابت
بالاشارة لا يجب ان يكون لازما متأخرا **قوله** فان ارادة اي الولد استئجار الوالدات المطلقة لارضاع الولد يكون استئجار
[illegible] على الصدر بناء [illegible] كان مثل قوله بالمعروف [illegible] المجهول الى الصدر والعين وان [illegible] استئجار غير الوالدات فيثبت
استئجار [illegible] من الصدر [illegible] النص [illegible] جواز الاستئجار [illegible] [illegible] [illegible]
لانهم لا يستحقون [illegible] الطعام [illegible] الى الولد [illegible] **قوله** [illegible]
لانه [illegible] الطعام [illegible] الوالدات [illegible] الطعام [illegible]
لان [illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]

بقي شيء [illegible] لانه لم يجعل طعاما [illegible] اذا ذكر المفعول [illegible] فهو للتمليك [illegible] او المذكور في كتب اللغة
ان الاطعام اعطاء الطعام وهو اعم من ان يكون تمليكا او اباحة ولا يمكن [illegible] جعل الغير طاعما [illegible] والعبد
قوله والحق [illegible] الاطعام التمليك [illegible] التمليك لانه ليس بالطعام الا انه الحق [illegible] لان النص
لان المقصود قضاء حوائج المساكين [illegible] الطعام [illegible] حاجة [illegible] التمليك [illegible] حوائج
المساكين [illegible] لانه اذا جاز دفع بعض الحوائج [illegible] جواز التمليك [illegible]
الطعام [illegible] **قوله** [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] اسم [illegible] الكفارة [illegible] اعطاء الكسوة [illegible]
التمليك **قلت** [illegible] الكفارة [illegible] النوب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] **قلت** المذكور [illegible] الكفارة [illegible] الطعام [illegible]
من اوسط ما تطعمون بدل من الطعام والبدل هو المقصود بالنسبة ولذا [illegible] صاحب الكشاف وكسوتهم عطفا على محل
من اوسط لا على الطعام [illegible] الطعام [illegible] التمليك **قلت** يحتمل ان يكون [illegible] طعاما من اوسط على انه
مفعول [illegible] الطعام [illegible] البدل [illegible] مقصودا بالنسبة [illegible]
[illegible] على [illegible] البيان [illegible] المعطوف [illegible] المعطوف **قلت** [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عطف [illegible] الى التعدد [illegible]
من اوسط ما تطعمون [illegible] لفظ الطعام غير مقصود بالنسبة [illegible] عشرة مساكين [illegible]
بيان [illegible] المطعوم من اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible] المقصود
[illegible] مقصود [illegible] عشرة مساكين [illegible] اهليكم [illegible] العطف [illegible]
[illegible] ان [illegible] كسوتهم [illegible] موضع البدل من اطعام [illegible] الطعام [illegible]
الا [illegible] البدل [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] جواب [illegible] الكسوة [illegible]
[illegible] الصيام الى الليل [illegible] النية بالنهار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] النية [illegible] النهار [illegible] بالنهار [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الشافعي

مع علم حقيقة ان الفقه لم يفهم ان الكفارة بالوقاع لاجل الجناية على الصوم بل فهم انها لاجل افساد الصوم بالجماع التام ولهذا لم يلحقها
وايجابها على المراة لان صومها يفسد بمجرد دخول شيء من الحشفة فلا تجب عليها فهو لا يسلم ان سبب الكفارة هو الجناية الكاملة المشتركة بينهما
بل الجناية بالوقاع التام ومن مخصصه بالرجل ولهذا اسكت النبي عم عن حكمها على المراة في الحديث لو لم ينقصه كلام الى فان قيل
السبب الجناية من جانبه فيما بين جانبها الا مجازا لكونها محلا بخلاف حديث العسيف فان الحد ثمة من جانبه كان لها جلد وفي حقها الرجم اجيب بانه ليس
ما يتعلق السبب من جانبها وهو صحيح **قوله** بل اولى اي ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالاكل والشرب اولى من ثبوتها بالجناية
عليه بالجماع لان بها يحتاج الى الزاجر من الجماع لعلة الصبر عليهما وكثرة الرغبة فيهما لا سيما بالنهار لان النفس تعتاد فرط الحاجة اليهما في دفعها
كسول في وجوب الكفارة ثابت بدلالة النص لا بالقياس بل يرد عليه ان القياس لا يثبت الحد فان قيل احد اعتبار فيه
كالدال الجناية بالوقاع لتعلقه بالاثم اشد من الجناية بالاكل لتعلقه بالمال الا ان الجماع محظور العموم ولا اكل فيه والجماع
على العباد المحظور فيكون الجناية عليها بالتنفس لم يكن دليل ثبوت العبادة لسائرها عند ورود المحظور عليها لعدم المصادفة واما بطل الصوم
بخلاف ان لنا انه اي العبادة بعدم ... يفسد لم يثبت الحاج الثالث ان الوقاع لا يوجب فساد صوم من عند كون المراة
صائمة ولهذا لا كفارة الى الملك والهلاك الرابع ان ساهي عليه الجوع يجب الافطار لوجود بعضها بورث شبهة الاباحة بخلاف ما
عليه الشهوة انسب عن كل دليل الى السبب هو افساد الصوم لا الافطار فانه يمنع النفع حتى لو زنى عامدا يجب الكفارة لوجود فساد
ولو زنى ناسيا لا يجب لعدم الافساد وكذا الحكم في الاكل لهذا الافساد ولا يكون في الطعام حتى لو اكل طعاما عامدا يجب ولو اكل طعاما
غيره ناسيا لم يجب بل عن الاكل الصوم هو كما مال عن شهوتي البطن والفرج فالوقاع ايضا سبب وعن الثاني ان فساد صومها بفعلها
ووجوب الكفارة على الرجل انما هو بافساد صومه حتى لو وقع غير الصائمة يجب الكفارة وعن الرابع ان المبيح هو خوف التلف لا ساهي
الجوع كسف العموم اما شرح لحكمة الجوع ثم ساهي الجوع شرطا خوف التلف وذكر لعدم سعف العلة بحكمه سعف الشرط مع عدم العلة
قوله فان قيل الذي يفهم منه اي من دليل النص لو تبوثة الزنا في وجوب الحد بسبب موجود في اللواطة حتى كان يشهد لكل اسم بينهما
يعني باعتبار يشمل المعاني الاسامي في الطرار والنباش وغيره وجوب الحد في اللواطة بكون ما يدل لا بالقياس في الخصم ان يمنع
انهم كل من يعرف اللغة ان ذلك المعنى هو السبب لوجوب الحد قدم ذهب عامة من المجتهدين العارفين باللغة **قوله** لكنا نقول
حاصل الجواب انا لا نسلم ان المعنى الموجب للحد هو مجرد قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى بل مع هلاك البشر وافساد
الفرش واشتباه النسب **قوله** لان ولد الزنا هالك حكما لانه لا يجب تربيته على الزاني لعدم ثبوت النسب منه ولا على
المراة لعجزها عن الكسب وكيف ما كان عليه فيهلك ولهذا لا يجوز الاقدام على الزنا بالاكراه عليه ولو بالقتل كما لا يجوز الاقدام على القتل
وانه سبيل الحد واجب في الحصن والزاني لعجوز والعقيم التي لا يرجى لها مع انه لا يمضي هلاك البشر وافساد الفرش واشتباه النسب لان الحكم يتعلق
ولانه يحصل الزنا **قوله** والشهوة فيها اي في الزنا من الطرفين لميلان طبعهما اليه بخلاف اللواطة فان الشهوة فيها من جانب
الفاعل فقط والمفعول يمتنع عنها بطبعه على ما هو اصل الجبلة السليمة فلهذا كان الزنا اغلب وجودا واسرع حصولا فيكون الى الزاجر
احوج فاما ان يكون الزنا كامل في الشهوة من اللواطة وانما يحل اللواطة ... كل الزنا في السبب والجواب الا ان فيهما نوع
الشهوة وهو ان يستقذر منه الطباع السليمة فهاتك **قوله** والترجيح بالحرمة عطف على ادعى الخصم ان اللواطة فوق الزنا في
الحرمة وسفح الماء وشك ان الشهوة مرتدة وبيان زيادة الزنا في الشهوة وسفح الماء ولم يحكم ببيان زيادة في الحرمة ضرورة ان
حرمة اللواطة لا يزول ابدا فاجاب بان زيادة اللواطة على الزنا في الحرمة غير مانع في ايجاب الحد لان زيادة بعض واعلم الحكم

الامام

وجه ما يكون

زانيا من نقصان السبب في الشهوة وسفح الماء واسماء السبب لهلاك البشر وافساد الفرش واشتباه النسب لا يوجب
ثبوت الحكم فيه كشرب البول فانه دون الخمر في الحرمة لان حرمته لا يزول ابدا وحرمة الخمر يزول بالتخليل مع انه لا يجب الحد
قوله لا قود الا بالسيف يحتمل معنيين نفي ان يجب القصاص وهو لا قصاص الا بسبب القتل بالسيف فيجب القصاص بالقتل
بالمثقل بطريق الدلالة لان القتل الموجب للقصاص هو القتل عمدا بطريقة البدن سواء كان بالجارح او غيره بل القتل بالمثقل
ابلغ فيه لكونه نقض البدن منه والجرح بواسطة السراية ولا يمكن ان يكون الموجب هو الجرح فلا يفهم كل من يعرف اللغة ولهذا
ذهب ابو حنيفة الى ان القتل الموجب هو الجرح الذي ينقض البنية لا نسايتها ظاهرا ان الجرح وتخريب الجثة وباطنا اي بازهاق
الروح وافساد الطبائع لا يرى فانه نوع اي عند نقض البنية ظاهرا او باطنا فيتم الجناية وهذا على النفس الحيوانية التي هي البخار اللطيف
الذي يتولد من لطف اجزاء الاغذية ويكون سببا للحس والحركة وهو ابا للنجيع ومن يسمع يسمع الحس والحركة واحترز بها عن النفس
الانسانية التي لا تنقض بخراب البدن فيكون الجناية اكمل من الجناية بدون النقص كالقتل بالخطاء او يستقض البنية ظاهرا
فقط كالجرح بدون السراية او باطنا فقط كالقتل بالمثقل فلو انه كانت الجناية اكمل ترتب عليها الجزاء لاكمل وهو القصاص في الحد
الجزاء في مقابلة كامل الجناية **قوله** ويجب ان يكون سببها اي سبب الكفارة دائرا بين الحظر وكما بالاباحة لان العقوبة الى الحظر
والعبادة الى الاباحة فيجب كما شرعنا فيما يجوز فيه القتل الخطاء حتى لا اباحة من جهة الرمي الى الصيد والكافر ومعنى الحظر من جهة
ترك التثبت واصابته كونه الى المعصوم وفي اليمين المعقودة معنى الاباحة من جهة انها عقد مشروع لفصل الخصومات وفيها
تعظيم اسم الله تعالى ومعنى الحظر من جهة الحنث والكذب والرابع من الحظر ولا اباحة يكون صغيرة فيمحوها العبادة التي هي الكفارة لقوله
ان الحسنات يذهبن السيئات بخلاف العمد والغموس فان كل منهما كبيرة محضة فلا يمحوها العبادة لقوله عم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر فان قيل الكفارة عام فلا يجوز
تخصيصه بخبر الواحد قلنا قد خص منه البعض كالشرك بالله بدليل قطعي هو الكتاب والاجماع فيجوز تخصيصه بخبر الواحد فان قيل
ينبغي ان لا يجب الكفارة بالزنا وشرب الخمر في نهار رمضان مع انها تجب للافطار والجناية على الصوم وفيه جهة الاباحة
من حيث انه يتناول شيئا يتفضي به الشهوة **قوله** فان قيل حاصل السؤال ان القول ان القتل بالمثقل حرام محض فلم يجب
وجبت الكفارة عند ابي حنيفة وحاصل الجواب ان فيه شبهة الخطاء من جهة ان المثقل ليس آلة للقتل خلقة بل للتاديب
وفي التاديب جهة ترك الاباحة والشبهة تكفي لاثبات العبادات ولا يكفي لدرء العقوبات وحاصل السؤال انك ان المطالبة بالفرق
بين قتل المعصوم بالمثقل وقتل المستامن بالسيف حيث وجبت الكفارة بالاول دون الثاني مع عدم القصاص فيهما لمكان
الشبهة وحاصل جوابه ان الشبهة انما توثر في اثبات الشيء واسقاطه اذا تمكنت فيما يقابل في الفعل والقصاص في مقابل الفعل
من جهة والمحل من جهة فيسقط بالشبهة في الفعل كما في القتل بالمثقل لان الشبهة في آلة الموضوعة لتتميم الفعل من الجهة
فتدخل في فعل العبد وبقي الشبهة فيها شبهة في الفعل وبالشبهة في المحل كما في قتل انسان من كان دمه لا يحل دم المسلم لعدم العصمة
لانه لم يتمكن من الرجوع الى دار الحرب وكانه فيها والكفارة تقابل الفعل من كل وجه لانها اجزية الافعال فيثبت
بالشبهة في الفعل كما في القتل بالمثقل لا في المحل كما في قتل المستامن **قوله** والثابت بدلالة النص اي الثابت
بالعبارة والاشارة سواء اسلوب بالنظم وفي القطعية ايضا عند الاكثر الا انه عند التعارض العمل بالعبارة باللغو كقوله عم
في النساء انهن ناقصات عقل ودين الحديث سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو

الشارح بعدم البيان على م

وهو معارض بما روي انه عليه السلام قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فيترجح ما يصلح له معارضه لان الدلالة بالنظر
[illegible] على السواء وقوله عليه السلام [illegible] ربعها ايام الصبى وربعها ايام الحيض [illegible]
لا تصوم ولا تصلي وتركها احب [illegible] النظر [illegible] النصف واكثر [illegible] ابن ستين الى سبعين عاما [illegible] الحديث
وترك الصوم والصلوة مدة [illegible] من الرجال والنساء [illegible] الثابت بالدلالة لا [illegible]
[illegible] قطعيا مستندا الى النظم [illegible] المفهوم من النظم لغة ولهذا سميت دلالة النص فيتقدم على خبر الواحد
والقياس [illegible] لان الثابت بالدلالة لا [illegible] الثابت [illegible] عبد [illegible] انه يقبله
[illegible] السرخسي [illegible] **قوله** الا عند التعارض [illegible] ان الثابت بالعبارة او الاشارة يتقدم على الثابت بالدلالة لان فيهما النظم
والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى فقط [illegible] النظم [illegible] التعارض [illegible] لعدم النص [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] جهنم [illegible] جهنم [illegible] النص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الثابت [illegible] النص [illegible] الثابت [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible] النص [illegible]
الثابت [illegible] القياس [illegible] النص [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] العبد [illegible] زيدا
[illegible] المنصوص عليه [illegible]
[illegible] النص [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المنصوص عليه [illegible] الضرب والشتم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الرجم [illegible] **قوله**
[illegible] القياس [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] النص **قوله** [illegible] النص [illegible]
[illegible] القياس
[illegible] القصاص [illegible] النص **قوله** واما المقتضى [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]

واستدل

واستدل [illegible] زيادة [illegible] المنصوص عليه [illegible] من [illegible]
[illegible] الزيادة والشرط [illegible] المقتضى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المقتضى زيادة على المنصوص [illegible] المنصوص مفيدا او موجبا للحكم **قوله** [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] هذا الكلام **قوله** [illegible] عبدك [illegible] بالف
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اعتقه [illegible]
[illegible] اعتقه [illegible]
[illegible] **قوله** لان القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المقتضى [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] **قوله** ولا عموم للمقتضى [illegible] المفعول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] العموم [illegible] المقتضى [illegible]
[illegible] المقتضى [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] طعام [illegible] طعام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] طعام [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] المقتضى [illegible]
[illegible] المقتضى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] طعام [illegible] المقتضى لا عموم له [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] المصدر [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المصدر [illegible]

المصدر [illegible] مدلول الكلام [illegible] من غير زيادة فهو استعمال [illegible] على الماهية ولهذا [illegible] انه لا يثنى ولا يجمع
[illegible] المرة واستعماله [illegible] انه لو قال ان [illegible] ونوى [illegible] صدق ديانة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اى ولا [illegible] انه لو [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] عموم المقتضى ولان [illegible] الثلاث [illegible] اعتبار [illegible] المجاز [illegible] اللفظ
[illegible] عموم المقتضى [illegible]
قوله [illegible] الشرع انشاء
[illegible]

فيه اصلا بل فيه لا يتعدد ولا يصح ذلك فيه الا بتقييد المطلق وهو لا يفيد التعدد لان سوى المطلق الذي يصلح للتعدد لانه ثابت في انت
طالق ثلاثا فان الطلاق يطرد في تعدد [illegible] كالمعينة فلو كان صح فيه الثلث لانه الطلاق [illegible] في المطلق [illegible]
فيها وهو التعدد ولا يتنوع الا بما ذكر اه قوله لان التعدد من الطلاق [illegible] بقوله كيف [illegible] لا يكون قوله اي لقوله ان
كالمنوط شرط جوابه قوله لا يدل على السؤال على الواحد وقوله لكنه اسم جنس يتعدد اذا كان في المنوط وهو ليس على صيغة عام لكنه اسم جنس
قوله فلما ثم يرد ان صح فيه الثلث لانه ليس بمبني على عموم المعنى بل من قبيل ذكر احد معنيي المشترك او احد نوعي الجنس في
باب المعنى وهو جائز لان البينونة قد تطلق على الخفيفة وهي التي لا تحل له الا بنكاح جديد وعلى الغليظة وهي القاطعة
لحل المحلية بان لا تحل المراة حلا للنكاح من جهته فان كل من البينونة موضوع لكل من المعنيين وضعا على حدة كان مشتركا بينهما لفظيا
والا كان جنسا لهما قوله لكن لا يصح فيه اي في المعنى نية عدد معين فيه [illegible] زيادة لو صح المصدر بانه لا
يصح فيه عدد معين في المصدر لا على وجه العموم ولا على انه مجاز قوله لانه لا يتصور فيهما اي في النوعين [illegible] المتعين يشتمل على [illegible] انه اذا
لم يتنوع [illegible] كان ذي اي الخفيفة لانه المتيقن قوله لان الطلاق لا يمكن فيه اصلا واما يتوهم ذلك لان الرجعي [illegible] لانه لا يثبت
في الحال حكم الطلاق الذي هو ازالة الملك لكونه معلقا بشرط انقضاء العدة او جعله بائنا ولا ازالة على المحلية لتوقفها على انضمام الطلقتين
اليه وعدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس بمخالفة قوله وهما متصلان في انفصال المحذوف والمعنى ظاهر حتى ان كثيرا [illegible]
جعلوا من المعنى وتفسير المعنى بجعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للمنطوق شرعا او عقلا او لغة وبعضهم فرقوا بان المحذوف مفهوم بغير ابانة
المنطوق والمعنى مفهوم لا بغير ابانة المنطوق في المحذوف تكون بمنزلة المذكور يجري فيه ما يناسبه من العموم والخصوص ويكون دلالته على
معناه عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء وفيه بحث لانه لم يرد بوجه الفرق بين المحذوف والمعنى وجعل التغيير وعدمه فلا تغيير
في مثل [illegible] وقوله ارسلون يوسف ايها الصديق اي فارسلوني الى يوسف لاستعبره الرؤيا فارسلوه
فاتاه وقال ايها الصديق ومثله اكثر المحذوف لكن يرد [illegible] لازم في المعنى وليس بلازم في المحذوف بل اكثر المحذوف التي لا
لا تغيير فيه عن المعنى قوله فصل ثم ان التنبيه المفهوم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه اي غير المذكور موافقا
للمنطوق في الحكم اثباتا ونفيا والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون مخالفا له فيه وشرط المفهوم المخالفة الشرائط التي اوردها الامام
وقالوا انما ذكر الشرائط [illegible] تخصيص المنطوق بالذكر [illegible] ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة
غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فانما هي الشرائط [illegible] سكت عن بعضها [illegible] على دليلهم لا مفهوم الصفة والشرط بل لا
صور توجد فيها الشرائط المعدودة مع عدم نفي الحكم عن المسكوت عنه [illegible] قوله الا لا يظهر اولويته ولا مساواته حتى
لو ظهر احدهما كان الحكم في المسكوت عنه ثابتا بدلالة النص او بمفهوم الموافقة او بالقياس [illegible]
[illegible] صورة الاولوية وبالقياس في صورة المساواة على ما هو المذكور في اصول ابن الحاجب وغيره ان مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى
ولا يمنع من الحكم في المسكوت عنه اولى ويحتمل ان يكون التنبيه بدلالة النص في صورة الاولوية والمساواة ايضا لو كان بحث لا يثبت
معرفة الحكم في المسكوت عنه [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] قوله والا لزم الكفر [illegible] قول من قال محمد رسول الله وزيد موجود [illegible]
ان غير محمد ليس برسول الله وهو كفر [illegible] ان غير زيد ليس بموجود [illegible]
بالاولى [illegible] شرائط مفهوم المخالفة [illegible] التخصيص بالذكر [illegible]

برسالته

برسالة محمد عليه السلام [illegible] ان سوى [illegible] بالاسم [illegible] مفهوم اللقب اصلا لا [illegible]
لا في الصور قوله ولا خلاف للعلماء [illegible] مفهوم اللقب [illegible] عليه وهو تعليل النص واثبات حكم المنصوص
عليه فيما [illegible] العلة [illegible] ان تناوله اسم [illegible] لثبوت الحكم فيه بالنص ولئن لم يتناوله فقد دل النص
[illegible] المفهوم [illegible] الحكم عنه فلا يجوز اثباته بالقياس ولا غيره بالقياس لمخالفته للنص [illegible] بان موضع القياس
لا يثبت فيه مفهوم المخالفة اتفاقا لان من شرط القياس المساواة ومن شرط مفهوم المخالفة عدمها [illegible]
النص لم يتناول غير المنطوق [illegible] الحكم [illegible] لان لا يتناول غيره [illegible] الحكم عنه [illegible]
[illegible] في اثبات [illegible] وهو كلما [illegible] النص [illegible] المنطوق
ونفيه عن محل [illegible] بالمفهوم [illegible] في محل واثبات [illegible] عدم تناول النص لغير المنطوق [illegible]
[illegible] قوله وهو ان الماء من الماء [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] على وجوب الغسل [illegible] قوله ومنه تخصيص الشيء بالصفة [illegible]
[illegible] على [illegible] الصفة وعلى غيره [illegible] بالوصف [illegible] على الدلالة [illegible] الصفة دون [illegible]
[illegible] تعليق الحكم [illegible] الدلالة [illegible] وهو [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] النافع [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] ناسخ [illegible]
[illegible] عن النص [illegible] الناسخ [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه الدلالة [illegible] الناسخ [illegible] الواقع والموقوف
على الدلالة [illegible] الدلالة [illegible]
من الناسخ [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] مفهوم اللقب [illegible] بالاسم [illegible]
المخصوص [illegible] المسكوت عنه على المنطوق [illegible] القياس [illegible] المفهوم
المخالفة [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الحكم عند عدم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] العلة قوله وعندنا [illegible] موجبات التخصيص [illegible] ذكرنا [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] المطلوب [illegible] الخصم
[illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] على [illegible] مذهبه [illegible]
[illegible] شرائط مفهوم المخالفة [illegible] اولويته ولا مساواة [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

... لان ظهوره كله ولو به او المساواة وان شرط عدمه في المفهوم الا انه ليس موجبا للتخصيص على ما [illegible]

... ذكر صاحب الكشاف [illegible] بحاجبه [illegible] السمع [illegible]

... [illegible] السماء [illegible] الحكم محفوظه [illegible]

... [illegible] القصد من لفظ [illegible]

... والوضع [illegible] القصد به [illegible]

... الوصف [illegible] مخصوصه [illegible] الوصف

[illegible]

... الكوم في السابق [illegible] الحكم المعدوم عند عدم الشرط لا يكون [illegible] بالعكس لانه ليس بحكم شرعي [illegible]

قوله لان الشرط [illegible] المذكور [illegible] الشرط [illegible] عليه [illegible] عليه الحكم [illegible]

... [illegible] المعلق عليه وهو ظاهر والمتبادر المذكور ان الشرط [illegible] في عرف الشرع [illegible]

... [illegible] عليه [illegible] في اصطلاح المتكلمين [illegible] عليه [illegible] في اصطلاح النحاة [illegible]

... [illegible] المخصوصه الداله على سببيه [illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

يجوز تعجيل الكفارة لا بعد وجود السبب [illegible] قوله وفي المذهب أي لم يثبت نفس الوجوب قبل وجود الشرط ههنا على أن وجوب الأداء
لا يثبت قبل وجود الشرط اجماعا والوجوب في المذهب انما هو عين وجوب الأداء او هما متلازمان لا انفكاك بينهما فلا يثبت الوجوب حتى [illegible]
وجوب الأداء فتعجيله قبل الشرط تعجيل قبل الوجوب فلا يصح كما لا يصح الصلاة قبل الوقت بخلاف الزكاة قبل الحول قوله وعندهم أي المذكور
في أصول الشافعية أن نفس الوجوب [illegible] ينفصل عن وجوب الأداء كما في صلاة النائم والناسي فإنها واجبة لوجود السبب [illegible] الخطاب [illegible]
واجبة الأداء بل يظهر أثره في القضاء [illegible] الوقت [illegible] العذر وأما تعليق الوجوب [illegible]
أصولهم لأن الحكم لا يتعلق الا بفعل المكلف بل لا معنى له الا الخطاب المتعلق بفعل المكلف ولهذا صرحوا بأن حرمت عليكم الميتة و حرمت
عليكم أمهاتكم من باب الحذف [illegible] الفعل [illegible] انما يتعلق بالأفعال [illegible] الإمام السرخسي [illegible]
[illegible] الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل [illegible] حرمة العين [illegible] محلا للفعل شرعا كما أن حرمة الفعل [illegible]
شرعا فلا ضرورة إلى الحذف والمجاز [illegible] الحرمة المنع [illegible] حرمة الفعل [illegible] العبد ممنوع [illegible] والفعل ممنوع
عنه [illegible] العين [illegible] عن العبد [illegible] فالعين ممنوعة والعبد ممنوع عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقت [illegible] قوله وعند [illegible] أي المعلق سببا للحكم الا
عند وجود الشرط [illegible] قبل وجود الشرط بمنزلة جزء السبب [illegible] أنت طالق [illegible]
بمنزلة أنت [illegible] جزء السبب لا يكون سببا الا أن التعليق [illegible] من الوصول إلى المحل [illegible] الشرعية لا تكون
أسبابا قبل الوصول إلى المحل [illegible] لعدم التمام [illegible]
لعدم الوصول إلى المحل [illegible] السبب [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصول [illegible] وجود الشرط [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] لو علق [illegible] مثل أنت طالق ان شاء الله تعالى قوله
يجوز تعليق الطلاق والعتاق [illegible] روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه خطب امرأة فأبوا أن يزوجوها الا [illegible]
[illegible] قوله والسبب في الكفارات هو الحنث عندنا [illegible] إلى اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] السبب [illegible] عند وجود [illegible] الكفارة [illegible] الحنث الذي هو [illegible]
[illegible] الكفارة من حيث أنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

سبب الكفارة هو الإحرام أو الصوم [illegible] السبب هو الجناية عليهما قوله وفرقوا أي فرق الشافعي بين الحقوق المالية والبدنية
بأنه ينفصل في المالية الوجوب عن وجوب الأداء [illegible] السبب [illegible] بخلاف البدنية [illegible] الواجب [illegible] على العباد هو
[illegible] المال [illegible] بل [illegible] الواجب [illegible]
البدني [illegible] الحقوق المالية [illegible] المقصود [illegible] بالشرط [illegible] تمام السبب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] البدنية [illegible] الوجوب [illegible] وجوب الأداء
[illegible] البدنية [illegible] المقصود [illegible] قوله [illegible] التعليق
بالشرط بمنزلة التأجيل [illegible] شرط الخيار [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] السبب [illegible] شرط الخيار [illegible]
الحكم [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible] لحصول
المقصود [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible] السبب [illegible] الحكم
الحكم [illegible] السبب [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] السبب [illegible] الحكم [illegible] التعليق [illegible] السبب [illegible]
[illegible] وجود الحكم [illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible] بالشرط
[illegible]
قوله الباب الثاني من البابين اللذين ورد فيهما أبحاث الكتاب
في المباحث المتعلقة بألفاظ [illegible] الحكم الشرعي [illegible] قوله اللفظ المفيد للحكم [illegible]
[illegible] للحكم الشرعي [illegible] اللفظ المفيد [illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لا يحتمل الصدق والكذب [illegible] اللفظ المفيد للحكم [illegible] العوارض [illegible]
لا يحتمل الكذب [illegible] الشارع [illegible] يحتمل الصدق [illegible] اللفظ المفيد للحكم الشرعي
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible] والكذب [illegible] قوله [illegible] اللازم
[illegible] الخبر [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الصدق والكذب [illegible] قوله واخبار الشارع [illegible]
الخبر هو الحكم [illegible] الشارع [illegible] الحكم الشرعي مثل كتب عليكم الصيام واحل الله
البيع وحرم الربوا [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
الشارع [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر الذي [illegible] المبتدأ [illegible]

... وقد بينا ذلك في شرح التلخيص قوله واما كان انشا [illegible]

[illegible] اقسام [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الامر والنهي [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لدلالة الدليل الاجماع [illegible] وعظم المقصود له صيغة تخصه دالة عليه بل يتعين لشيء كمال اهتمام به وكثرة الاحتياج اليه ولهذا كثرت
الالفاظ المؤدية لمعانيه لاهتمامهم به واما ثانيا فهو ابطال احتجاجهم بان النوع لا يلزمه فعل موجبا مستفادا من قوله عم صلوا كما رايتموني اصلي
وهو مبينة كونه من جنس الفعل ولا كان قبيح الى الاخر الكلام بعد قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا نعاني ان [illegible] القول
بان كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم وكذا قوله [illegible] تتابع في الصلوة ثبت بهذا الحديث لا بالفعل
فالموجب هو القول لا غير ثم عارض بخلع ما روى ابو سعيد الخدري رضي انه بينما رسول الله صلعم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما على يساره
فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فقال عم ان جبرئيل اتاني فاخبرني
ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما وقد روي انه دا اصلى واصل اصحابه [illegible] عليهم [illegible]
وقال اني لم [illegible] مثل [illegible] فلو كان الفعل موجبا لما انكر عليهم [illegible] الامام الغزالي [illegible] انهم لم يسعوا لا تبع افعاله [illegible]
صار اتباعهم في البعض دليلا ولم يصر مخالفتهم في البعض دليلا قوله وهو وجه [illegible] عن بيان ما هو المدلول الحقيقي للفظ الامر [illegible]
[illegible] هو المدلول الحقيقي [illegible] اي [illegible] اصلحوا [illegible] من اصحاب الشافعي [illegible] الى ان موجب الامر
الثابت [illegible] الى التوقف [illegible] معان [illegible] بعضها [illegible] وبعضها مجاز [illegible] عند [illegible] يكون محمولا لمعان [illegible] ولا احتمال يوجب
التوقف الى ان يتبين المراد والتوقف [illegible] عند [illegible] لو عند [illegible] الاستعمال [illegible] بسبيل [illegible] موضوع له [illegible] بالاشتراك المعنوي
للوجوب والندب [illegible] والتهديد [illegible] الغزالي وجماعة من المحققين الى التوقف في سبيل [illegible] انه للوجوب فقط او الندب فقط
او هو مشترك بينهما لفظا قوله اي التاديب [illegible] من الندب لان الندب [illegible] والتاديب [illegible] لتهذيب الاخلاق واصلاح
العادات وكذا الارشاد قريب منه الا انه يتعلق بالمصالح الدنيوية والتهديد هو التخويف ويقرب منه الانذار [illegible] ابلاغ مع التخويف
[illegible] الحلال [illegible] قوله كلوا [illegible] قوله فادخلوها [illegible] اي الحكم [illegible] الاكرام [illegible] قوله بسلام امنين
وقوله [illegible] للتعجيز [illegible] السماء [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بدلالة الحال والكون [illegible] قوله [illegible] العلم [illegible] مستعمل في [illegible]
مستعمل لمعان [illegible] موجبه ليس التوقف لعلم الضرورة [illegible] ليس موجب الفعل [illegible] ثم عارضه بانه لو كان موجب الامر هو التوقف
لكان موجب النهي ايضا التوقف [illegible] ثم ابطل المقدمة القائلة بان كون احتمال موجب التوقف [illegible]
[illegible] انه يسلم [illegible] الاحتمال [illegible] لما [illegible] لا يستحق حملها على جانبها لاحتمال
نسخ او خصوص او مجاز [illegible] احتمال [illegible] الظهور فيه [illegible] الكلام محكم [illegible]
اصلا بل [illegible] فان [illegible] عنه ظهور البعض [illegible] التوقف بل [illegible] عليه حتى يوجد صارف عنه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النهي [illegible] طلب الفعل [illegible] الترك [illegible] التوقف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] هو طلب الفعل [illegible] وهو الوجوب [illegible] وهو الندب [illegible] بانه ليس لطلب الترك [illegible] التوقف في النهي
[illegible] هو طلب الترك [illegible] وهو التحريم او [illegible] وهو الكراهة [illegible] بانه ليس لطلب الفعل [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] من [illegible] من [illegible] الامر [illegible] والنهي [illegible] عن الدليل [illegible]
وهو الوضع او الشرع [illegible] الاستعمال [illegible] احتمال [illegible] معانيها [illegible] عنده [illegible] قوله
وبيان العاقبة ولا تعبدوا [illegible] النسخ [illegible] انه [illegible] من ظلم الكاتب [illegible] بكتابة [illegible]

دبيان العاقبة كقوله ولا تحسبن الله غافلا والتحسين كقوله تعتذروا قوله وهذا الاحتمال لا يبقى [illegible] والتوقف بسبب بطلان
الاحتمال قوله وعند العامة اي اكثر العلماء موجب الامر واحد لان الغرض من وضع الكلام [illegible] ولا اشتراك [illegible]
الا عند قيام الدليل [illegible] القول [illegible] من الوجوب والندب [illegible] الشافعي [illegible] والتهديد
[illegible] ذهب اليه الشيعة [illegible] القول [illegible] من الوجوب والندب [illegible] موجب واحد وهو الطلب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الوجوب والندب [illegible] ذهب اليه المرتضى من الشيعة [illegible] موجبه [illegible] واحد وهو
[illegible] الفعل [illegible] موجب واحد من الامور المذكورة [illegible] واحد على [illegible] الصحابة [illegible]
لطلب وجود الفعل [illegible] المتبع [illegible] ابو هاشم وجماعة من الفقهاء [illegible] المعتزلة [illegible] الشافعي [illegible] الندب [illegible] لطلب
الفعل [illegible] جانب الترك [illegible] الندب [illegible] ولكن المنع عن الترك امر زائد [illegible] الرجحان
وقال اكثر العلماء انه للوجوب لانه كمال الطلب [illegible] الى [illegible] او الندب
[illegible] الصلوة والكمال [illegible] العقول [illegible] بالترجيح [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان [illegible] الحكم بالوصف [illegible] فهم
[illegible] الفتنة في الدنيا والعذاب [illegible] يخالفون امره [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] وحقيقته [illegible] على غيرها [illegible] يكون الوجوب والندب [illegible]
[illegible] على المؤمنين [illegible] الا [illegible]
اي يعرضون [illegible] بالمامور به [illegible] للتحذير [illegible] الامر [illegible] خوف الفتنة او العذاب
[illegible] خوف الفتنة او العذاب [illegible] المامور به واجبا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الحكم [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] للوجوب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المطلق للوجوب [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] الوعيد [illegible] الامر [illegible] كالواجب
[illegible] الوعيد والتهديد [illegible] وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم [illegible]
[illegible] عن الله ورسوله [illegible] لهم الخيرة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
اذا جاء [illegible] من القول [illegible] الحكم [illegible]
انه [illegible] قوله [illegible] ولا تعبدوا الا اياه [illegible] سموات [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] من [illegible]
[illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

من الحجر على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بندب فعل واباحته مع ثبت الحجر وعلى تقدير ان يكون الحكم بفعل من جانب الحجر

ثبت المدعى وهو ان يكون كل امر بالشيء [illegible] من الحجر [illegible] العباد ولزوم [illegible] ويظهر ان المراد [illegible]

المخصوص [illegible] المصدر [illegible] الصيغة سواء [illegible] المصدر [illegible] الحكم [illegible] المصدر [illegible]

[illegible]

وهذا انما يكون صيغة الامر مجازا في الندب والاباحة فالجمهور على ان لفظ الامر مجاز فيهما لا في الكل والمطلب وهو مسلم [illegible]
في حالة [illegible] والما عند الكعبي في المباح واجب لكونه ترك الحرام او مقدمة له فيكون مامورا به [illegible] ان المباح الذي يحصل به ترك الحرام لا بعينه
لا بل يجوز ان يحصل بمباح اخر ولا يلزم كونه واجبا مخيرا لانه يجب ان يكون واحدا مبهما من امور محصورة والمباحات التي يحصل
بها ترك الحرام ليست كذلك [illegible] احمل [illegible] لا كلام [illegible] لولا نظم الندب والاباحة في سلك واحد وتخصيص الخلاف بما ذكر من
والجصاص [illegible] صيغة الامر [illegible] صيغة الوجوب حقيقة عند
الاطلاق في الندب والاباحة عند انضمام القرينة كان المستثنى منه حقيقة في الكل خاصة [illegible] الباقي مع [illegible]
[illegible] الي بطلان [illegible] المجاز [illegible] حقيقة في [illegible] المجاز [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] المجاز [illegible]
المجاز [illegible] اللفظ [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل [illegible] المجاز [illegible]
والاطلاق [illegible] ومثل من الندب والاباحة [illegible] الموضوع للوجوب [illegible] الكلام [illegible]
استعماله في الندب والاباحة من قبيل [illegible] اسم الكل على الجزء [illegible] حقيقة قاصرة [illegible]
الي انه استعمال بجامع اشتراك الثلثة في جواز الفعل لانه في الوجوب مع امتناع الترك وفيهما مع جواز الترك على التساوي في الاباحة
وعلى رجحان الفعل في الندب [illegible] من الندب والاباحة مقيد بجواز الترك [illegible] مع الوجوب المقيد بامتناع الترك [illegible]
[illegible] فان [illegible] والوجوب [illegible] على [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ان ليس الندب والاباحة [illegible] جواز الفعل [illegible] الوجوب [illegible] الجنس [illegible] انواع
[illegible] الحكم [illegible] الوجوب بامتناع الترك والندب بجواز [illegible] والاباحة بجواز [illegible] على التساوي [illegible]
[illegible] الاباحة والندب من الوجوب [illegible] الا [illegible]
[illegible] من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء [illegible] على وجه [illegible] الاعتراض السابق [illegible] ان ليس [illegible]
الامر للندب والاباحة انه يدل على جواز الفعل وجواز الترك [illegible] بمجموع مدلول اللفظ [illegible]
[illegible] جواز الترك [illegible] على الجزء [illegible] للندب والاباحة اعني جواز الفعل الذي هو
[illegible] والوجوب من غير [illegible] اللفظ على جواز الترك [illegible] جواز الترك [illegible]
الترك [illegible] جواز الفعل [illegible] من الوجوب [illegible] جواز الفعل مع امتناع الترك [illegible] استعمال الصيغة الموضوعة
للوجوب [illegible] جواز الفعل من قبيل استعمال الكل في الجزء [illegible] استعمالها في الاباحة والندب استعمالها في جزء معناها الذي
هو [illegible] الذي هو جواز الترك [illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الوجوب هو الخطاب الدال على طلب الفعل [illegible] الثابت [illegible] الفعل مطلوبا [illegible]
الترك [illegible] تاركه شرعا او كونه بحيث يثاب فاعله ويعاقب [illegible] تاركه [illegible] ان جواز الفعل
جزء [illegible] جواز الفعل [illegible] الوجوب
هو عدم الحرج في الفعل مع عدم الحرج في الترك والاباحة هو عدم الحرج في الفعل [illegible] في الترك [illegible] جنس للواجب والمباح والمندوب

والمراد بجواز الفعل هو عدم الحرج فيه وكونه ماذونا فيه والمنافية [illegible] في [illegible]
الابدي [illegible] الا [illegible] الوجوب ليس معناه انه وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي للفظ قم بل معناه انه لطلب القيام على
سبيل الالزام والمنع من الترك [illegible] هو الاستعمال في الندب والاباحة [illegible]
[illegible] استعمال في جنس الندب والاباحة [illegible] الظاهر [illegible] جواز الترك [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل [illegible] طلب الفعل مع [illegible] الترك [illegible]
[illegible] بجامع اشتراكهما في جواز الفعل [illegible] هو الامر [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
الفعل [illegible] استعمال صيغة الامر في الندب والاباحة من حيث [illegible] جواز الفعل [illegible]
مع جواز الترك [illegible] بالقرينة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] حيوانا او [illegible] مطلق الحيوان من غير [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عند قصد الاباحة [illegible] جواز الفعل [illegible] جواز الترك [illegible]
كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك [illegible] الاباحة [illegible] الندب [illegible] الاباحة انه يستعمل
في جواز الفعل [illegible] للندب انه يستعمل في جواز الفعل مع [illegible] الفعل [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] حيوان [illegible] حيوان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوجوب هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] الجنس [illegible] الاباحة [illegible] الجواز الثابت في ضمن الوجوب [illegible]
بدل [illegible] الوجوب [illegible] جواز الفعل [illegible] الترك [illegible] ان [illegible]
[illegible] قلنا [illegible] عند قيام الدليل [illegible] وحاصله ان جواز [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على [illegible] جواز الفعل [illegible] على مدلول [illegible]
مدلول المجاز [illegible] الجواز [illegible] اللفظ مجازا [illegible]
اللفظ [illegible] المجاز [illegible] واحد قوله فصل عموم الفعل [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مثل صلوا [illegible] قال
[illegible] العموم [illegible] التكرار [illegible] العموم التكرار [illegible]
التكرار [illegible] العموم [illegible] والتكرار [illegible]
والمراد [illegible] العموم [illegible] والتكرار [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] فانه [illegible]

التكرار بل انما لزم الاعتبار في الحج بسائر العبادات من الصلوة والزكوة والصوم حيث تكررت بتكرر اوقاتها دائما اشكل
عليه الامر من جهة انه راى الحج متعلقا بالوقت وهو متكرر وبالسبب اعني البيت وليس بمتكرر فكرر الاشتباه السائل حتى انزل
قال يا رسول الله احجتنا هذه لعامنا ام للابد وان تعلق بالامر واما حديث الاقرع بن حابس فهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال الاقرع بن حابس اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ... لو قلت نعم لصار الحج فرضا كل عام ... بل ... لصار الوجوب الآن في كل عام
ما طلب الشرع ... الثاني مذهب الشافعي وهو انه لا يوجب العموم والتكرار لكن يحتمله لانه لطلب الفعل مطلقا سواء كان
مرة او مكررا ولهذا اشتهر بمثل قوله مثل اضرب كثيرا او قليلا مرة او مرات ... من سوال كل فرع ومن كونه مختصرا من الطلب
مثل اضرب اي افعل ضربا والنكرة ... تحتمل ... المصدر ... العموم ... ولهذا يحمله على
المفعول فيحتمله من العموم والتكرار واحد الثالث مذهب بعض العلماء وهو انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا بشرط كقوله وان
كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بوصف كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس فيتكرر الامر بالصلوة بتحقق وصف دلوك الشمس وجوابه ان
التكرار انما لزم من تجدد السبب لا من مطلق الامر والمطلق والمعلق بشرط والمقيد بوصف
ولا يلزم تكرار المشروط بتكرار الشرط ... بخلاف السبب فانه يتكرر المسبب بتكرره ... الكلام
في كلام المطلق والمعلق بشرط او وصف مقيد فلا يحمل ... لا يقول لا مطلق ... الخصم لم يدع ان المطلق ... المقيد
بشرط او وصف ... المطلق هو ... قرينة التكرار والمرة سواء كان موقتا او معلقا بشرط
او مخصوصا بوصف ... الشرط او الوصف يحتمل التكرار ...
... في المذهب ... ان قلت ان دخلت الدار فطالق ... لذا اعتبر في العموم من
المذهب ان المطلق ... المعلق بشرط او وصف ... لا يحتمله اللفظ
... الطلاق ... الشافعي عنده ... يوجب الوقوع في الحال واذا
علق بالشرط تأخر الحكم الى زمان وجود الشرط الرابع مذهب علمائنا الحنفية وهو انه لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص
والمرة سواء كان مطلقا مثل ادخل الدار او معلقا بشرط او وصف مثل ان دخلت السوق فاشتر اللحم لا يقع الا على اشتراء اللحم
مرة واحدة ... والعموم والتكرار ... بتكرار السبب ... الامام السرخسي المذهب الصحيح عندنا
انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى
ما يعتد به ... ويحتمل كل الجنس ... وهو النية ... لا ... مصدر ... ولا يقع على العدد الا في الواحد
... وهو المتيقن ... المجموع من حيث هو مجموع ... والطلاق ... واحد من
... فانه ... العدد ...
... مثل ... الطلاق لا ... العدد ... ولهذا قالوا لو اوقع
... ذكر العدد ... لفظ العدد ... طلقتك ... واحدة ... قبل ذكر
العدد ... ولا يقع على العدد
... المفرد والمعرف ... العموم ... مجموع ... اعتباري

فهو المطلق اذ لا تعرض فيه لشيء من العموم والتكرار سوى انه يرد على كل فرد من افراد النعل قوله وقوله تعالى فاقطعوا ايديهما قد يدعى
ان ... اسم الجنس لا يحتمل العدد ... بيان الجزء ... ظاهر في العموم صريح في ... على ان
المصدر الذي دل عليه اسم الفاعل ... لا يحتمل العدد ... اسم الفاعل ... المصدر
مثل قوله تعالى والسارق والسارقة ... يحتمل العدد اي كل اسم فاعل دال على مصدر ... يحتمل ... في المصدر عوض عن
المضاف اليه ... المصدر ... المصدر الذي دل عليه اسم الفاعل لا يحتمل العدد
المصدر الذي دل عليه ... السارق الذي ... سرقة واحدة ... مجموع السرقات
... قطع السارق ... جميع سرقاته ... بالاجماع ... الواجب بسرقة واحدة قطع يد
واحدة بالاجماع ... سرقة واحدة ... يد واحدة ...
قوله ... وقرأ ابن مسعود ايمانهما ... قطع اليسرى ... الحكم ... اليمين ...
الكلية ... والكلام ... ان ...
... لا يقطع بالسرقة الا يد واحدة ... اليمين ... عدل ...
العموم ... اسم الفاعل كالسارق ... عام ... عموم المصدر ... الواحد ... بالمجموع ...
المصدر ... السارق ... **فصل** الامر نوعان مطلق عن الوقت ... والقضاء ...
... الحقوق ... قضاء ... الحج ... بعد ...
... القضاء ... والقضاء ...
... الاداء ... المقدر له شرعا ... والقضاء ...
... الوجوب ... القضاء ... النايم والناسي ...
... الوجوب ... بالكلية ... العذر ... الصلوة ...
... القضاء ...
... الاداء ... اولا ... مسلم ... المعين ...
... المقدر له شرعا ... القضاء ... المقدر له شرعا ...
... صلوة النايم او الناسي عند التذكر ... المقدر ...
والقضاء ... الاداء ... الامر ... والقضاء ...
... الثابت بالامر ... بالاداء ... السبب ... تسليم ...
... الواجب ... الذمة ... تسليم ... الذمة ...
... بالامر ... الصلوة ... اخر ...
بالسبب ... الذمة ... بالواجب ... فراغ الذمة ...
الواجب ... الثابت بالامر ... كقوله تعالى اقيموا الصلوة ... ولله على الناس
حج البيت ... تسليم ... الله ... العباد ... العبد ...

ولم يشترط الصعيد بالوقت ليسع لواء الزكوات والكفارات والمنذورات وقال الشافعي بالامر دون الواجب ليسع
اداء النوافل واعتبر القضاء بالوجوب لانه ... والفعل ... ولا النوافل فيه فانسدت عند ...
بالشروع وانما ... والمراد بالواجب ... مثل الواجب ... من وجب عليه ...
... النفل ... وكذا النوافل ... من ظهر ...
... قضاء من ظهر ... بخلاف صرف النفل ... المباح
... المباح ... عند المحققين ...
... مسلم عن الواجب ... قول من جعل ...
... المطلب الحاكم ...
... للمطلب ... الواجب والمندوب
والمباح ... المندوب ...

[illegible]

ولكونه هو السبب لا يلزم من وجوبه بالقياس على الصوم والصلاة [illegible] في الحال [illegible] انشاء فضيلة
هذا اليوم او خارجه [illegible] الايجاب الشارع النفل على المتكلف على ايجاب المتكلف [illegible] على نفسه والمسئلة بدل على وجوب القضاء
فيما اوجبه المتكلف على نفسه [illegible] بالموجب كذا في ايجاب الشارع [illegible] ظاهر من الكتاب وعبارة فخر
الاسلام انه لو اعتكف الواجب بالنذر رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible] وانما جاز هذا القضاء [illegible] رمضان
بعارض شرف الوقت وما ثبت بشرف الوقت [illegible] يحتمل السقوط من الكتاب [illegible] الا بالجمع الى رمضان اخر وهو وقت
مديد يستوي فيه الحي والممات فلم يثبت العذر [illegible] صوما ما [illegible] في هذا الوجه لما ثبت بشرف الوقت
من الزيادة احتمل السقوط بالقضاء في الرخصة الواقعة بالشرف كان يحتمل السقوط والعود الى الكمال ولو اعاده لم يعاد
في رمضان لكان [illegible] صوما [illegible] الصوم وكان اعتكاف الواجب بقوله عم لا اعتكاف الا بالصوم وايجاب الشئ
ايجاب لشرائطه التي لا يتوسل اليه الا بها ولكن مما يلتزم بالنذر كالوضوء للصلاة فانه مما يلتزم بالنذر [illegible]
الصلاة فانه مما يلتزم بالنذر [illegible] صلاة وهو متوضئ جاز له اداؤها به ولا يحتاج الى الوضوء لاجلها وقوله وانما جاز هذا القضاء اي
عدم وجوب صوم مقصود مخصوص على الاعتكاف في هذه الصورة بواسطة ان في هذا الوقت لشرفه واختصاصه بهذه [illegible] الصوم [illegible]
ايجاب الصوم من جهة العبد [illegible] وجوب الصوم المخصوص على الاعتكاف في هذا الوقت لما امكن ادراك فضيلة الاعتكاف فيه [illegible]
الوقت الشريف فثبت بعارض شرف الوقت قضاء هو عدم وجوب صوم مخصوص على الاعتكاف وزيادة هي فضيلة العبادة في هذا
الوقت الشريف وفضل صيام رمضان على صيام سائر الايام وقوله فلم يثبت العذر [illegible] من زيادة الفضيلة الثابتة
بشرف الوقت يسقط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة [illegible] العجز [illegible] الاعتكاف [illegible] في قوله لله على
[illegible] صوما مقصودا مخصوصا به وهذا [illegible] وجبت بشرف الوقت وقد تحقق العجز عن ادراك شرف الوقت [illegible]
[illegible] اصل الصلاة [illegible] وكان هذا ان سقوط ما ثبت بشرف الوقت من زيادة الفضيلة وبقاء الاعتكاف مقصودا [illegible]
احوط الوجهين [illegible] وجوب القضاء مع سقوط ما ثبت بشرف الوقت [illegible] ان يجب القضاء بصوم مقصود مخصوص [illegible]
وجوب القضاء مع رعاية ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة [illegible] لا اعتكاف في رمضان [illegible] الدليل على كونه احوط
الوجهين [illegible] ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة [illegible] احتمل السقوط [illegible] رمضان [illegible] الرخصة الواقعة بشرف
الوقت والى احتمال السقوط والعود الى الكمال الذي هو [illegible] اعتكاف [illegible] بصوم مقصود مخصوص به [illegible]
الاعتكاف [illegible] لم [illegible] بالاعتكاف في رمضان [illegible] عن الصوم المخصوص [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible] في باب العبادة احوط [illegible] اولى [illegible] وزيادة [illegible]
فيها سقوط القضاء [illegible] من سقوط الزيادة واما سقوط القضاء [illegible] صوم مخصوص [illegible] العبادة [illegible]
الاعتكاف [illegible] ان موجب سقوط الزيادة امر واحد هو فوت الموت قبل دخول رمضان الاخر وموجب سقوط القضاء
امران فوت الوقت [illegible] النذر [illegible] الاعتكاف [illegible] فوت الموت قبل دخول رمضان الاخر يوجب قضاء [illegible] الاعتكاف قبله
[illegible] سقوط القضاء [illegible] ايجاب صوم مخصوص [illegible] الاعتكاف [illegible] بصوم [illegible] حتى لا يسقط
الا بعارض [illegible] النذر [illegible] الاعتكاف [illegible] صوم مخصوص [illegible] سقوط القضاء [illegible] فوت الموت [illegible]
[illegible] فوت الوقت [illegible] السبب [illegible] المسبب [illegible] لا يلزم من ذلك [illegible]

قالوا

على انه واحد [illegible] بالاثبات فيها كالاسلام [illegible] وكذا جاء طلب الزيادة والقضاء قد يثبتا
بعارض شرف الوقت [illegible] بفواته لانعدام [illegible] بانعدام المؤثر ولا حاجة الى ما ذكره من التطويل [illegible] السبب
[illegible] المسبب [illegible] بانعدامه كالصلاة وجبت بالوقت وبقي [illegible] الوجوب بعد انقضائه [illegible]
[illegible] اشار الى الجواب [illegible] ان سقوط [illegible] على وجوب صوم مقصود [illegible]
[illegible] النذر بالاعتكاف موجب لصوم مقصود الا انه [illegible] شرف الوقت [illegible] الحكم [illegible] بعد انعدامه يثبت
الحكم لوجود سببه مع عدم المانع وقوله [illegible] اللام [illegible] الداخلة على الكلمة [illegible] مبتدأ [illegible]
وخبرها [illegible] القضاء في الرخصة [illegible] عدم وجوب الصوم المقصود وقوله
رمضان الاخر ورمضان الاتي [illegible] الوصف [illegible] علم اذا قصد به معين [illegible] مثل
[illegible] رمضان الاخر [illegible] الذي يذكر الاعتكاف فيه [illegible] رمضان الاتي الذي يليه وهو
[illegible] السؤال [illegible] شهر رمضان [illegible] رمضان [illegible]
رمضان [illegible] والعلم هو شهر رمضان [illegible] ورمضان محمول على الحذف [illegible]
رمضان [illegible] شهر رمضان بمنزلة [illegible] شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب
وشهر شعبان [illegible] قوله وسقوط القضاء [illegible] عن وجوب صوم مقصود [illegible]
[illegible] ان سقوط ما ثبت بشرف الوقت [illegible] وجوب صوم مقصود لانه يوجب سقوط القضاء الذي هو
عدم وجوب صوم مقصود وسقوط العدم [illegible] سقوط القضاء [illegible] وجوب صوم مقصود
فيكون موجبا لسقوط [illegible] قوله اذ فضيلة شرف الوقت فضيلة [illegible] الاعتكاف مشروع في جميع الشهور
[illegible] الفضيلة [illegible] فضيلة الصوم المقصود [illegible]
قوله وقد فسره بعض الحواشي [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] لا يجب عليه القضاء [illegible]
رمضان [illegible] اعتكاف [illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible] واسقاط
القضاء [illegible] الوقت [illegible] اعتكاف [illegible] ايجاب الصوم [illegible]
[illegible] اسقاط القضاء [illegible] الواجب [illegible] الكمال [illegible] اسقاط اصل الواجب
لعذر ايجاب الشئ والدليل المذكور [illegible] الاحوط [illegible]
الثاني [illegible] رمضان [illegible] الاحوط [illegible] رمضان [illegible] القضاء مع رعاية الزيادة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] سقوط القضاء [illegible]
[illegible] القضاء بصوم مقصود [illegible] الزيادة الثابتة للعبادة بشرف الوقت
قد تسقط بزوال الوقت [illegible] في الصوم والصلاة [illegible] سقوط القضاء وهو عدم وجوب الصوم والعود الى الكمال [illegible]
الكمال الى النقصان [illegible] النقصان الى الكمال [illegible] الرخصة [illegible] سقط القضاء [illegible] الكمال [illegible] رمضان
الاتي ولا يخفى انه بعيد [illegible] قوله [illegible] الماموربه [illegible] اداء او قضاء [illegible]

الا فراد وغير منحصر [illegible] منحصر اربعة والمراد انشاء [illegible] السلام بقوله سوقبلها وسنوع نوعين كل منهما سنوع نوعين ثم قال
الاداء المحض [illegible] ليسمى [illegible] واداء المحض لكن كل منهما [illegible] الجمع [illegible] المشروع [illegible] اداء كامل [illegible]
والقضاء المحض [illegible] فيه الجماعة [illegible] مثل معقول [illegible] مثل غير معقول فهذا [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] علم [illegible] لو اداء وقضاء وكل واحد منهما [illegible] انواع فالاقسام [illegible] الاربعة [illegible] التفصيل
[illegible] صلوة [illegible] العباد [illegible] اثنى عشر قسما [illegible] عبارة [illegible] مطلق [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] يستلزم ان يكون الشبيه بالقضاء [illegible] وقد جعل [illegible] الاول [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] بالقضاء قوله كالجماعة [illegible] شرعت فيه الجماعة مثل المكتوبات [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الرابع من الصلوة التي شرعت فيها الجماعة [illegible] كلها بالجماعة [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] يعني [illegible] كان بعضها [illegible] ببعضها [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] بعض [illegible] المسبوق [illegible] البعض [illegible]
[illegible] والشبيه بالقضاء هو اداء الصلوة [illegible]
[illegible] قوله كفعل اللاحق وهو الذي ادرك اول الصلوة بالجماعة وفاته الباقي [illegible] خلف
[illegible] فراغه واتم صلوته فعله اداء باعتبار كونه في الوقت قضاء باعتبار فوات ما التزمه [illegible]
[illegible]

احوط [illegible] قبول [illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible] عطف على ما يدل عليه الكلام
اي [illegible] الصلوة لما ذكر [illegible] التصدق بالعين او القيمة [illegible] بالكتاب
والسنة [illegible] العبادات المالية التصدق بالعين [illegible] التصدق بالعين [illegible]
اراقة الدم [illegible] الطعام [illegible] العلة [illegible] التصدق [illegible]
[illegible] الله [illegible] الطيب [illegible] الاحرام [illegible] الغني والفقير [illegible] التضحية [illegible]
[illegible] التصدق [illegible] الوقت [illegible] المظنون [illegible] بجواز التصدق بالعين والقيمة [illegible] النحر [illegible]
الواجب بالتضحية وبعد الوقت عملا بالاصل [illegible] التصدق [illegible] التضحية او بالقيمة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] بالقياس [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] العذر [illegible]
الصوم [illegible] قوله [illegible] بالقيام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]



ثم من جدد شيئا بيد الغاصب او غصب جارية فنوتا حاملا او بلغ عبدا او جارية سالما ثم ان نسلمه باحدى هذه العيوب فهذا

اذا لو رد عاصيا عن غصب او بلغ لكنه قاصر لكونه له على الوصف الذي وجب عليه لو اتى [illegible] على قصوره وانه لو سلم

البيع مشغولا بالجناية فقتل بها او بجناية استحق العبد عند ابي حنيفة حتى ان المشتري لم يقبضه فيرجع على البائع بكل الثمن

لان يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كان في يد البائع [illegible] مستحقة في يد البائع لو استحقه مالك [illegible] وصاحب من

وعندهما [illegible] الاستحقاق عندهما الشغل بالجناية عيب بمنزلة المرض بل اشد والعيب لا يمنع تمام التسليم فالمشتري لا يرجع بكل

الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حلال الدم ومباح الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن [illegible]

التسليم [illegible] قوله [illegible] المغصوب قوله [illegible]

[illegible]

يوم الغصب ... [illegible] ... لان المصير الى القيمة للعجز عن اداء المثل ... [illegible] ... آخر يوم كان

... [illegible] ... فلا يصح ... بالمال المتقوم ... بالمتقوم ... [illegible] ... عند الشافعي

... [illegible] ... الدليل ... على سلب التقوم عن ... [illegible] ... الغصوب

... [illegible]

فصل

... [illegible] ... هو العبد ... [illegible]

... [illegible] ... بالشرع ... [illegible]

... [illegible]

الا تسوية بين فعل من كان ومن ليس انه لا بد من كونهما بسبب مذهبه بل فعل من كان ومن يستقل بما هو مطلوبه بل له لولا او كـ
على مذهبه مستغنيه عن كلام من قوله لان الحسن والقبح له تنبان الى افعال الله تعالى عند كل تسوي والمذكور في الكتب ان الكلام فيه
انه لا قبح بالنسبة الى الله تعالى بل كل افعاله حسنة واقعة على نهج الصواب لانه مالك الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء لا علة لصنعه ولا
غاية لفعله ... فجميع افعال الله تعالى حسن بهذا المعنى ... كون الفعل متعلق المدح
والثواب من الله تعالى ... والقبح ... افعال العباد خاصة ...
الحسن عندهم ... والثواب ... الحسن ... القبح ...
القبح ما نهي عنه والحسن ... وعند المعتزلة لم ... من القبيح والحسن ... الحسن
ما يحمد على فعله شرعا او عقلا والقبيح ما يذم عليه ... الحسن ... العالم ... ان يفعله والقبيح ما ليس ... العالم ان يفعله
... [illegible]

[illegible]

... الحجر بل ... الذي يقوم به الفعل ... العدم ... المعدوم ... العدم ... منوع ... بعد
على ... الواجب والمعدوم الممكن ... الشيء ... على
ما دخل عليه حرف ... بالدليل ... المعدوم ... دخل عليه حرف ... الشيء ...
الدور الثالث انه منقوض ... الفعل ... الوجوب ... الدليل ... الرابع
انه مشترك ... لان الحسن الشرعي ... الدليل المذكور ... الوجوب ...
اعتبار ... الوجوب ... لهذا احتاجوا الى اثبات كون الحسن العقلي ...
الدليل المذكور على ... الحسن العقلي ... المحققون ان فعل العبد ... اختيار ...
... العبد ... الترجيح ... المرجح
... [illegible]

[illegible]

اريد بالفعل نسبة كما هي في مجموع اثرها اي مقدماته قوله المقدمة كذلك ان اكثر اسماء المصادر مما يحصل به للفاعل حالة او ما ثبت

اذا قام يحصل له هيئة من القيام او يستحق يحصل له صفة من الحرارة او تحرك يحصل له هيئة الحركة فلفظ الفعل في اكثر من صيغ المصادر [illegible]

ما نسب على الفاعل [illegible] وهو المعنى المصدري ويسمى اثرا [illegible]

[illegible]

بالنسبة الى العلة الناقصة او بالنسبة الى العلة التامة وكلاهما باطل اما الاول فلانه لا وجوب مع العلة الناقصة فضلا عن ان يكون محتاجا
اليه اذ النزاع انما هو في انه هل يجب مع العلة التامة ام لا واما الثاني فلان الوجوب اذا كان مما يحتاج اليه الوجود كان من جملة ما يتوقف
عليه وجود الممكن فيكون جزءا من العلة التامة فيلزم تقدمه على نفسه ضرورة انه معلول للعلة التامة لما مر من انه اذا وجدت العلة التامة
بجميع اجزائها وشرائطها وجب المعلول فيكون الوجوب اثر العلة التامة متأخرا عنها وكونه جزءا منها يستلزم تقدمه عليها [illegible] والحاصل
ان كون الوجوب اثر العلة التامة التي هي جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن ينافي سبقه على الوجود بحسب احتياج الوجود اليه ضرورة ان الاحتياج
[illegible] قوله والجواب ان المراد بالسبق ما يحتاج اليه [illegible] بعض الفعل يحكم
عند ملاحظة [illegible] الممكن [illegible] ما يحتاج اليه وجود الممكن لكنهم حين قالوا لو لا وجوب وجود الممكن
عند تحقق العلة التامة [illegible] ما يتوقف عليه وجود الممكن سوى الوجوب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] من اجزاء العلة التامة [illegible] ان ما سوى الوجوب علة [illegible] يحتاج اليه وجود
الممكن [illegible] العلة الناقصة السلب [illegible] السلب الكلي [illegible]
[illegible] من العلل الناقصة [illegible] من العلل الناقصة [illegible] جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن [illegible]
فالوجوب اثرها متأخر عنها بالذات وسابق على الوجود بالذات [illegible] يحتاج اليه [illegible] قوله مع العلة الناقصة او
التامة او لو المعية الزمانية [illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] قوله ثم العقل [illegible] تنبيه على منشأ الغلط في سبق الوجوب على الوجود
[illegible] معلولا علة واحدة من المؤثر التام [illegible] الوجود [illegible] العالم المعلولين لطلوع
الشمس [illegible] العلة من غير تقدم احدهما على الآخر [illegible] احدهما متأخرا عن الآخر [illegible]
[illegible] وستعد [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible] مستعد مع عليها الكن
[illegible] عبارات مختلفة [illegible] احتياج الوجود الى الوجوب [illegible] بانه سابق على الوجود [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] الوجوب [illegible] احتياج الى الوجود [illegible] على ان الوجود [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] معلول علة واحدة هي العلة التامة بل العلة المؤثرة [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] اليه [illegible] يصح ان يقال وجب [illegible] وجد [illegible] وجب [illegible]
[illegible] السبق [illegible] وجود النهار واضاءة العالم [illegible] الوجوب والوجود [illegible] لكونهما معلول علة واحدة لا يجب ان يكونا متقارنين
[illegible] قوله المقدمة الاولى ان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث [illegible]
ليس مع وجوده ولا معدوم [illegible] الموجود والمعدوم والواسطة [illegible]
ان لم [illegible] المعدوم [illegible] قوله [illegible] الدليل
ان جملة ما يتوقف عليه وجود زيد الحادث [illegible] اجزائه [illegible] من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد
[illegible] جملة ما يتوقف عليه [illegible] حدوث [illegible] الوقت [illegible]
وجود الممكن [illegible] قبل الوقت [illegible] او يتوقف عليه الوجود [illegible]
[illegible] من جملة ما يتوقف عليه الوجود [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] قدم زيد الحادث [illegible] جملة ما يتوقف عليه [illegible] المقدمات [illegible]

ان جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث ليس بموجود ولا معدوم [illegible] اما موجودات محضة او معدومات محضة او مركبة من
الموجودات والمعدومات والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان [illegible] الموجودات [illegible] الى الواجب [illegible] استحالة التسلسل
[illegible] الموجودات [illegible] لزم قدم زيد الحادث [illegible] دوام المعلول بدوام علته التامة
[illegible] علته التامة [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] الواجب [illegible] قدم زيد الحادث [illegible] الواجب [illegible]
انه لو [illegible] الى الواجب [illegible] الواجب [illegible]
انه لو [illegible] العدم المحض [illegible] علة لوجود الممكن [illegible] الكلام [illegible] زيد [illegible] وجود المركب [illegible]
على وجود اجزائه بالضرورة فلا يكون جملة ما يتوقف عليه معدومات محضة واما الثالث فلان علة الحادث لو كانت مع موجودات [illegible]
لكان وجود جميع الموجودات التي [illegible] وجود الحادث [illegible] على المعدومات [illegible] واللازم باطل
[illegible] جميع الموجودات التي [illegible] وجود زيد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدمه السابق [illegible] قدم [illegible] زيد الحادث [illegible]
جميع ما يتوقف عليه من الموجودات والمعدومات [illegible] اجزاء العلة قدم [illegible] يلزم قدم [illegible]
[illegible] يلزم قدم المعلول [illegible] الى الواجب [illegible] قديم [illegible] جميع الموجودات التي
يتوقف عليها وجود زيد [illegible] العدم الذي يتوقف عليه وجود زيد [illegible] العلة بجميع اجزائها قديمة [illegible]
الكلام [illegible] بعض الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد [illegible] بالضرورة على تقدير [illegible]
العلة من الموجودات والمعدومات [illegible] وجود زيد على عدم عمرو [illegible]
عدم الحادث [illegible] عدم عمرو [illegible] ما يتوقف عليه وجود عمرو [illegible] لعلة الوجود
والبقاء بجميع اجزائها [illegible] عدم المعلول [illegible] وجوب وجود الممكن [illegible] علته التامة [illegible] الذي [illegible] عدم عمرو
[illegible] موجودا محضا [illegible] معدوما [illegible] موجودا محضا بل معدوما [illegible] من الموجود والمعدوم
ولا يكون [illegible] بزوال الموجود [illegible] بزوال المعدوم [illegible] على الموجود والمعدوم
وزوال المعدوم [illegible] بزوال [illegible] عدمه [illegible] زوال العدم [illegible] زوال [illegible]
[illegible] ان يكون موجودا محضا [illegible] زوال العدم [illegible] الذي [illegible] عدم عمرو
بزواله [illegible] انعدام [illegible] بزوال [illegible] من علة وجوده [illegible] الكلام
الى [illegible] بانه اما معدوم صار موجودا [illegible] الكلام عليه واما موجود صار معدوما [illegible] بانعدام شيء مما
يتوقف عليه وجوده [illegible] الى الواجب [illegible] الواجب [illegible] المحال [illegible] وجود زيد [illegible]
على المحال [illegible] الكلام في زيد الموجود واما الثاني [illegible] لزوال العدم [illegible] زوال [illegible] العدم [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] زيد بعد [illegible] مجموع ما يتوقف عليه من الموجودات [illegible] على وجوده [illegible] على عدم عمرو
الموقوف على زوال [illegible] الموقوف على وجوده [illegible] مجموع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] من جملة الموجودات التي فرضنا [illegible] زوال عدم

والحق حصولها لانه عبارة عن وجوده بعد عدمه ويكون زيد الى ان الحق الذي هو حصوله بعد ما ... زوال العدم ...

فيلزم كشف عدم عمرو ... اسماء جزء ما يتوقف عليه وجوده فيلزم تحقق وجود زيد ... وجود علته التامة بجميع اجزائه الموجودة

والعدم ... انه تحقق جميع الموجودات التي يتوقف عليها وجود زيد ولم يوجد زيد ... على عدم شيء فرضنا جزءا

وان ... بعد كشف جميع الموجودات التي ... عدم شيء ... جميع الموجودات التي ...

وجود زيد يوجد زيد ... التي لو ... يوجد زيد ... جميع الموجودات التي

[illegible]

[illegible]



[illegible]

اذا وقعت بسبع المقدمات الاربع فقوله يجب وجود الفعل ان اراد بالفعل الحالة التي تكون للشيء في اي جزء من اجزاء الزمان في قول بتقدير القول بوجود بعض الاشياء بلا وجوب
منع وجوب تلك الحالة علا يلزم الجبر بطلا اما قد ابطلت بهذا التقدير لكن اثبات المطلوب على هذا التقدير ايضا اقرب من الاحتياط وعلى تقدير امتناع وجود الاشياء بلا وجوب
الجبر منتف ايضا اما بالقول بان اختيار الاختيار يعني الاول فلا يلزم التسلسل على تقدير كون المرجح من العبد واما بانه يلزم لو توقف الموجود على ما ليس بموجود ولا معدوم
فالحالة التي المذكورة تتوقف على امر لا موجود ولا معدوم كالايجاد فيشكل ثم هذا اما ان يجب بطريق التسلسل او بان ايجاد الايجاد عين الاول واما ان لا يجب لكن الفاعل

امام

من المرجح الاستدلال ان يثبت بطلان وجود الممكن بلا موجد له على بطلان ترجيح الفاعل احد المتساويين بلا مرجح فان قيل على
[illegible]

تسعون التوقف ضرورية بين الافعال الاختيارية والاضطرارية وليست التوقف لمجرد كونها موافقة للارادة لان الارادة ان كانت صفة بها يرجح الفاعل احد المتساويين
وتخصيص الاشياء بما هي عليه من الخصوصيات

لجواز ان يكون المرجح من الفاعل باختيار [illegible]
[illegible]

عنه وجوه ما يتوقف عليه او لو كان القصد الذي هو صرف القدرة الى الفعل مخلوقا لله تعالى فقصد الكافر الى الفعل مضطرا
الى الفعل غير متمكن من الترك وهذا ينافي تعلق القدرة التي من شانها التمكن من الفعل والترك وقد يقال ان يقول لو كان
الاسناد الى المخلوق لله تعالى لا على سبيل الوجوب كافيا في كون الفعل مخلوقا لله تعالى فلا نزاع لاحد في كون فعل العبد
مخلوقا لله تعالى بهذا المعنى ضرورة اسناده الى العبد الذي هو المخلوق ثم الاسناد بان كون العبد موجدا له مؤثرا فيه والكون
الاسناد لا على سبيل الوجوب انما يمكن في الامور الاختيارية والاختيار معدوم كالقصد مسلم لا في الموجود كالحالة الحاصلة
من الكل مجموع والكلام فيها كالكلام في المقدمة الثانية قوله برهان اخر هذا هو الدليل الثالث وحاصله انا نعلم بالوجدان ان للعبد صنعا
اي فعلا بالاختيار ومنعه مكابرة يجب ان يكون نوع اثر لا موجود ولا معدوم لا حال موجود لا صنع فيه اما ان يكون بلا واسطة
او بواسطة وجود شيء او بواسطة عدم شيء والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلان وجود ذلك الشيء يجب عند تمام علته فلا مدخل
لصنع العبد فيه اي في تاثيره لا صار من الله تعالى واما الثاني فلان وجود ذلك الشيء والذي يكون الصنع بواسطته يجب ان يكون من الموجودات المستندة
الى الواجب فيخرج من صنع العبد ضرورة كونه واجبا واما الثالث فلان ذلك العدم ان كان عدما سابقا فهو قديم لا صنع
فيه وان كان عدما لاحقا فيتوقف على زوال جزء من العلة التامة للوجود لكن الجزء ان كل موجود اما واجب او مستند الى الواجب
الى الواجب فيمتنع للعبد ازالته ولما كان لزوال العدم مدخل في زواله عاد المحذور لان زوال العدم وجود فيكون من صنعه
وجود شيء هو واجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد فتعين ان صنع العبد لا يكون
لا في موجود ولا معدوم بواسطة الكل ولا بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب لا يخرج عن صنع العبد
موجود فلم يبق لصنع العبد اثر دائم ولا يلزم منه بطلان ما ثبت بالوجدان ثم ذلك ممكن لان يكون هو الايجاد ولا يرتفع
الذي يجب عند الفعل الصنع حتى يكون العبد موجدا له اي للشيء الموجود خالقا له لا من اثر لشيء موقوف على امور لا اثر للعبد
لا وجود ما يوجد العبد وقدرته وسلامة الالة وكون ذلك بنفسه اي ذلك كلام يستدل من ذلك والله موجد الاشياء (وجد)
الصادر عن العبد اولا يجب عند وجود لا اثر وهو المسمى بالكسب الفعل صادر ومخلوق لله تعالى وكل منهما موجد
الا انه في الخلق يصح انه لو انفرد بايجاد المقدور وفي الكسب لا يصح واعتبار الخلق يتبع الفعل المقدور لا في محل
القدرة وفي الكسب يتبع المقدور في محل القدرة مثلا حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير محل قدرته
وهو زيد ووقعت بكسب في المحل الذي قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد والحاصل ان ارادة الايجاد والفعل
لا على الكل من حيث انه ذاتي الكمالات مستغن بفعل كل ثم هذا ان الكل ان يقول وجوب الفعل بواسطة الموجودات
المستندة الى الواجب لا ينافي كونه مقدور العبد ومخلوقا له لجواز ان يكون الاسناد بواسطة قدرة العبد واراداته
التي من شانها الترجيح والايجاد وانتفاء الوجوب للقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة باصل الفعل الممكن
وكونه مخلوقا له لجواز ان يكون الاسناد بواسطة قدرة العبد وارادته التي من شانها الترجيح والايجاد وابطالها
بالقدرة والداعي لا ينافي تعلق اصل القدرة باصل الفعل الممكن وكونه مخلوقا للقادر والقائلون بان فعل العبد مخلوقه
لا يتنازعون لا يتوقف على امور من الله تعالى كالايجاد والعبد واقداره وتمكينه ونحو ذلك واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين
لا يرد المسئلة انه لا شك ان بعض افعال الحيوان لا شعور له بها كالنمو وهضم الغذاء وبعضها مشعور به لكن ليس
بارادته كما فيه ونحوه ويقظته وبعضها بالارادة والقصد الى صدوره وجهة الصدور وهو القصد اذ ربما يصح صدوره ولا يقصد

دربا

وربما يقصد ما لا يصح صدوره عنه بعينه الصدور واللاصدور هي المسمى بالقدرة ومن لم يكن فيه الصدور الا بعد
ترجيح احد الجانبين على الاخر والترجيح اما هو بالقصد الذي هو المسمى بالارادة او بالداعي وعند القدرة والداعي يجب
الصدور وعند فقد احدهما يمتنع والقول بصدور الفعل عن القادر من غير ترجيح احد الطرفين مستدلا بالامثلة المشهورة
باطل فان الترجيح بالعلم غير العلم بالترجيح وهو انما يحتاج الى وجود المرجح لا الى العلم به وكل فعل يصدر عن فاعل بسبب حصول
قدرته وارادته فهو باختياره وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره وسؤال السائل انه بعد حصول القدرة والارادة
هل يقدر على الترك كقول من يقول ان العالم بعد وجوده هل يمكن ان يكون معدوما حال وجوده ثم حصول قدرته وارادته
لا بد ان ينتهي الى اسباب لا يكون بقدرته وارادته دفعا للتسلسل ولا يشك ان عند الاسباب يجب الفعل وعند فقدها
يمتنع فالذي ينظر الى الاسباب الاول ويعلم انها ليست بقدرة العبد ولا بارادته يحكم بالجبر وهو غير صحيح مطلقا
لان السبب القريب للفعل هو قدرة العبد وارادته والذي ينظر الى السبب القريب يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس
بصحيح مطلقا لان الفعل لم يحصل بجميع اسبابه بل بعضها مقدورة وبعضها لا فالحق ان لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
قوله ثم اختلف في كون صفاتها كالمبل كل من الافعال كلها مخلوقة لله تعالى ولا يشك ان منها ما هو حسن والله تعالى منزه عن القبائح فاول
السنية مع ذلك بان الحسن والقبح والطاعة والمعصية اعتبارات راجعة الى الكسب والخلق مستند الى الله لا الى العبد
الله تعالى لان خلق المعصية ليس بمعصية وخلق القبيح ليس بقبيح بل ربما يتضمن مصالح وانما القبيح كسب المعصية والقبيح
فلا يتضمن الله خلقها ويقبح من العبد كسبها قوله بناء على ان كل فاعل لا مضطر اي لا يوصف بالحسن والقبح غير مسلم منع
للمقدمة الثانية من دليل الخصم وهو ان فعل العبد غير اختياري ولا شيء من غير الاختياري يحسن او يقبح وانت خبير بانها
مقدمة اجماعية مسلمة عند الخصم فلا وجه لمنعها ولا حاجة اليها لان جميع الابحاث السابقة انما كان لتحقيق منع المقدمة الاولى
والشيخ عماد الدين من الدليل عليها وبيان انه لا يمنع ان يكون فعل العبد اختياريا واعجب من ذلك تو[illegible] سند المنع بصفات
الله تعالى وانه يحمد عليها وبكمالات الانسان ونقائصه حيث يحمد عليها ويذم واو عاد الى السابق كلام الاشعري حيث جعل
كل كمال حسنا وكل نقصان قبيحا مع انه فسرهما اولا بتعلق المراد في الحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح او
الذم في الدنيا والثواب والعقاب في الاخرة ولا ادري كيف ذهب الى العالم ذكر ان سند المنع ما ذكرتم او نحوه هو
مذهب الاشعري على سبيل التردد به ولا احتمال لقوله والرابع انه لا يكون عند الاشعري ما ذهب اليه الاشعري من ان الفعل
ليس لذاته او لصفة من صفاته بحيث يحكم العقل بان فاعله يستحق في الدنيا المدح او الذم وفي الاخرة الثواب او العقاب
بل كل ما نص الشارع به او بدليله على استحقاق المدح والثواب يحسن او الذم والعقاب قبيح بل كل ما نص الشارع عليه
وليس للكل في دليل يعتد به ولا منع يعول عليه وما ذكر ان من تتبع العبارات وتتبع كلا منها في القرب وتعديد كلا يتجلى
ولكثرة كلا نزاع فلعله عند الاشعري تكثر براهين وكلها ذاهب والله اعلم بالصواب قوله فيه ورائه العواقب من
ورائه قوله وعند بعض اصحابنا يستقل بالعقل حسن بعض الافعال وقبح بعضها كوجوب تصديق الانبياء
اخبارات من ثبت نبوته واجب عقلا وكل واجب عقلا حسن عقلا اما الصغرى فلانه لو كان شرعا لموجب عقلا عن
موجب تصديقه فالبعض لما كان وجوب تصديقه بنفسه لزم توقف الشيء على نفسه وان كان بالشرع كلام ولزم الدور وان
كان بشرع ثالث لزم التسلسل واما الكبرى فلان الواجب عقلا اخص من الحسن عقلا مستلزم من ان يكون للعاقل

واما عقلا فلتوقف نبوة عقله وحاصله انه لو ثبت وجوب تصديق النبي عم فيما اخبر به موقوف على امتناع كذبه اذ لو جاز كذبه لما وجب
تصديقه وحرمة كذبه عقلية اذ لو كانت شرعية لتوقف على نص اخر وهو ايضا مبني على حرمة كذبه فاما ان ينتهي ذلك النص فيدور
على نفسه او يتسلسل وهو باطل ومن ثبوت الحرمة العقلية يستلزم قبح الفعل ويلزم من ذلك ان لا يكون صدقه واجبا عقلا
والجواب ان وجوب التصديق وحرمة الكذب بمعنى جزم العقل بان صدقه ثابت قطعا وكذبه ممتنع لما قام عليه من المعجزة الدالة على صدقه
فالنزاع في كونه عقليا كالتصديق بصدق العقل واما في استحقاق الثواب والعقاب في الاجل فيجوز ان يكون ثابتا بنص الشارع
في دليله وهو دعوى النبوة واظهار المعجزة فانه بمنزلة نص على انه يجب تصديقه في كل ما اخبر به ويحرم كذبه اذ تكلم الله القديم بوجوب
احكام الرسول على ما به قال العبارات من ظهور [illegible] بعد ما ثبت صدقه بالدليل العقلي قوله وكذلك اي امتثال
اوامر النبي عم اي [illegible] وجوب امتثال الشارع ووجوب امتثال اوامره بالامتثال اي [illegible]
الاول وان الاول نفس والحرمة اي الوجوب بمعنى اللزوم العقلي ثابت بالادلة العقلية ويمنع استحقاق الثواب على الفعل
والعقاب في الترك ثابت بنص الشارع في دليله كما مر وبقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول بعدما علم بصدقه ان مثل بمعنى
اللزوم العقلي الذي هو غير المتنازع فيه كما علم لزوم تصديق ما قامت عليه الحجة العقلية من المسلمة العقلية انتهى استحقاق الثواب
والعقاب امر اخر يثبت بحكم الشارع في الشرعيات ولا يثبت في الله تعالى قوله فلا يكون [illegible] انه لا
لوجوب عليه به يتم السوابق العقل والعقاب في الترك فلا يتصور الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه فان قلت فما معنى
الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى شيء ام لا قلت معناه انه هل يكون بعض الافعال الممكنة في نفسها بحيث يحكم العقل بامتناع صدوره
او لا صدوره عن الله تعالى كرعاية ما هو الاصلح للعباد وكقبول الشفاعة واخراج الفاسق من النار ونحو ذلك قوله وعندنا الحاكم
بالحسن والقبح هو الله تعالى [illegible] بيننا وبين المعتزلة في الحسن والقبح عند [illegible] لا يتم كان
الا بعد كتاب في [illegible] قديم فالعقل يكون الله تعالى العلم [illegible] بحسن تصديق النبي عم في
الكذب [illegible] الحسن والقبح المستفاد من النظر [illegible] ترتيب المقدمات وقد [illegible] بالنبي والكتاب
كاكثر احكام الشرع قوله بطريق التوليد وهو ان يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل اخر كحركة المفتاح والمباشرة ان يكون ذلك
بدون توسط فعل اخر كحركة اليد ولا توليد عند اهل السنة لاستناد كل الافعال عندهم الى الله تعالى بلا واسطة بمعنى انه خالقها وموجدها
فحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم بخلق الله تعالى عادة بمعنى انه لا يمتنع ان لا يحصل والعادة هو تكرار الفعل ووقوعه دائما او
اكثريا وعند الحكماء بطريق الوجوب بمعنى ان النظر الصحيح يعد الذهن لفيضان النتيجة عليه فيجب حصولها ضرورة تمام القابل والفاعل
وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان العقل يولد العلم ويوجبه بواسطة ترتيب المقدمات في ما يوجد عندهم من اسناد بعض الحوادث
الى غير البارئ تعالى وقد قال ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة وما ذكر لم افهم وان شئت فسر التوليد بايجاد الفاعل فعله
بتوسط فعل اخر قوله ثم ذكر الغاية لفظه ثم اشار الى ان الثالث الذي لاجله يحسن الفعل او يقبح يجب ان يكون بالاعتبار حسنا
لعينه او قبيحا لعينه اذ لو لم يحسن ولم يقبح بل حسن او لم يحسن بوجه اشياء غير متناهية فظا الى الحسن لعينه ثبت
ويتمن ترتيب امور غير متناهية فظا الى وصف الحسن قوله وعكسه ان يعلم ان المركب المسمى بالحسن لعينه اما ان يكون حسنا بجميع
اجزائه او ببعضها في جميع البعض وجزاء بدونه واما ان يكون قبيحا بجميع اجزائه او بعضها مع حسن البعض ونحوه او بدونه فالمنقسم
الحسن باعتبار جزء بالتقسيم ولا ضد ما يكون حسنا بجميع اجزائه ثم فسره بما يشمل القسم الثالث ما يكون بعض اجزائه حسنا
وبعضها

وبعضها لاحسنا ولا قبيحا فصار الحاصل ان الحسن باعتبار جزئه ما لا يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه ولم يسم من كان بمعنى القبيح
والظاهر انه يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها قبيحا يجعل من قسم القبيح تغليبا لجانب القبح والحرمة ولا يخفى انه اذا كان
الكل حسنا بجميع اجزائه كان حسنا لعينه وجعله حسنا باعتبار الجزء انما هو بمجرد اصطلاح قوله ولهذا القبيح ينقسم قسمة الاقسام
لانه اما ان يكون قبيحا لذاته او لا والثاني اما ان يكون قبيحا لجزئه او لا فهو خارج عنه اي الكل من الجزء والخارج اما محمول او غير محمول
وما يستفاد من ان الحسن والقبح يكون لذاته او لصفته من صفاته اما هو في بعض الافعال فلو سلم فهو في بعض الافعال اما باعتبار الجزء او الخارج
غير محمول كالصلاة للوضوء قوله واعلم انه ذكر ان الحسن لمعنى في نفسه يسمى الحسن لعينه والحسن لجزئه وهو عليه ان هذا
انما يصح في الحسن لجزئه وضع ان جزء الشيء ليس كاين فيه ولا يصح في الحسن لعينه اذ ليس في ذات الشيء حتى يوجد فيه اجاب اولا
بانه مجرد اصطلاح وكانه نظر في اعتبار ان عامة الاشياء يكون حسنها باعتبار الاجزاء وثانيا بان الظاهر ان المراد بالموجب
الصادر عن ما علمها وهي لا محالة يكون حصولها مستحقة وكله من الشيء ومن ثبت الكل الحسن لذاته كالعبادة مثلا فالنظر
الى الامر المركب عبارة عن يكون الحسن لمعانيه الذي هو الكل والمذكور في كتب القوم ان المراد بالحسن لمعنى في
نفسه انه يتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته سواء كان لعينه او لجزئه بخلاف الحسن لغيره فانه يتصف بحسن
ثبت في غيره وهذا اقرب على ما قال ان الذات حسنة في نفسها اي مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها قوله والنوع من الحرمة
استدل على الحسن والقبح العقليين بانه لو حسن الفعل وقبح لذاته لما اختلف بان يكون الفعل حسنا تارة وقبيحا اخرى
لان ما بالذات لا يدوم بدوام الذات واللازم باطل لان شكر المنعم حسن بخلاف غيره والكذب قبيح مع انه يحسن اذا كان فيه عصمة
نبي من ظالم فاشار الى جوابه بان الحسن او القبيح لذاته فيما يختلف باختلاف الجهات هو المجموع المركب من الفعل
وتلك الجهات فالفعل حسن مع تلك الجهات فصول متنوعة لانواعه فالحسن او القبيح هو الانواع لا الجنس بنفسه قوله انما يكون الى
المأمور به الحسن لمعنى في نفسه لعله اشار الى انه اما ان يكون حسنها بالحسن لمعنى في غيره او لا والثاني اما ان يقبل سقوط التكليف
به ام لا وانما جعل التشبيه بالحسن لمعنى في غيره مقابلا للذين القسمين نظرا الى انه لا ينقسم الى ما يقبل السقوط وما لا يقبله بل كله
يحتمل السقوط وهو بيان لما في المراد به ما يكون حسنه لكونه اتيانا بالمأمور به لا لذاته ولا لجزئه كالصلاة والبيع وليس فيه
لا يكون شيء من المأمور به حسن لذاته وبهذا الاعتبار يصح جعله من اقسام الحسن لمعنى في نفسه ثم عبارته لا يسلم انه اما ان
يقبل سقوط هذا الوصف ولا والظاهر ان هذا الوصف يشار الى كونه حسنا لمعنى في نفسه وقد عرض عليه بان الساقط
حال الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسنه حتى لو صبر عليه حتى قتل كان ماجورا اظهارا في الاكراه الى السقوط التكليف وهو موافق
بقبل ان هذا الوصف يشار الى كونه مأمورا به بمعنى ان الوجوب لا يجاز حسنه لا يلائم يسقط بسقوطه لا محالة وهو لا محالة
كونه حسنا باعتبار امر الندب لانه يسقط بالاذن بكل شيء ويسقط الامر بنفسه وعند ما ليس الحسن لا لاجل بل ما يتعلق بالامر بالفعل
لكونه حسنا لذاته او لجزئه او لغيره قوله واعلم ان المنقول عن ذهب بعضهم الى ان الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا
بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من ذلك كان مؤمنا عند الله غير مؤمن في احكام
الدنيا فما ان المنافق لما وجد منه الاقرار دون التصديق كان مؤمنا في احكام الدنيا كافرا عند الله تعالى وتمسكوا على ذلك بان الايمان
هو التصديق انه عمل القلب بان من احدث كالايمان لو صدق على التصديق ان نقض الاقرار وذهب بعضهم الى ان الاقرار جزء
ركن بان يحتمل السقوط [illegible] لانه لا يتكلم النبي عم [illegible] ولكن لم [illegible]

الا قرار ... له مشابه الوضيعة والشبهة من حال كونه ... جهة ... حتى لا يكون ... الا قرار مع تمكنه منه موضعا عند الله
وفي حال الاضطرار ... جهة الوضيعة والشبهة حتى يعلم بامارات من صدق ام ... الا قرار واما ان ... سقط ولا
وذلك الى ... جوابه ولله ... الراجح ... المعنى ... التصديق ... التصديق ... العلم
اليه ... المطلق ... معناه هو الذي ... بالتصديق
المطلق على ... حاصلا ادعان قبول لوقوع النسبة ... زيادة ...
... التصديق ... بالعبارة ... باللسان ... عن
... عدم ... التصديق ... علم ...

[illegible]

والتابع

والتابع الشهوات والحج ... الى الملكة مخصوصة وزيارة انما بمنزلة ... وزيارة البلدان ...
وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم ... الله ... واما ... البيت
وان كان ما ... والزيارة ... الى ... والشرف ... العبادة ... الركوع والسجود
العبادة ... لله ... وكان حسن ... انما يسمى ... وهو الله ... العبادة والبيت
لا يسمى الزيارة والتعظيم ... البيت ... النفس ...
افعل والى الشهوات ... بمنزلة ... محمولة على ...
لا يحسن ... فحسن ... الحاجة وزيارة البيت ... النفس ... الركوع والسجود

[illegible]

وهي حاصلة بالمصدر ولا دلالة على ذلك [illegible] الوقت فان لوازم المامور به الكامل المصدر كالحكم يعني الكلام المخصوص

وبالاداء بالجماعة واعدائه فان سئل لم لا يكون الحسن هو المامور به لان الكلام فيه مثلا المامور به التحسين لا كونه

والعدالة لحسنه حسن المامور به فان سئل كل من الركوع والسجود والحج عبادة مخصوصة والعبادة المخصوصة حسنة

لعينها فلكن كل منها حسنا لا ينفك حسنا لعينه في نفسه ولا حاجة الى ذكر من الكلمات مثل كونه عبادة مخصوصة لا سيما كل

العبادة فان منه لجواز ان يكون حسنا لعينه صادقا عليه ولا يكون كذلك ذلك ثم الامر مفهوم شيء منهما بخلاف العقل **قوله** سقط لكونه

عدلا واحسانا لا نزاع للاشعري في كون العدل عدلا وكونه حسانا احسانا بل الشرع واما النزاع في كونه مما طلبه عاجلا والثواب

آجلا **قوله** فالامر بالركوع واخواتها دال على حسنها لعينه في نفسها ولا يدل من قول الامام انه امر مطلق بل العقل يدرك على انها

او بها لنوع حاجة النفس ولكن **قوله** وذلك لغيرها منفصل عادة لكن الاسلام بعضه حسنه لا حسن لغيره مثل الغير قائم

منه منفصل الا بالذات الذي قبله مثال ان الامر المامور به الحسن لغيره وضرب منه ما يحسن لعينه في غيره لكنه امر في ذلك الغير

بالذات من نفس المامور به والمراد بالقائم نفسه ان لا يتأدى بل لا بد على المامور به بل يفهم في الذات بل ان يكون على شرط وبدا بنفسه كونه منفصلا

فمكن منشاء من كون وطاهر ان ليس المراد بالقائم منفسه ما لا يتبع في التجزي ولا شك ان الشفعة للغير كالجواهر لا تقبل لها

الحجة مثلا عرض يكلف يتقوم بنفسه يكون من العبارة ان يقول لا منفصل ولا غير منفصل لكنه فال واما قائم بهذا المامور به بنفسه

يعني ان المراد بالقائم بنفسه والمامور به المنفصل عنه وغير المنفصل **قوله** فلا يحتاج الى الوضوء في كونه وسيلة للصلوة الى النية

لان الصلوة انما تحتاج الى الوضوء باعتبار ذاته وهو كونه طهارة لا باعتبار وصفه وهو كونه عبادة والمحتاج الى النية هو وصفه

لا ذاته **قوله** كالجهاد فانه يحسن بواسطة قصد الغير الذي هو اعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة تحسن بواسطة الغير الذي

هو قضاء حق الميت فالغير الذي من حيث هو حاصل بعين المامور به من الجهاد والصلوة لا ينفصلان عنهما عادة **غ**

وكذا الاسلام لانها انما صارا حسنين لكفر الكافر واسلام الميت ولكن منفصل عن الجهاد والصلوة ولا يكون علة له ان

ليس كفر الكافر واسلام الميت حاصلا من نفس المامور به اعني الجهاد والصلوة والوضع للبيان لا يفصل عنه المقام بل يجب

ان يبين عدم لا ينفصل عنه الا بعد نفس المامور به وعدم حصوله بنفسه الا انه اراد بالانفصال السائر والثابت لحسنها حسن

الجهاد وصلوة الجنازة بالغير **قوله** وما كان المقصود من المامور به الحسن لغيره لا يشكل انه حاصل الى ما يحسن الموصول

كان مسائل الحسنة الكافر اعتقاد الجهاد والحسن بالنسبة له بالحسن لغيره في نفسه وان لم يكن حاصلا اليه بمحض الخارجي كالجهاد والاعلاء

كلمة الله وهو شبيه بالحسن لعينه في نفسه من جهة كونه من المامور به عند ذلك الغير الحسن لعينه في نفسه بان يكون حاصلا به الا التسمية من قبيل

الحسن لغيره المشبه بالحسن لعينه في نفسه دون التكليف الزكوة والصوم والحج مثلا لانه لا حاجة الى الوسائط وصيرورتها في حكم

العدم فكان بيانه **و** ههنا لان الوسائط ههنا كفر الكافر واسلام الميت وهما باختيار العبد وقد وقع فيه **قوله** وكلام المطلق

عبارة عن كون الاسلام الحج والمطلق اعتقاد صفة الحسن مناول العزيمة الدليل من التسمية ولان لا الكلام سبب كمال صفة المامور

وكذلك كونه عبادة صفة لا الحسن والتحمل الصرف الكافي لا يدل على ان الشيء لا الحسن لعينه في نفسه والصرف لا يدل منه على ما لا يجعل

السقوط لمحال وعدل عن قوله ويحتمل الصرف الا قوله ويعرف عنه لتشمل الحسن لعينه في غيره كالجهاد وما يحتمل السقوط او يشبه

الحسن لعينه من الحسن لعينه في نفسه كالصلوة والجهاد دال على ان الحكم يتعلق كونه حسنا لغيره وفي الصلوة على احتمال سقوط التكليف وفي

الزكوة ان يكون شبيها بالحسن لغيره ولا يخفى ان استدلاله لم لكا وهو ان كون المامور به مطلقا غير عبادة موجب ذلك لا يدل الا انا

كونه

كونه حسنا لمعنى في نفسه من غير دلالة على عدم احتماله سقوط التكليف ولذا اصح بان ذلك اشارة الى الحسن

لعينه في نفسه الا ان اهله كونه من جملة المشترك لا يعم المطلق سبب حسن المامور به لمعنى في نفسه من غير تعرض لعدم

احتمال سقوط التكليف به وذكر في شرح الاصول لكن الاسلام ان المراد بالصرف الدال من القسم الاول هو ما

يحسن لعينه صفة لا ما الحق به حكما وهو شبيه بالحسن لعينه في غيره كالزكوة ونحوها والمراد بالصرف الثاني ما يتناول

القسم الاول اعني ما يكون حسنا لمعنى في غيره ويستلزم ذلك غيره فيزيل كلامه فخر الاسلام **قوله** والنوع منهما يكون

المصنف متقدم يعني ان الشيء يكون حسنا اما بمعنى في ذاته او بمعنى في الحج مراد بمعنى الا ما هو حسن والموصوف في

الحج والموصوف حسنه من جهة كونه اتيانا بالمامور به ولا تصور لكن لا بعد ورود كلامه به وهذا انما كان

الحسن المامور به عنده بان من هو لوازم الكون وعنده لا يشترط من جهة **قوله** والامام كالطلب لعذر بالجمعة من

انه لم يوم بالامام الجمعة عينا بل لا انكار فيها ومن الظهر فاذا ادى احدهما انتزع كالوضوء **قوله** فيستدل بذكره

قول الاسلام ان من الحسن لغيره ضربا بالماء ليس بمحض ونحوهما يكون حسنا الحسن شرط بعدها كان حسنا لمعنى في نفسه

وهي القدرة التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه وحاصل كلامه ان وجوب اداء العبادة موقوف على القدرة لتوقف

وجوب التسمية على وجوب الجمعة فصار حسنا لغيره مع كونه حسنا لذاته ثم ادعى مباحث القدرة وتمامها

ولا يمكن ان يبين نوع مكلف وان جعله وان جعله من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن

لذاته فلهذا افرد له كالباحث فصلا على حدة وذكر ان التكليف بالمحال اي ما لا يقدر عليه غير جائز لو لجبر

الاول اي التكليف بالشيء يستدعي حصوله ويستدعي حصول ما لا يمكن حصوله بسبب طلب من يحكم بتا

على الحسن والقبح العقليين الا انه جائز اخبر الله بعدم وقوعه في آيات كثيرة كقوله لا يكلف الله نفسا الا

وسعها وما جعل الله عليكم في الدين من حرج وكلما اخبر الله بعدم وقوعه لا يجوز والا لزم امكان كذبه وهو محال

وامكان ان يكون هذا الطريق يمكن الاستدلال بالآية على عدم الجواز والا فالظاهر منها الدلالة على الوقوع

ولم يثبت بصريح لا يستوي مكلف المحال لانه يثبت انه لا يحصل عندنا انه لا تأثير لقدرة العبد في افعاله

بل هي مخلوقة الله ابتداء وما بينهما ان القدرة مع الفعل لا قبله على ما هو التكليف قبل الفعل لانه مستلزم

الفعل مقدم عليه ولا تصور الا في المستقبل اي حال التكليف غير مستطيع **قوله** وهو غير واقع بالاطلاق

اما ان يكون ممتنعا لذاته كاعدام القديم وقلب الحقائق ولا جامع منعقد على عدم وقوع التكليف ولكن سواء

ايضا بناء على ان ذلك ما يتعلق به واما ان يكون ممتنعا لغيره بان يكون ممكنا في نفسه لكن لا يجوز عن المكلف لاستحالة

شرطا او وجود مانع فالجمهور على ان التكليف غير واقع حالا لا سواء لا نزاع في وقوع التكليف بما علم الله

انه لا يقع او اخبر بذلك كتكليف العصاة والكفار وحاصل النزاع ان مثل ذلك هل هو من قبيل

ما لا يطاق حتى يكون التكليف الواقع به تكليفا بما لا يطاق ام لا فعند الجمهور هو مما يطاق بمعنى ان العبد قادر على القصد

اليه باختيار وان لم يخلق الله الفعل عقيب القصد ولا معنى لاثر العبد في افعاله الا هذا على ما هو محقق في بسط

من الجبر والقدر وعند الاشعري هو مما لا يطاق لان ما علم الله انه لا يقع او اخبر الله بعدم وقوعه فانه

اي ما لا يطاق وهو مكلف به فالتكليف بما لا يطاق واقع وان وقع الخلاف في علم الله بعدم ايمانه لا يخرج عن كونه ممكنا في نفسه

ان من كونه مقدورا له بل جعل وجبا را له بمعنى صحة تعلق قدرته بالقصد اليه فانه ما في لثابت ان الله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

علم

عظيمة الثالث [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لا خلف بقضاء وجوابه ان الامر اعم لسطهارته في المواضع من كل وجه فلا يمكنه بقي عليه الواجبات من قبل
بقاء كلام في المواضع مع ان يكون عجز ثم لا يسقط معه الفعل قطعا ومن حيث قيل لا قدرة بين كلام داء والقضاء
وان كلف بهما لم يسقط بالنفس الفعل فلا بد من بقاء القدرة او لا تصور الفعل بدونها وان كان مطلوبا لا لم
يمكن توهم القدرة فمن النص كخبر بين الواجبات فتوهم امتدد لا الوجوب لسطهارته في المواضع وكذا الصلوة بعد فوات
القدرة بين في الذمة يتوهم حدوث القدرة قوله لا ان الزاد والراحلة ولان على انهما من القدرة الممكنة حتى لا يشترط بقاءها
لبقاء وجوب الحج ثم الظاهر انهما من قبيل الا ان شارح وسائط حصول المطلوب فجعلهما من القدرة الممكنة لا يناقض
تعبيرا بالسلامة كما لو وكل ساعيا على ما زعم انه قوله والميسرة ما يوجب اليسر على الاداء اي يسر قدرة العبد على الاداء
الواجب لا ظهرا على اليسر كالاداء على العبد بعد ما ثبت كالتمكن بالقدرة الممكنة فهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من
القدرة الممكنة ولهذا اشترط في اكثر الواجبات المالية التي اداؤها اشق على النفس عند العامة فان كان المال في الزكاة
كما في الاداء فمن بين الواجبات في تعسير الى اليسر حيث لا يسقط الى اجل انما فوت بعض الزيادة ثم القدرة الممكنة لما كانت
شرطا للتمكن من الفعل واحداثه كانت شرطا محضا ليس فيه معنى العلية فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب لان البقاء غير الوجود
وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط لانعقاده دون البقاء بخلاف الميسرة فانها شرط
فيه معنى العلة لانها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر اذ جاز ان يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر فاثر فيه القدرة
الميسرة واوجبته بصفة اليسر فيشترط دوامها نظرا الى معنى العلية لان بقاء العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها اذ لا تصور
اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة
الميسرة دون بقاء القدرة الممكنة مع ان ظاهر النظر يقتضي ان يكون الامر بالعكس اذ الفعل لا يتصور بدون الممكنة
بدون اليسر قوله فلا يجب بعد ما تمكن من اداء الزكوة بعد الحول ولم يؤد حتى هلك لم يبق الوجوب لعدم بقاء القدرة
الميسرة فلا قال الشافعي واما اذا لم يتمكن بان هلك المال كما تم الحول فلا حاجة الى الجواب عن كان قيل من جهة الشافعي
بان يتعلق المال من حاجته وتلفيقه في الجواب ان سبب القدرة الميسرة يستلزم الا ان الحكم جواب ان اشتراط
بقاء القدرة الميسرة انما كان نظرا للمكلف وقد خرج بالتعدي عن استحقاق النظر له فلم يسقط الوجوب عنه او
يقول يجعل القدرة الميسرة باقية تقديرا زجرا على المتعدي وردا لما قصد من اسقاط الحق الواجب عن نفسه ونظرا
للفقير قوله وفي هذا الكلام ما فيه حتى ان التمكن من اداء الزكوة لا يتوقف على حال النصاب بل يمكن بمال قدر المؤدى
فلا يكون حقيقة النصاب من شرائط التمكن ورجعا الى القدرة الممكنة على انهم فسروا القدرة الممكنة بسلامة
الاسباب والالات والنصاب ليس منها في هذا الايراد على كلام القوم لانهم لم يجعلوا النصاب من القدرة الممكنة
بل من شرائط الوجوب وحصول الغنى ولذا لا يجب الزكوة على من يكون غنيا مستغنيا من كان فقيرا دون شروط اليسر فيما على انه لا
الواجب من العسر الى اليسر لانه من اداء الخمسة من المائتين واداء الدرهم من اربعين سواء في اليسر والعسر
قوله وفيه ان المعتبر في الاداء سواء بل هما في اداء الدرهم من اربعين اليسر من اداء الخمسة من المائتين
واذا كان النصاب شرط الوجوب لا شرط اليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيما بقي من النصاب عنده الا ان نقول
لان الوجوب واجب واحد لا يتكرر فلا يشترط دوامه شرطا فان قيل فينبغي ان لا يسقط الزكوة بهلاك جميع النصاب

دينها (margin)

ملت انما يسقط بفوات القدرة الميسرة الزكوة وصف لها الا بفوات شرط الذي هو النصاب ولهذا
لا يسقط بهلاك بعض النصاب مع ان الكمل شرط في بقاء البعض وهذا شروع في بيان ان فرع البعض
حوله فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب على قوله ويشترط بقاء القدرة الميسرة والا فلا وجه للتفريع قوله ولا صدقة
الا عن ظهر غنى اي لا صادرة عن غنى والظهر مقحم كان ظهر الغنى ظهر القلب وهو كناية عن التمكن اذ الحال انه يعتمد
بمنزلة الظهر الذي عليه اعتماده واليه استناده وقد استدل على اشتراط الغنى بالدليل وجوب الزكوة ثم قيل بهذا
الحديث فانه ليس الوجوب على النص الوجيز او كثيرا ما وجد الصدقة على الفقير وثم ثم بالمعقول وهو ان الزكوة اغناء للفقير
ولا يصير المرء اهلا للاغناء الا بالغنى كما لا يصير اهلا للتمليك الا بالملك وعليه اعتراض ظاهر وهو ان المعتبر في الزكوة
ليس هو كون الاغناء الشرعي بل كون الاغناء عن السؤال من دفع حاجة الفقير وهذا لا يتوقف على الغنى الشرعي فلعل الحكم
من كان ومن جعل الحديث دليلا على توقف اهليته اغناء الفقير على الغنى وهكذا ليس عليه اعتراض بان المراد لا اغناء
بصفة الحسن يتوقف على الغنى الشرعي لان الغالب من حال الفقير عدم الصبر على شدائد الفقر والجزع على تحمل
الحاجة فلا بد في اهليته الاغناء المأمور به من الغنى الشرعي لئلا يؤدي الى الجزع المذموم فيكون الاغلب فانه قيل
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل قلت ان حمل هذا الحديث على الوجوب
فظاهر اذ لا تنافي بين عدم وجوب الصدقة الا على الغني وبين كون صدقة الفقير على سبيل التطوع اكثر ثوابا منه باعتبار
المشقة في الفعل كما قال احمزها وان حملته على الفضيلة وهو الظاهر الملائم لقوله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى فوجه الجمع ان المراد بتفضيل صدقة الغني على صدقة الفقير الذي لا يصبر على شدة الفقر ويجزع لدى الحاجة على ما مر
لا يتم وتفضيل صدقة الفقير الذي اختص على بيده وتوكل على الله الصبر على شدة الحاجة وايثار رضى الله على ما يلحقه
ولو كان بهم خصاصة وسعادة الكمل بالغنى غنى القلب حتى يصبر على فقره ويتنزه عن التكلف في الطلب ولذلك
ليس له تعلق قلب بما تصدق به حتى يفضي الى ابطاله بالمن ولكن ليستلزم ان يكون غنيا وعمل هذا الا يبقى التمثيل المذكور
قوله ولا صدقة الا عن غنى لانه بلا فرق الكمال وذلك لما فات سعادة لا يتخاص ولكن زمان في كلا حال القدرة التي هي بالنصاب
فصار الغنى من النصاب والقدر من لا نصاب له وهو اعم من الفقراء بل المسكين ممن له ادنى شيء قوله
لدلالة النص على تخيير الصوم والاطعام بان يكون بين امور متعددة بعضها اسهل من البعض كخصال الكفارة دليل
التيسير بخلاف التخيير في صورة فقط بان يكون في امور متماثلة في المالية كما في صدقة الفطر من نصف صاع من بر او صاع من
شعير او تمر فانه دليل التأكيد وانه لا بد من الاداء البتة قوله لان ذا الى كون الحكم له بعدم وجدان المال هو العجز
المحتمل زواله باداء الصوم لانه لا يتحقق الا في اخر العمر وبعده لا يتصور اداء الصوم فلا يصح ترتيب الصوم على عدم
الوجدان بهذا المعنى فعلم ان المراد به العجز الحالي مع احتمال ان يحصل القدرة في المستقبل قوله حتى ان يكفي
القدرة اي لا ملك الرقبة او ثمنها لا القدرة الحقيقية المستجمعة لجميع شرائط الاشتراط لانها لا تكون في ذلك الزمان فلا
معنى لزوالها وسقوطها لا عند التعارف قوله الا ان المال هنا غير عين يضاف اليه يخرج الجواب عن الاشكال اي وهو ان الواجب في
الكفارات يسقط بعد هلاك المال بالحاجة الى المال عن قبل الاداء والزكوة قد يسقط بعد الزكوة فيكون فرق الزكاة قوله واعلم اعرض على
قوله لم يشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب لئلا يسقط اليسر ثم ان لا يؤدي الى فوات اداء الزكاة بهلاك الاول

بانه م

اداء الركن فمن سنة ثم بلغ الى حال وما ثبت بالاول انه يلزم من عدم اشتراط ما بها انقلاب اليسر عسرا بل الاجماع لازم
ثبوت حد اليسر وهو النماء مثله دون كل فرد وهو البقاء فان لعدم الكبيرة يسر وبقاءها يسرا يخرق الحول عن كل
الزام المواسى صورة بطلان اى حال الا تجد ورجح انه لانه ما فوت بعد الكسب بها احد مثلها ولا بد بل اى حال ضم
مثلها وبعد ادا ما فرض العبد ان يعين محلا للعذر له ولصاحب اى حال الحمار في اختيار رحل الاداء ثم علم حبس فيه المحل ليودى
من بحل ثم ملك من الا برى ان منع المشترى الدار عن الشفيع حتى صار بحرا ومنع المولى العبد المديون عن البيع او العبد
الجانى عن اوليا الجناية من غير اختيار لكن حبس فيه بالمال الى فوت الضمان وعن الاول ان انقلاب اليسر الى العسر انما
وجب بطلان ما لعلل من الكثير يسر او سهولة فلو اوجبنا على بعد الهلاك لوجب بطلان انواعه والنقص فيكون عسرا
وليس المراد ان نفس اليسر يصير عسرا لانه ممتنع عقلا وانما يصير اليسير عسيرا او بالعكس فلعلما انه الميسر لكل عسير
قوله بقصد في تقسيم المامور به باعتبار امر غير قائم به وهو الوقت بخلاف ما سبق من التقسيم الى الاداء والقضاء
والحسن لعينه او لغيره فانه كان باعتبار حال المامور به في نفسه فلذا اخطأ فخر الاسلام في الدرجة الاولى اى التقسيم
لا بد من ترتيبه على الدرجة الاولى اى لا بد من كذا التقسيم وايراد عقب التقسيم الذى في الدرجة الاولى في الفصل قبلكم
الاحكام الشرعية بحث عليه لانه عامة القواعد الكلية والحاصل في اللغة لا يشتمله على مباحث الموقت وغير الموقت ما
يتعلق بكل من الاقسام ذلك احكام تدل على معظم احكام الاسلام **قوله** مطلق عن الوقت اى لم يقيد بالوقت ما تعلق بوقت محدود
بحيث لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت اداء بل يكون قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم
في غير النهار والمطلق لا يكون كذلك وان كان من احكامه في ذلك الحال **قوله** اما المطلق فعلى التراخى اختلفوا في موجب الامر
فذهب بعض الى ان صيغة الفور والمختار انه لا يدل على الفور ولا على التراخى بل يكون كل منهما بالقرينة وهو لا يعنون بالفور
امتثال المامور به عقيب ورود الامر وبالتراخى الاتيان به متراخيا عن اول الوقت ثم اصطلحوا على ان المراد بالتراخى عدم
التقيد بالحال لا التقييد بالاستقبال فالتراخى بهذا اعم من الفور وغيره وذلك لانه لا يستدل على كون مطلق الامر
للتراخى بان يكون مرجحا للفور وجاز للتراخى فلا يثبت الفور الا بالقرينة كالطلاق في عدم القرينة يثبت التراخى بعدم
عدم قرينة الفور لا بد لانه لا يكون لمعارض في سول جانب الفور والتراخى فلا يثبت التراخى الا بقرينة عند عدمها يثبت
الفور فدفعها بان الفور امر زائد ثبوته يحتاج الى القرينة بخلاف التراخى فانه عدم اصل فصار ما ذكر موافقا لما هو الحق
من ان مطلق الامر ليس بالفور ولا على التراخى بالمعنى المشهور ولا دلالة في الكلام على احدهما بل كل منهما بالقرينة **قوله**
اولا يكون القضاء رمضان وصلوا اصيام الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان من الموقت باعتبار ان الصوم لا يجوز
الا بالنهار وكذا ظهر انه من قسم المطلق كما ذهب اليه صاحب الكشاف لان المعلق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له ثم
القضاء واجب بالسبب السابق صوم النذور والكفارات بالنذر والحنث فلا يكون النهار الذى يقام فيه سببا للوجوب
قوله وقسم الموقت كلى التقسيم الى الموقت اما ان يضيق دخوله اولا والثانى اما ان يعلم فضله كالصلوة واما ان
يعلم مساواته وهو اما ان يكون سببا كالصوم رمضان اولا كصوم القضاء واما ان لا يعلم فضله ولا مساواته كالحج او بطال
الوقت اما ان يكون سببا للوجوب معيارا للاداء او لا ظرفا او لا ذا ولا سببا ولا معيارا او بالعكس **قوله** اما وقت الصلوة
فكون من الصلوة مثل النهار كاملة مركبة لان الخصوصية الواقعة في الوقت لا اداء اخراجها من العدم الى الوجود والوقت لازم وقتها

لا دل الوقت لشرف فيه فوت الصلوة طرف للمودى اى ما يحيط به ويفضل عليه وهو ظاهر وشرط للاداء
اذ لا يتحقق الاداء بدونه مع انه غير داخل في مفهوم الاداء ولا مؤثر في وجود وليس شرطا للمودى لان المحيط باصله
الوقت يقع منهم الاداء والقضاء لا نفس العبادة فان طلب طرفيه الوقت للمودى يستلزم شرطيته للاداء فلا حاجة
الى ذكرها فلو سلم فلا يلزم انه لزوم بين حتى يستغنى عن ذكره وايضا المقصود بيان اسرار الصلوة والصوم في طيه
الوقت وامتياز الصلوة بظرفيته والوقت سبب لوجوب المودى اى لزوم ما في الذمة حيث عليه فيكون مؤثرا في النظر
الياء نسبيا امر الله تعالى على العباد وربط الاحكام بالاسباب الظاهرة كالملك للشرى مع ان النعم مؤثرة في الاداء وال النعم
شكرا لمنعم الحاكم في المعتقد بيان النسب نعم الله تعالى وامتنان العباد باستحصال نعم الله في اسرار
على سببية الوقت لستة اوجه كل منها اما ان يفيد الطهارة لا النطق لعدم الاحتمال الا ان المجموع يفيد القطع لان رجحان
المطعون فيه ابدا بكثرة كالامارات الى ان يبلغ حد القطع كتعاء على وجه ما قام وفيه مناقشة لا تخفى **قوله** ويتغير الى
اى يتغير الصلوة يتغير الوقت حتى تصح في وقته الكامل و ناقصة في الاوقات مخصوصة ويفسد في غير وقته وكلها يدل على ان الحكم
الحكم ان يكون في صفات السبب ولي جاز ان يكون باعتبار الظرف والشرط الا انه لا يدوم في كونه امارة السببية
ثم يرد عليه ان المتغير هو المودى والاداء والمدعى سببية لنفس الوجوب **قوله** وليجعل الوجوب بحيث الوقت هو ايضا يفيد
الظن لان الدوران يشمل مع الثانى امارة كون المدار علة للدائر **قوله** قال التعديم على الشرط يصح فرع لما قال من ان
بطلان التعديم وجوب الصلوة على الوقت يدل على سببيته لجواز ان يكون شرطا له وبعدم الحكم على الشرط انما قال
بالمنع مستندا بصحة بعدم الزكوة على الحول الذى هو شرط الوجوب للاداء وفيه نظر لان بطلان بعدم الشىء على شرط ظاهر
لانه موقوف على الشرط فلا يحصل قبله وفي الزكوة الحول ليس شرطا للوجوب فى الاداء بل للوجوب للاداء ولا يتصور بقدر عليه
عليه بخلاف وقت الصلوة فانه شرط للاداء فيجوز ان يكون بطلان تقديم الاداء عليه باعتبار شرطيته له لا باعتبار سببيته
نفس الوجوب بها هو المدعى وانه يجوز ان بطلان بعدم الشىء على شرطه اظهر من بطلان تقديمه على السبب يجوز ان ينسب
باسبابه نفس بطلان التعديم لا يصلح امارة على السببية وقد يقال ان احتمال الشرطية قائم الا ان يدل السابقة ترجح
جانب السببية وهذا ليس بصحيح دليلا على ان احد مدلوليه بمعونة القرينة **قوله** ثم هو سبب لنفس الوجوب برد ان هنا
وجوبا ووجوب الاداء ووجود الاداء ولكل منهما سبب حقيقى وسبب ظاهرى فالوجوب سببه الحقيقى هو الايجاب العديم وسببه
الظاهرى هو الوقت ووجوب الاداء سببه الحقيقى تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهرى اللفظ الدال على ذلك ووجود الاداء
سببه الحقيقى خلق الله تعالى وارادته وسببه الظاهرى استطاعة العبد اى قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التاثير فهى
لا يكون الا مع الفعل لزمانه وهذا مذهب فخر الاسلام ولهذا يكون الوجوب جبرا من الله تعالى بالا اختيار لنا فيه لحكمة
كانت الاستطاعة مقارنة للفعل اذ لو كانت سابقة لكانت اختيار للوجوب وهو جبر لا اختيار فيه اوضح وجوب الاداء
اذ هو متفق ان يصير فيه هو صحة الاسباب والالات فسيتقر ان يكون مع الفعل وقد صح اسدال في بعض التغيير
حيث قال ان السبب موجب وهو جبرى لا يعتمد القدرة الحقيقية ولكن ثم شرط القدرة سابقة على الفعل لان قبلكم
الوجوب ووجوب الاداء وانه لا يعتمد القدرة الحقيقية انما في الاداء فيعتمد القدرة مع الفعل ولذلك كانت الاستطاعة مع
الفعل **قوله** والفرق بين نفس الوجوب لم يسلم ان الوجوب لم يعرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم في تفسيره سيرجع الى الحكم بالفعل

بحث سمي تاركه اللازم في العاجل والعقاب في الآجل فمن ههنا ذهب جمهور الشافعية الى انه لا يسمى الا اللازم لا ثابتا
بالفعل وانه لا يثبت الوجوب بدون وجوب الاداء بعين ما يثبت بالفعل اعم من الاداء والقضاء والاعادة فاذا تحقق السبب
ووجد المحل من غير مانع تحقق وجوب الاداء حتى لو تم تاركه وجب عليه القضاء وان وجد الوجوب مع مانع عن الفعل من نوم او
حيض ونحو ذلك فالوجوب متأخر الى زوال المانع الا انه وجب في ... فرق ذهب الجمهور الى ان الفعل الآن
انما قضاء ... ان المعتزلة وجوب القضاء ليس بالوجوب في الكل لا يسمى الوجوب في ذلك السبب ...
والحائض لكونهما قضاء لعدم الوجوب عليهم ولذلك لا حاجة على جواز الترك وبعضهم يقول بالوجوب عليهم لانعقاد السبب
وصلاحية المحل لحصول اللازم لولا المانع وتسميته وجوبا بدون وجوب الاداء وليس في الا تغيير عبارة واما الحنفية
فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء في العبادات البدنية حتى ان الشيخ المحقق ابا المعين ...
والنحارير ... ان ... في الصوم مثلا انما هو ... عن قضاء الشهر من نهار الله تعالى ...
فعل العبد فاذا حصل حصل الاداء ولو لا ... لكان الصيام ... الاداء ... على
... اشار ... على ... احدهما ... ثم قال ان فعل ...
غير وجوب الاداء في الواجب البدني ... الى ... في ... وهو ان الصوم والصلوة
... في ... السكون ... بل ... بالسبب ... الحال ...
الذمة ... الحركات ... السكنات ... بها ... السكون من العبد
اداء ... ثم قال ... من مضى عليه الوقت وهو نائم مثلا بعد زوال النوم ... في الوقت
لولا النوم ... في باب الصيام والكفر ... والحكم ... العموم على
... بانقضاء الوقت ... في ... العموم ... وان ... الى
... الواجب ... الاداء ... الى
اداء ... في ذمة ... الذاهبون الى الوجوب فمنهم من ... بالحمل
ومنهم من ... صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجوب الفعل الذي هو وجوب
الاداء عبارة عن اخراج ذلك من العدم الى الوجود ... ولذلك ... في ... بتبدل
الوجود ... العدم ... وكذا في ... مثلا الوجوب لزوم ... في الذمة ووجوب الاداء ...
الى الوجود ... الى ... في ... الاداء ... على ...
كانه كان ذلك ... الواجب ... قوام الدين ... فظهر الفرق بين الفعل والاداء والظاهر
ان اشتغال الذمة بوجوب الفعل ... والحاصل ... عبارة ... جواز ...
... كالنائم ... ولا ... اشتغال ... النائم ... او ...
ثم ... وجوب الاداء ... اخراج من العدم الى الوجود ... اللزوم ... الاخراج ... الى ... الوجوب هو
اشتغال الذمة ... ووجوب الاداء لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به ... مصدر ... هو
... بالمصدر ... المخصوصة ... فلازم ... المخصوصة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها ...

من العدم الى الوجود هو وجوب الاداء ولذا قال لزوم الاتيان في الذمة ووجوب اللزوم تسليمه الى من له
الحق ... وجوب الاداء فالوجوب ... كل منهما ... فهذا وجه ... ثم انهما ... في الوجود اما في
البدني ... النائم والناسي وصوم المسافر والمريض ... الحالة المخصوصة ... الصوم والصلوة
لازم ... الى ... السبب واهلية المحل ... غير لازم لعدم الخطاب ... المانع واما في ... في
الثمن ... غير ... بالمعنى ... الذمة ... الا ... ولا ...
الا بعد المطالبة ... ان ... الحالة المخصوصة عقيب السبب ... ما
من ... كالنائم والمريض مثلا ... الفعل ... من ... بدون لزوم ... ايقاعه ... بل
بل لزوم الوقوع ... الحالة ... وبعدها ... لازم الوقوع ... الحالة في ...
وهذا ... الجمهور الشافعية من ... القضاء ... سابقة الوجوب على ... وانما هو ... الوجوب
لا ... ان ... الفعل من ... ايقاعه ... ثبت وجوب ... وجوب الاداء ... فرقا
... عنه ... المعذور ... قيام العذر ... الفعل بعد زوال العذر ... قبل
المطالبة ان ... عند المطالبة ولا ... ولا اداء ... الوجوب هو لزوم ايقاع الفعل
او اداء ... بعد تقرر السبب ووجوب الاداء لزومه ... بل ... بعد اداء قوله ولا اداء عليهم لعدم الخطاب
فان قيل ... المريض ... واجبا ... بالمأمور به بعد الشروع يتوجه الخطاب
ويلزم الاداء كما في الواجب المخير ... على ... قوله ... ولا ... القضاء ... وجوب
لا ... بمثل المأمور به الا انه ... الوجوب ... على ان القضاء ... وجوب الاداء ...
الى المطلوب ... الفعل ... الى العذر ... لا ... خلفه ...
... العذر ... وجوب الاداء ... القضاء ... عدم ... لا ...
... في ... المبسوط قوله لما ذكرنا من عدم الخطاب ... السبب ... الخطاب قوله
لانه ... الوقت ... الخطاب ... هو الوقت ... السبب ... الوقت ... الخطاب ...
... السبب ... على ان السبب هو الوقت والخطاب ... الخطاب ...
الوقت سببه وهو ... عدم الخطاب ... لو كان ... بان يفعل في حالة النوم مثلا ...
... ان يفعل بعد الانتباه والمريض ... يفعل في الوقت ... الواجب المخير ...
انهم جوزوا خطاب المعدوم ... على ان ... صدور الفعل ... حالة الوجود ... شرط وجوب الاداء
العذر الذي بها يتمكن المأمور من الاداء الا انه ... عند الاداء ... الى ...
كانه ... في ... ولم ... الاداء ... بشرط ان ... الاداء ... يقضوا
المشركين اذا ... قال الله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة اي اذا امنتم من الخوف فصلوا بلا ايماء قوله فان ...
السبب الداعي الا الموجد المؤثر ... حتى ... الوقت ... قوله ... لو كان السبب ... الى
الوجوب هو لزوم ... السبب ... ووجوب الاداء اللزوم ... سواء ... الذي ... السبب

ايجا عا او غيرا ... لو كان ... هو لزوم ... دو صور كه داء هو لزوم ... [illegible]
... الواجب ... [illegible] ... قوله ثم اداكان الوقت
لا صاء ... الشرط هو الجزء الاول من الوقت ... مطلق الوقت ... [illegible]
... من الوقت ... [illegible]

[illegible]

لان سبب الشروع ليس الا بشرط سابق دون كل جزء منها الا ان وجود الفعل لا يتصور الا ان يكون مقارنا بالوقت لتوقفه على
اختيار العبد فاقيم الوجوب الذي هو وجود شرعي مفض الى الوجود الحقيقي مقامه قوله ولهذا لا اداء فيه اي السبب
اما الخطاب واما الوقت لا جائز او لعدم الثاني وليس هو الخطاب لئلا يصح صوم المسافر والمريض في الشهر مع عدم
الخطاب فيهما فتعين الوقت ثم المختار عند الاكثر ان الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة
على حدة منفردة بالارتفاع عند طريان المنافي كالصلوات الخمس وانما يتعلق كل بسبب لان الليل ينافي الصوم فلا يصلح
سببا لوجوبه وذكر الامام السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر على ما هو الظاهر من النص ولهذا فان الشهر
اسم للمجموع او ان السبب هو الجزء الاول منه لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا في اول ليلة من
الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء ولهذا يجوز نية الاداء في الليل الاول مع عدم جواز
النية قبل السبب لوجوب الاداء اذا نوى قبل غروب الشمس وسببية الليل لا يصح جوازه اداء فيه كمن اسلم في الوقت انها
قوله غير صوم الوقت [illegible] ذلك اذ ليس [illegible] الرؤية اجماعا بل [illegible] بها وهو شهود الشهر ولا وجه للتغيير
بالرؤية على الجزء الاول من كل يوم وكل من [illegible] الوجوب وان [illegible] الا انها امارات [illegible] سبب
شهود الشهر مطلقا قوله ولان وجوب الاداء عطف على مضمون الكلام السابق لانه [illegible] عنه
لانه كان [illegible] وجوب الاداء ساقط عنه [illegible] رمضان [illegible] فلا بد [illegible] التسليم عليه [illegible]
شعبان [illegible] في حق الاداء لانه في حق نفس الوجوب ليس [illegible] شعبان [illegible] سبب الوجوب [illegible] شعبان [illegible]
قوله ونصا روايتان [illegible] عن ابي حنيفة انه يقع عن الفرض وهو الصحيح وروى الحسن انه يقع عن النفل [illegible] النفل
واما اذا اطلق النية فيصح ويقع عن الفرض [illegible] رواية ابن سماعة [illegible] النفل [illegible] رواية الحسن
[illegible] عن الفرض [illegible] الروايات [illegible] عن [illegible] الوقت [illegible] النفل [illegible] النية منه الى الفرض
صوم الوقت [illegible] رمضان [illegible] بالكلية [illegible] شعبان [illegible]
الا عن [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible] الكلام الذي [illegible]
الصوم [illegible] واما الذي [illegible] فيه [illegible] والمريض فهو كالمسافر [illegible]
السرخسي في المبسوط [illegible] والمسافر [illegible] والمريض الذي [illegible] الصوم [illegible]
منه [illegible] والمريض قوله وقال زفر عطف على قوله يقع عند ابي يوسف [illegible] الصوم
[illegible] اذا [illegible] النية [illegible] رمضان [illegible] النية فعند زفر [illegible] المطلق
[illegible] باعتبار ذاته [illegible] حكم العين [illegible] باعتبار الوجود [illegible]
ووصف [illegible] والغصب [illegible] من جهة
[illegible] العقد [illegible] المنزل [illegible]
الذي [illegible] فانه يخرج عن العهدة [illegible]
[illegible] النية [illegible] عند زفر [illegible] الهبة [illegible]
الكلام [illegible] الوقت للصوم [illegible] العبد واستطاعته [illegible]

لكن

يكون هو القدم اختيار العبد في صرفها للطاعة ووجه ان النية الفعل الذي يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى وهو
من العادات الى العبادات [illegible] بتعيين الشرع [illegible] العبد في هذا الوقت لصوم رمضان [illegible]
[illegible] الذي يكون قربة [illegible] صوم رمضان [illegible] التقرب [illegible] النية [illegible]
قربة بدون القصد [illegible] العبد [illegible] عليه [illegible] الصوم [illegible]
مشروعيته صوم اخر [illegible] الوقت [illegible] بانه [illegible] كما ذكرنا [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] وانما [illegible] من جهة
انها عبادة [illegible] العبد [illegible] عوض عن النفس وذكر الامام السرخسي
[illegible] القصد [illegible] لحصول الثواب [illegible] من النفس ولهذا [illegible]
قوله وقال الشافعي لما كانت منافع العبد على ملكه من غير [illegible] على العبد [illegible] فيه الوصف
لئلا يلزم الجبر [illegible] العبادة بان [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] من النية [illegible]
[illegible] الجبر [illegible] الجبر [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الصوم بنية التطوع او واجب اخر [illegible] النية
ولو في [illegible] بتعيين [illegible] باطلاق النية [illegible] الاطلاق
في [illegible] في الدار زيد [illegible] فهذا ايضا
[illegible] الوقت [illegible] الصوم [illegible] مطلق الصوم [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] النية [illegible] الوصف [illegible] النفل او واجبا اخر [illegible] زيد باسم عمرو [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible]
بل بالعكس [illegible] الاطلاق [illegible] الصوم [illegible] الصوم
[illegible] النفل [illegible] الاصل [illegible]
بل [illegible] الوصف [illegible] الصوم [illegible] الوصف [illegible] اللازم [illegible]
الاوصاف [illegible] الوصف [illegible] الاصل [illegible] وصف [illegible] الوصف
[illegible] الشارع [illegible] الوصف [illegible] الصوم [illegible]
انه [illegible] الذي هو نفل [illegible] الصوم [illegible] النفل [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] النية [illegible] النفل [illegible] عن اصل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبد [illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الله تعالى [illegible] بالنية [illegible] الى الله تعالى
[illegible] بالنية [illegible] العبد [illegible] الله
[illegible] النفل او واجبا اخر [illegible] الصوم [illegible] اللازم [illegible]

الشارع

بالاتفاق ولان لفظ الكفارة ... ليس بلازم بها على ... قوله فيفسد الكل لعدم التجزي لانه ...
... البعض ... الكل لعدم التجزي ... جميع الاجزاء ... الفساد ...
... قوله والنية المعترضة ... النية ... الاجزاء ... الاجزاء ...
من السحور ... عليه ... الليل ... الى الغروب ... عليه ... على ... منه
... النية ... العلوم ... النية المعترضة ... النية ...
[illegible]

لان ... وقت المنذور انما ... الشارع فيؤثر فيما ...
... الوقت ... هو ... الشارع وهو الواجب ... المنذور ...
... النذر ... القسم الثالث ... القسم الثالث ... الصوم
... بالمنذور المعين ... القسم الثالث ... الوقت ...
هو النذر ... القسم الثالث ... الوقت ...
[illegible]

ما ذكرنا من ان الفعل الرجح لا يسعون جميع اجزاء وقته ولان الفعل الرجح غير مقدر بالوقت ... ان كل واحد من الوقت

والطواف والسعي والرمي لم يقدر بان يكون من وقت كذا الى وقت كذا كما قدر الصوم بكونه من طلوع الفجر الى غروب

الشمس ولو لم يقدر بالوقت لم يكن الوقت معيارا اما طلب اي فرق بين الدلالتين ... الاستدلال بعدم الاثم

على عدم ... والاستدلال بعدم ... على عدم ... ولا يمكن ... صحة ... مبنية على ان ... ليس معيارا

ان يكون ... المعيار ... كما سبق قوله فصل في ... الكفار بل ...

[illegible]

ان توصلوا الى المامور به بتحصيل شرائطه فالثواب والعقاب ... الشرائط

... الثواب ... راس الطاعات اساس

العبادات ... وجوب الفروع ... الحكم ...

... قوله ...

... سقوط الخطاب ...

[illegible]

هو مذهب الشافعي ابو بكر الى انها لا تبيح الا انه قال يسقط الطلب عندها لا بها [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المامور به والمنهي عنه [illegible]

[illegible] المامور به [illegible] المطلق والمقيد [illegible]

المامور به [illegible] المنهي عنه [illegible] المامور به [illegible] المامور به والمنهي عنه

[illegible] المامور به [illegible] والمنهي عنه [illegible] والنهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا مهوه وبهذا اشتهر ما يسأل لا اشكال ان ترك الاجابة معاند للصوم بل هو عينه كترك السكون فانه عين الحركة وبالعكس وفي الطريقة المعينية
ان النهي ورد عن عين الصوم وصرفه الى غيره عدول عن حقيقته فلا يجوز الا بدليل وجوابه ليس من لوازم النهي عن الفعل الشرعي
عنه لا طلاق نهيه لغيره اذ لو صح لذاته لكان منه دعا واجابة والصوم ادل دليل على انه لم يمنع عنه لذاته ثم قال والتحقيق ان
الصوم في يوم العيد ترك لخطابات الله ولا اجابة من حيث الاضافة الى المخاطب يحصل عبادة مستحسنة ومن حيث الاضافة الى اجابة
الدعوة يكون منهيا عنه لما فيه من ترك والضد لا يحصل بالصوم هو لا ولا ان ضعفا فيه بهذه الايام فالصوم باعتبار لا قضا فيه
الى لا ضد له الشرع لا ولا والشرع لا حج بمنزلة لا حصل مع عبارة لا قضا ان الاجابة بمنزلة الاتباع فترك الاجابة صار بمنزلة الوصف وترك
المخطابات الله ترك الاصل معنى الصوم في هذه الايام مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فكان فاسدا لا باطلا **قوله** لكن صح النذر
اي بالصوم في الايام المنهية لان الصوم نفسه طاعة والمعصية من لا عراض عن ضيافة الله وهو فعل الصوم لا في ذكر اسمه والاجابة
بل نفسه والحاصل ان الصوم حسنه طاعة ووجه معصية وانعقاد النذر انما هو الجهة لا في هذه لو الوجه بذكر المنهي عنه بان يقول لله علي
صوم يوم النحر صح نذره في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا لو قال لله علي ان اصوم ايام حيضي بخلاف ما لو قال غدا او قال النذر يوم
نحر او حيض وامثال ذلك فانه فلا جهة فيه لغير المعصية فلا يصح النذر به اصلا وهي ما الى النذر اجاب بالقول وبالنذر
الملحق المميز من المشروع والمنهي عنه والشروع اجاب بالفعل في الفعل لا يمكن التمييز من الجهتين وبهذا لما جوزوا بيع السمن الذائب الذي
مات فيه الفار لان مثال ان يدلوا اليه على السمن دون النجاسة ولا يجوز الكلمة لانه التمييز بينهما **قوله** واما الصلوة نسبة الى الوقت
من الصوم في الايام المنهية ونقل الصلوة في الاوقات المنهية حيث يفسد الصوم دون الصلوة ويلزم بالشروع الصلوة دون الصوم لا
لان الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم لكونه معيارا وللصلوة من قبيل المجاور لكونه ظرفا لها وفي الطريقة المعينية ان المركب
يكون حرا لا فاسدا لا تاما والاكثر لحول والعصوم من النهي لا دل لانه انما كان صفة كحقيقة على ما صوم حتى لو حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة ولا يحنث بالصلوة حتى يسجد ويصح منهيا عنه لكونه صوما فكان ما انعقد منه انعقد مشروعا فالمحظور لا جرم انما يلزم بعد ما انعقد
ولا يلزم مهما فيه من لقرب المعصية وهو حرام واجب الترك قطعا ولما كان الشروع بما انعقد مشروعا واجبا لكنه محظور فهم تعارضت فيه الاجابة
فلا يلزمه القضاء بالافساد وكذا في الصلوة فان بعضها لا تقوم العيادة والتعود
والركوع والسجود لا يسمى صلوة ما لم يجمع وهو يقيد بالسجدة فانعقد قبل ذلك كان عبادة محضة تجب صيانتها لا يتضح عليها فلا يكون المعصية
لو عن تعب اسماعا من ابطال العمل وهو واجب ويلزم من ما يستقبل كقبيل الطاعة وكقبيل المعصية ولا يلزم طاعة ومعصية والا ‎مسا ما
من المعصية على ابطال العبادة وترك المضي اسماعا عن معصية وطاعة ولا بأس بالمعصية ابطال عبادة وهو في فيها جهة المضي فاذا افسد
هذا افسد عبادة وجب عليها المضي فيها فيلزم القضاء **قوله** وهذا النوع الما يظهر اثره في الفعل ذلك في ما تم لا ولا والما مثل القضا
والمقدر والمطلقة بمقدار ربع بعد لا دنا في صلوة كانت واجبا بالوجوب بها لعدم الكمال **قوله** والملازم فيه صلوة منوي فيه في الجمع
وذكر من الجانبين فيما منع المنهي عنه فعال لتحصيل الناقصة ولهذا المنهي الا انهم استنعلوا فيه الحكم **قوله** وليس ان الثمن ركن البيع لانه
وسيلة الى البيع لما بدا لي ان سواء لا يجوز ان يكون العبد ركن الثمن وسيلة الى الاكل وذلك مقصود اصلها بل لا يد لا مطالبة ليس بركن
سوا ان البيع قد يصح بعدم الثمن ولا يجوز بعدم المبيع ثم يتصور مفهوم البيع لا يكن بدون الثمن لانه مبادلة مال بمال ان الاشتراط والشرط
تصحيح البيع لا يصح شرعا بدون ذكر الثمن لا يبيع الا انه اصعب المبيع بان البيع لا يصح بدون وجود المعقود عليه ركنا ولا ان الثمن **قوله**
وكذا ان مثل بيع المضامين والملاقيح والنكاح بغير شهود البطلان لا في الثمن فيه لذاته اذ لا يمكن الا ان قوله عم لا نكاح الا بشهود

ش

من النهي النكاح الشرعي بدون الشهود وانما ثبت بعض احكام النكاح فيه من سقوط الحد وثبوت النسب ووجوب العدة والمهر لشبهة
العقد من وجود صورته في محله لا لتحقق النكاح وما كان منا فظنا ان مكان ان يرد النفي في معنى النهي كقوله فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال ورد النهي عن النكاح كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم انه زال جواب لم ولم وهو النكاح واما شرح الكل قوله
بقاء التناسل والنهي منشأ الحرمة ومثل الكل الحاصل منتفي شرعا وهو مرود لانه اسباب الشرع غالبا لا حقا وهذا كذا حكم
البيع فانه شرع لملك المتاع هل لا يصح لا ما فيه والنكاح حال لا حرام ولا عتاق والكتف في جملة ميطل لظهور اثره في الاشكال
اعني بعد زوال جميع العوارض لا فان البيع مشروع الملك في حال لا يباع مبني عليه ونفس النهي عنه لا يلزم ان يكون معصية الا
اذا كان النهي عنه لذاته والصوم ليس كذلك **قوله** فان قيل لكلام السؤال معرض على الاجزاء المذكورة وهي ان النهي عن الفعل
الحسي يقتضي قبحه لعينه مع انه جاء على ان البيع لعينه لا يفيد حكما شرعيا ولان كلا من الزنا والغصب والاستيلاء الكافر
وسوء المعصية فعل حسي نهي عنه وقد ثبت اللزنا حرمة المصاهرة وبالغصب والاستيلاء الكافر الملك وبسوء المعصية رخصة كالفطر
والصلوة والجمع طلبه ايام وعلى ان لا يبيع المذكور لان مطلوب الخصم بطلان الحكم عن مسبقا ان يجعل جهات السؤال
ابتداء اشكال وسولا النهي عنه في الصور المذكورة محل شاهد ولا يبقى على ان النهي لغيره وكل ما فيها ساقه فهو فيه قبيح لعينه ولا يبني ان
الشرع لعينه يفيد حكما شرعيا وتلازم ان لا يكون الافعال المذكورة مقيدة للاحكام المذكورة وعلى ان الحكم المذكور ما لا يصح من عقد
نوض الشرع في العقد صريحا انهما احدا غيبان ثم الاسناد المذكور بالطلاق والظهار ليس لشبيه لانهما فعلان شرعيان لم ترك
البيع والنكاح اعتبرها في الشرع شرائط وخصوصيات لا يحسبان بحرا له الشرب والزنا ولا يشبه انما لانه في هذا المقام لكن كل من النص
والزنا موجبا للحد وما يعد من استحلال ما ذكرنا فاعل عن الطلاق والظهار فكلام على السند كان سكت عن جواب البيع لانه يجوز
مو بناء على ثبوت كنه صح له الخلاف وجه على فساد ما نوهم من ان الطلاق مع الحيض منهيا عنه لذاته ولعل الكلام من الفعال
ولا عن الطلوبة ثم ثم المستقل يكال لا استقال ومن هو ما سوجه معنا لكلام الخصم **قوله** فان المعصية لا يوجب للتقوى باكيد وزيادة ولا لمن
على لبن يحب له فعال المنهية مبنى لكن لا يوجب لا فكان لكونها لا ما الملك والرخصة فظاهر واما حرمة المصاهرة فلا فيها من
المحرمية والبعضية وقد اشار اليه بقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وانعقد عليه لا فاع **قوله** ولا يحل الشيخ بلا
لا يجوز لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقوله عم ملعون من نكح الكف **قوله** ثم يتعدى منه اي من الولد
الى الاطراف اي فروعه من كل منهما والشاب واصولهم من كل منهما ولا تحصل ان لا انه ترك حق النساء موضع التام النسل كل سعطف
صنيعه البعضية من وجه وهم عليه اخرج بذكر امهات لنا وفسر صاحب الكشف لاطراف بالاب والام ومنع تفسيره بالاب
ولا جد له ولا ام ولا جدات لان حرم امهات الموطوءة وبناتها لا يتعدى الى الاب ولا ان لكن حرم اباء الواطي وابناؤه لا يتعدى
الا الى الام ولا عم ام الزوجة او جدتها على اب الزوج او جده فان قيل سبب ان حرمة الولد يتعدى الى جزء الموجود
البعضية فلا وجه لتعديها الى الاصول اجيب بان ماء الرجل يختلط في الرحم بماء المرأة ويصيران شيئا واحدا ويثبت الحكم البعضية
من الواطي الى اصوله وبعضيته من الموطوءة واصولها فاذا صار انسانا يتعدى البعضية منه الى الواطي والموطوءة باعتبار ان الولد جز
كل منهما قد صار جزءا من كل منهما فاذا الولد ينتهي لذا يتعدى الى كل منهما وكان كل منهما بعض من كل وبواسطة الولد ينسب الحكم الا انه
سرى من حق الموطوءة خاصة لغرض التناسل ولم في حق ما سواه لا جدله والجدات لانه لم يكن صيف على معنى ما وكل با عدد **قوله**
الى كانت مقامه ثم يتعدى الحرمة الى الاطراف وانجاب الحكم الى الاسباب ثم ما يتعدى السبب فالحكم لا بل ذا اصال الماخذ

ظلف عن الولد وهو غير ما يستحق بالكلية وهذا فيه وهم حرام ذلك انه ولد من وطء حرام لا عار هو مخلوق من ماء بين امتزاجا
امتزاجا غير مشروع بفعل غير مشروع في محل غير مشروع ولذا قال عم ولد الزنا شر الثلثة ولا قرينة على تخصيصه لو لمعين لانا
نقول ثبت انه لا نقصان في امتزاج الماءين وانما النقصان في كونه حراما وباطلا وغير مشروع في محل غير مشروع وقد نشاهد ولد الزنا اصلح
من ولد الرشدة في امور الدين والدنيا فيكون ولد الزنا على الحديث ليس شاملا عموما ولهذا يستحق ولد الزنا جميع الكرامات
التي يستحقها ولد الرشدة من قبول الشهادة والقضاء والامامة وغير ذلك قوله واما الملك المغصوب اه يسئل لو كان يجوز
الاكل من المغصوب اه على صيرورة الضمان ملكا للمغصوب منه كان ثبت الملك قبله ولم يتفرد به الغاصب وان لم يسلم الفسخ بطل
ليس مراده ان سبب الملك هو ملك الضمان او تقرر الضمان على الغاصب بل السبب هو الغصب لكن لا من حيث كونه محظورا الى
الغصب بل من حيث كونه سببا لحكم شرعي هو وجوب الضمان الموقوف على خروج ملك المغصوب منه لكن القضاء بالقيمة جبرا
كالفائت اذ لا جبر بدون الفوات وما ثبت شرطا لحكم شرعي يكون حسنا لحسنه وان قبح في نفسه فيعتبر متقدما ضرورة تقدم الشرط علي
على المشروط هذا زوال ملك الاصل حقيقي وملك البدل يترتب عليه ولما كان زوال الملك ضروريا لم يتعد الى الزوائد المتصلة
التي لا تتبعه الا كالولد فانه لا يملك بل شرط القضاء بالقيمة والولد غير مضمون بالقيمة وليس يتبع فلا يثبت فيه الملك بخلاف
الزوائد المتصلة فانها تبع محض يثبت بثبوت الاصل فيه فيسلم بدل خلافه كما في التيمم بدل مع بلية كان في الوضوء فوجب
ان يعتبر عند العذر على الاصل كما لو عاد العبد الآبق قلنا نعم الا انا نحتاج الى ازالة ملك الاصل عند القضاء فيثبت
ملك البدل احترازا عن اجتماع البدل والمبدل منه وعند حصول المقصود بالبدل لا عبرة بالقدرة على الاصل كما اذا تيمم وصلى ثم
وجد الماء قوله لكن لا يدخل في ملك الغاصب يعني لكن ملك المدبر يحتمل الزوال ولكن لم يحتمل الانتقال فهنا دوران كما لو
يخرج عن ملك المولى ولا بد من دخوله في ملك الموقوف عليه فانه يسئل ويسبق ان الملك بعد الرجوع العبد اذ به يثبت الغرر في
ان امتناع اجتماع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد ولا حاجة الى دخوله في ملك الغاصب هو اصلا لان الاصل لا يقبل النقل
من كان حوال المولى ولا في القوم بازاء القيمة على انه الا عند العذر كان المدبر كيلا يبطل حقه قوله اذ هو اي جعل المدبر
نه حائلا بملك المدبر ان العارض المعتبر هنا بل العين لانه المقصود والمضمون لا مثل الواجب المقوم الا انه عدل عن
ذلك في المدبر لتعذر انعدام الملك في العين فجعل بدلا عن النقصان الذي حل بمحل كما في العتق يجعل بدلا عن العين عند
احتمال الاتحاد وشرطه اي ملك العين كان ثمن ولا يجعل بدلا عنه عند عدمه كالمدبر وام الولد قوله واما الكسالى يعني
يعني لانهم انه لا دليل على تملك الكسالى مباحا عليه بغيره فان لا حاجة على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى العبيد
دليل على ان النهي لغيره وهو عصمة المحل اعني كونه لشيء محترم التعرض حقا للشرع او حقا للعبد وعصمة اموال الغير بانهم
لو زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها ونملكها بالاستيلاء ولكن بناؤه على الخطاب يثبت عصمة اموالنا بمنزلة من لم تبلغه الدعوة
المؤمن في زمن النبي عم فيكون الاستيلاء وهم عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هنا مظنة ان يقال لا نسلم ان العصمة غير ثابتة
لو زعمهم بل هم يعرفون ولكنهم يجحدون عنادا واثبات زوال العصمة انما يثبت ما دام المال محرزا بالبدل عليهم فانه اد
بالدار وبعد الاستيلاء عليهم واحرازهم اياه بدار الحرب زال لا والاحراز الذي هو سبب العصمة فسقطت العصمة فلم يبق الا سببا
محظورا ولا الاستيلاء فعل مقصود لعلم الله ابتداء في حالة كيفاء فصار بعد كالحرابة بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء
فيملكه كالمسلم الصيد قوله ومنه الحصية ليس منهي عنه لذاته ولا لجزئه بل لمجاورة على كسب قوله فصل في الحقوق التي تركها

بالله

بالبت بل هو نهي عن صنع وبالعكس وليس الكلام في الفرق بين الفعل بان مفهوم الامر بالشيء كالمفهوم النهي عن ضده
ولان السكوت شرط بان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل انما الكلام في ان الامر بالشيء اذا امر بشيء هل هو نهي عن
الشيء المضاد له فقيل انه ليس كذلك النهي عن ضده ولا مقتضيا له عقلا وقيل نفسه وقيل يتضمنه ثم اختصر بعضهم على الامر دون
النهي لان النهي عن الشيء ليس امرا بضده وقيل يتضمنه ثم اختلف القائلون بالاول وبانه نهي عن ضده فمنهم من عمم القول في الامر
الوجوب والندب فجعلها نهيا عن الضد تحريما في الاول وتنزيها في الثاني ومنهم من خصص امر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب
ومنهم من خصص الحكم بما اذا اتحد الضد كالحركة والسكون ومنهم من قال انه عند التعدد يكون نهيا عن واحد غير معين الى غير ذلك
من كلام وقيل في بيان التلويح ابن الكمال والمبسوط والمختار عند الشيخ ان ضد المامور به ان كان مفوتا للمقصود يحرم والا كان يكره
وكذا عدم ضد المنهي عنه مثله اذا تعين زمان الوجوب للمامور به فالضد المفوت له يلحق به اما في ذلك الزمان
سواء اتحد او تعدد مثلا الامر بالخروج عن الدار يقتضي ضده الاشتغال من القيام والقعود وكذا الاضطجاع في الدار ولهذا
حرام الفوات للمامور به لكن يحصل ان حرمة كل منها انما هي من حيث انه مفوت له ضد المامور به وهو السكون في الدار
كالامر بالايمان يوجب حرمة الشرك والتهود والتنصر لكونها من افراد الكفر وفي النهي عن الشيء لا يجب الا ضد واحد
اذ ترك القيام مثلا يحصل بكل من القعود والاضطجاع وحاصل هذا الكلام لكن هو ان النهي جعل شيئا حراما عن ترك ذلك
الشيء يدل على وجوب الضد اما على التعيين فيجب قوله وهو ان النهي ... ان يكون مامورا بالضد ان يلحق
كان مامورا به اختيارا عن عدم حل الكتمان الا انه في المعنى نهي عن الكتمان وهو يقتضي وجوب الاظهار لانه مفوت عدم الكتمان
المقصود بالنهي وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اي ليتربصن بعضهن اي يجتنبن الزنا عن النكاح الخ
او مضى حرمة التزوج لكونه مفوتا للتربص والنهي عن عزم عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وجوب الكف عن التزوج ونحوها في
ع اي النهي عن الشيء يقتضي وجوب ضد المفوت له كالامر والامر بالشيء يوجب كراهة تحريم الضد اذا وجب شرعا او
وطئها وقت الحيض فيهما يجب عليها مثلا او يجب عليه ترك الوطء وعند الشافعي لا يجب عليها
امساك لعدم بعد انقضاء كالادلة لانها مامورة بالكف وقد المدح بعذرها لكن الذي هو الكف كعذر الصوم في
الليل ولا يتصور كان من يتحقق احد في يوم واحد كما في صوم يوم واحد فاما باب المقصود بالامر بالعدة
ليس هو الكف بل الحرمات من النكاح والخروج لانها كانت ثابتة حال النكاح والطلاق شرع لازالتها الا ان الشرع امر
بثبوت الحكم بعد انقضاء والسبب المقتضي بالعدة اذ لو كان المقصود الكف الخروج او النكاح حراما في نفسه طولا
يتبعض بان يلزم الاثم بترك الكف لا ثم الخروج والجماع ولما كان المقصود هو الحرمات والنزول تداخلت العدتان
اذ لا امتناع في اجتماع الحرمات فيجوز ان يثبت حرمة الخروج والتزوج موطا الى انقضاء مدة كالاقراء ولهذا يتم الخروج
العدة اجلا وكذا قال اذا اجتمعت عليها واحدا ولو واحدا انقضت عدة واحدة كما في العدتين بخلاف الصوم فان الكف ركنه
المقصود بالامر ولا يتصور اتصاف الشيء في زمان واحد بصفتين متجانستين كالموصوفين ولا امر بالقيام ثم هو يحل التحريم
ضد المامور به اذا لم يفوته كان يكره ولا حراما فان قعود المصلي لا يفوت القيام المامور به لجواز ان يعود اليه لعدم حصول الركن مال
حتى لو كان القيام مامورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه وقد لا يبطل به الصلاة لا يفسد لان عدم البطلان لا يدل على
عدم الوجوب لان ترك الواجب يفسد الصلاة ولا يبطلها قوله والحكم ثم ترك ... عدم ضد المنهي عنه لو كان يثبت كان

مندوبا لا واجبا فان المحرم منهي عن لبس المخيط مع احرامه وعدم ضده اعني عدم لبس السواد والازار ليس بمفروض
المقصود بالنهي اعني ترك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس المخيط ولا شيئا من السواد والازار فيكون لبس السواد
والازار سنة لا واجبا او حالا عند لبس المخيط تركه اعم من كل يلبس شيئا اصلا او لا وعدم الترك منوت للبس
ضرورة انه ما تقول [illegible] اصلي على اعتبار انهم من لبس ضد العام هو المقصود ولا اصطلاح وكونهما لا ترك العام بعد لبس
المخيط هو لبس غير المخيط وهو الحواري لا اصطلاح المتكلمين من ان الضد يكون وجوديا **قوله** والسجود لا على اصلين مما ليس
وذلك ان السجود على الطاهر مامور به فاذا سجد على النجس لا يكون منهيا لا مامور به لجواز ان يسجد بعد ذلك على الطاهر فيجوز
ولا يفسد الصلوة عند ابي يوسف وعندهما يفسد [illegible] على انه مامور بدوام التطهر في جميع الاركان كاستعمال النجس في محل
هو فرض [illegible] تكون منهيا بالمقصود بالام [illegible] فانه على [illegible] الى انه لو وضع اليدين والركبتين على موضع نجس
لا يفسد صلوته [illegible] لان وضع اليدين والركبتين ليس بفرض [illegible] ووضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو
لا يفسد [illegible] انه انما يصير مستعملا للنجس اذا كان حاملا للنجاسة [illegible] وهو طاهر او بعد برا كما اذا [illegible]
وضع الوجه [illegible] النجاسة [illegible] الوجه [illegible] فرض [illegible] فيصير ما هو صفة للارض
صفة له [illegible] اذا لم يكن [illegible] لا زما فانه لا [illegible] التوع ثم لا [illegible] في قوله انه المستهل [illegible]

قوله الركن الثاني في السنة [illegible] الطريقة والعادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة وهو
المراد [illegible] ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول ويسمى الحديث او فعل او تقرير والمقصود بالبحث [illegible]
بالنسبة [illegible] تحت عن كيفية [illegible] الى طرق التواتر وغيره وعن حال الراوي وعن شرائط [illegible]
وعن [illegible] الذي هو محل الخبر وعن [illegible] الى [illegible] المبداء وهو السماع او المنتهى وهو التبليغ او الوسط وهو الضبط
وعن [illegible] وهو الطعن [illegible] نوعا خاصا من السنة وهو النقل عن صدر السنة وهو الوحي [illegible]
السوابق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المتواتر يوجب علم اليقين [illegible]
[illegible] طوا

على الكذب [illegible] العقل عن تواطيهم على الكذب [illegible]
ان [illegible] العلم [illegible] البلاد والائمة [illegible] الانبياء [illegible]
اصلا [illegible] الاخبار [illegible] حصول العلم من المتواتر ضروري [illegible]
وجواز [illegible] المقدمات [illegible] ان [illegible] جواز كذب كل واحد [illegible] جواز كذب المجموع [illegible]
لعدم [illegible] المجموع ليس [illegible] جواز الكذب [illegible] المجموع [illegible] بالنسبة عند
[illegible] الواحد [illegible] اقوى [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] الوفاق وهو [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] السوفسطائية [illegible] الذي
[illegible] البلاد [illegible] الضروري [illegible]
والعادة وكثرة الممارسة [illegible] الضروري [illegible] الوفاق
[illegible] للسوفسطائية **قوله** [illegible] المشهور [illegible] طمانينة والطمانينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] المتواتر [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الشبهة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الصدق [illegible] الظن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] بالقبول [illegible] طمانينة [illegible] الكذب [illegible]
لا يحتمل الكذب [illegible] المشهور موجبا علم اليقين [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] الكذب [illegible] طمانينة [illegible]
بعد [illegible] التواتر [illegible] **قوله** [illegible] خبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين
[illegible] الجمهور [illegible] يوجب العمل دون العلم [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العمل [illegible] لا يوجب العمل [illegible]
[illegible] اللازم وهو العلم [illegible] يوجب العلم [illegible] اللازم [illegible] اللازم من غير [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الظن [illegible] خبر الواحد
موجبا للعمل [illegible]

في الدرجة والطائفة بعض من الفرقة واحدا او اثنان اذ الفرقة هي الثلثة فصاعدا وبالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر فدل [illegible]

[illegible]

الرسول

[illegible]

الا ان الجزم بالعدالة مختص بمن اشتهر بذلك والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول قوله ثم [illegible]
والصحابة [illegible] كما قال ابن عباس [illegible] او بعضا القاضي [illegible]
المعقود عليه [illegible] المعقود عليه [illegible] عوضا [illegible]
قوله الحديث [illegible] ابن عباس [illegible] الحسن وعطاء والشعبي [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكتاب والسنة قوله [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] العدل والعدو [illegible]
[illegible] معصية [illegible]
[illegible] الزمان قوله [illegible]
شرائط الراوي [illegible] الضبط والعدالة [illegible]
ولان الكافر [illegible] عدالة الكافر [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] المروة [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العدالة الكافر [illegible]
[illegible] الفاسق المتقي قوله واما الضبط [illegible] الضبط [illegible] قبول الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قوله [illegible]
الخبر [illegible] المتواتر والمشهور [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الخبر مسند [illegible]
من الراوي [illegible] قوله [illegible] مرسل
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] مرسل [illegible]
[illegible] المسند [illegible]
[illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المسند [illegible]
[illegible]
[illegible] المرسل [illegible] العدل [illegible] المسند [illegible]
[illegible]

[illegible] مرسل [illegible] من علم [illegible] يرسل [illegible]
[illegible] الى النبي [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المسند [illegible] المرسل [illegible] العدل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] عدل ضابط [illegible] الرواة [illegible] عدل [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدل [illegible] قوله [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ابراهيم بن اسمعيل [illegible] قوله الحديث [illegible]
[illegible] الكذب والغفلة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الراوي [illegible] الرسول [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] المجمل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] قوله [illegible]
[illegible] معاوية [illegible] الاسلام [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] معاوية [illegible]
[illegible] عثمان [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] معاوية قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكتاب [illegible] متواتر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] خبر واحد [illegible] المتواتر والمشهور [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] رواته يزيد بن ربيعة وهو مجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

خبر الواحد قوله والحديث في بيع الرطب بالتمر هو ما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي عم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الا انه لما ادعى ان هذا الحديث في الصحيحين اجاب بان هذا الحديث [illegible] على زيد ابي عياش وهو
ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابن المبارك كيف يقال ابو حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد
ابو عياش ممن لا يقبل حديثه كذا في المبسوط فلا يمكن ان يقبل هو خبر الواحد شاذ فيما يعارضه الخبر المشهور [illegible] ورد انه يجوز
ان لا يكون الرطب في النوات [illegible] ولا نوعا آخر ابعاد اجزائه عند صيرورته تمرا كالحنطة المقلية ليست حنطة على الاطلاق
[illegible] لا نوعا آخر لو بعد اجزاء الحنطة فيها وكذا الحنطة مع الدقيق قوله لا اعتبار لاختلاف في الصفة لقوله عم
جيدها ورديها سواء اعترض عليه بانه لا يلزم من عدم اعتبار الاختلاف في الجودة والرداءة عدم اعتبار الاختلاف في الوصف اصلا لجواز
ان يكون التغير [illegible] موجبا لتبدل الاسم والحكم في النوع [illegible] بالتمر لا بعد اسماء الرطب
[illegible] ولو سلم فلا عبرة بالقياس في مقابلة الخبر قوله واما كونه شاذا عطف على قوله واما معارضته الخبر المشهور وكذا قوله واما
[illegible] بالمعارضة اما الاول فلان الخبر الشاذ في عموم البلوى يعارض دلالة الدالة على
[illegible] ترك الواجب لزم عدم عدالة النبي [illegible]
[illegible] بواسطة معارضة [illegible] الخبر المشهور
[illegible] ان لو وجد هذا الحديث لاشتهر لتوفر الدواعي
وعموم [illegible] يرد الخبر بمعارضتها [illegible]
وايضا [illegible] ولذا قال [illegible] فاسئلوا اهل الذكر واما [illegible]
بالتسمية فهو عندهم من قبيل المشهور [illegible] ان اهل المدينة احتجوا على [illegible] معاوية [illegible] على ترك الجهر بالتسمية وهو مروي عن
ابي هريرة وعن [illegible] اضطربت [illegible] كان يبالغ في الجهر [illegible] معاوية وبنو امية محوا آثار
[illegible] على الترك [illegible] انس [illegible] عن عمر وعلي وابن عباس وابن الزبير وغيرهم [illegible] ترك الجهر [illegible] والجهر اثبات
[illegible] انه روي عن
انس [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] عن الجهر [illegible]
المسئلة والسنة [illegible] بالمعارضة [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] زيد بن ثابت [illegible] الكلم [illegible] الحديث
[illegible] قوله الا في العدد [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible] المستور [illegible] العدالة [illegible]
الصدق قوله [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] الروافض والمجسمة والخوارج [illegible] قبول الرواية [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]

الى ان المراد بالهوى ما يؤدي الى الكفر او الفسق قوله [illegible] سواء كان خبرا عن النبي عم او لم يكن والمراد بخبر
الواحد [illegible] قوله واما اخبار [illegible]
[illegible] ان ابن عمر اخبر اهل قباء بتحويل القبلة [illegible] وكان صبيا [illegible] روي انه اخبرهم
[illegible] انس رضي الله عنه [illegible] قوله لمكان الشبهة [illegible] لا عبرة بالشبهة [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] والامام [illegible] بالحجابات [illegible]
قوله مع سائر شرائط الرواية [illegible] الفاسق [illegible] العبد [illegible] العبدين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] السلم [illegible]
[illegible] الصدق واما [illegible] القلب [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الصدق [illegible] قوله والشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
والعدد [illegible] العموم
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الواحد قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] السرخسي [illegible] الاستحسان [illegible]
الاستحسان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
عدل [illegible] العدالة [illegible]
العدالة [illegible] المبسوط [illegible] الشرائط [illegible]
والبلوغ [illegible] الاسلام [illegible] الشهادة عند ابي حنيفة [illegible] العبد
والمراة والصبي [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
العدد والعدالة قوله [illegible]

ورع ان يمل محدث ثم مجد راغبا الى سماع جميع ما صح عنه ويلازم مطالعة السنن و[illegible] عنها لهذا كانت رفعته قوله وهذا الوجه تبرك به
[illegible] عما قال ان يسلك تلك الطريق يعتبر ذلك وكذا والمناولة من غير علم المجاز له بما فيه قوله واما سمع ان الراوي لم يستفد
التذكر بل اعتمد عليه اعطاه المتقدمين على امامه قوله ولهذا لا يقبل عند ابي حنيفة لان المقصود من النظر في الكتاب عند التذكر
العود الى ما كان عليه من الحفظ حتى يكون الرواية عن ضبط تام اذ الحفظ الدائم مما يتعسر على غير النبي عم لان النسيان من [illegible]
[illegible] وفروع الاحكام وذكر المجتهد الذي ينبغي ان يحمل الكلام [illegible] اذا لم يتذكر سماعه [illegible] الكتاب ولا قراءته [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هو المجموع من [illegible] دونت الكتب [illegible] قوله [illegible] قوله لقوله عم
[illegible] الحديث [illegible] من [illegible] اداء كما سمع [illegible] الحديث [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] لكونه افضل قوله ولانه مخصوص بجوامع الكلم [illegible] الحديث الفاظ يسيرة جامعة لمعان كثيرة لا يقدر غيره [illegible]
[illegible] كقوله عم الخراج بالضمان ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والغرم بالغنم [illegible] الكلام في غير جوامع
الكلم مع النقل بان [illegible] الحديث [illegible] بجواز [illegible] عن الصحابة [illegible]
[illegible] قوله فان كان محكما [illegible] ولا يحتمل وجوها [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله وان عمل [illegible] الراوي [illegible] قبل [illegible]
لا يخرج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو الراوي [illegible] قوله [illegible] عبد [illegible]
[illegible] النبي عم [illegible] رواية [illegible]
[illegible] النبي عم [illegible] في العلوم [illegible]
[illegible] الكلام في العلوم [illegible] الكلام في العلوم [illegible]
[illegible] ابو هريرة [illegible] الاسلام وقد رواه عمران بن الحصين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويكون جرحا عند ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشك قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عم [illegible]

[illegible] ذكره النبي عم ورواه عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قوله [illegible] الحديث [illegible]
او منكر او مجروح [illegible] الحديث [illegible] غير عدل لم يقبل [illegible] لعدالة [illegible]
[illegible] بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد [illegible] بجرح جرحا [illegible]
[illegible] باسباب الجرح [illegible] الخلاف [illegible] اسباب الجرح [illegible]
[illegible] المبهم [illegible] قوله وما ليس [illegible]
من فروع الفقه [illegible] قوله [illegible]
كان ذلك مباح له [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وهو فعل من الصابر [illegible]
الى الفاضل [illegible]
[illegible] قوله من غير قصد قال الامام السرخسي [illegible]
[illegible] القصد [illegible] القصد الى الوقوع [illegible]
الوقوع [illegible]
واما [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالنبي عم [illegible]
[illegible] الى النبي عم [illegible]
[illegible] للنبي عم [illegible]
ان النبي عم [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز الفعل بل مع جواز الترك [illegible]
[illegible] جواز الفعل مع جواز الترك [illegible]
[illegible] جواز الفعل [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان جواز المخالفة من لوازم احكام [illegible]

لا نوقف نفع جواب سوال على جهد وبين ما يجب عليه من الطلب فاشار الى بوهن القول المختار الى جوابه وهو انه ما مور بانتظار
وهو شرط في اجتهاده بل ان بعض الاجتهاد بعد انقضاء زمانا وانه يستدل على المختار بخمسة اوجه الاول وقوع كل منهما وعليه قوله
فاعتبروا يا اولي الابصار الآية وقوع من غيره من الانبياء عليهم السلام كداود وسليمان ولا قائل بالفرق الثالث دوام منه في
نفسه الخشية وجواز قبلة الصائم الرابع انه عالم بعلل النصوص وكل من هو عالم يلزمه العمل في صور الفرع الذي يوجد فيه
العلة بل كذلك الاجتهاد والخامس انه عليه السلام شاور اصحابه في كثير من الامور المتعلقة بالحروب وغيرها ولا تكون في ذلك الا استطابة لقلوبهم
وتحيرا للرأي اذ لو كان لتطييب قلوبهم فان لم يعمل برأيهم كان ذلك ايذاء واستهزاء لا تطييبا وان عمل فلا شك انه
رأيه اقوى واذا جاز له العمل برأيهم عند عدم النص فبرأيه اولى لانه اقوى قوله ولا يكون فصل في الشرائع اي شرائع من قبلنا
المخصوص بزمان الا ان يدل دليل على ان الحكم [illegible] الى الزمان ودعا الله كابراهيم ولوط وهرون لموسى [illegible]
الله عليهم كما كان الاصل فيها الخصوص فلما كان كشعيب عم لاهل مدين واصحاب الايكة وموسى عم حين ارسل اليهم واذا
كان كان الاصل هو الخصوص فلا يثبت العموم الا كل زمنه ولا يمكنه ولا عام قوله وما ذكروا عن مختص بالاصول من فرع ما ادرك الفرق
الا من مقاصد الاصل في الاصول دون الفروع وما هو عليه ان بعض احكامهم مخالفة النسخ فلا يعتد به ولكون معتبر الا
لا مقصد فاجاب بان النسخ ليس غير ابلغ نا لكونه فانتهت مدته ان يبقى ولم يبق لنا كلام وما يلزمنا كان ببلوغ
من الشريعة بنبينا عم قوله واصل في عم شاحل الخلاف في الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد عن صحابي لم يظهر له دليل من
كتاب وسنة قوله واما ان يبلغ ذكر رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا تقليد اذهم رجال ونحن رجال فخلاف في الصحابي
كانه جعل حجة لاحتمال السماع وزيادة الاصابة ببركة صحبة النبي عم وذكر الامام السرخسي انه لا خلاف انه لا يترك القياس بقول التابعي
وانما الخلاف في انه هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا ينعقد اجماعهم مع خلافه فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به قوله
باب ما يلحق بالكتاب والسنة من البيان وهو يشارك العام والخاص والمشترك ونحوها من جهة جريانها في الكتاب
والسنة الا انه قدم ذكرها واخر ذكر البيان اقتداء بالسلف وذلك ثم البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام
وعلى ما يحصل به التبيين كالدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم وبالنظر الى هذه كلها كان قبل هو اي التبيين
وقيل الدليل وقيل العلم عن الدليل الى كل واحد منها وحصره في بيان التقرير وبيان التبديل وبيان التغيير وبيان
التفسير وبيان الضرورة وذكر فيه وجه ضبط وبعضهم جعل الاستثناء بيان تغيير والتعليق بيان تبديل ولم يجعل النسخ من اقسام
البيان لانه ليس للحكم لا اظهار لكنه رفع الا الاسلام اعتبر كونه اظهار الانتهاء مدة الحكم الشرعي ولا يخفى انه
ان اريد بالبيان مجرد اظهار المقصود فالنسخ بيان ولذا جزء من الخصوص لو ابقي لبيان حكم ابتداء ولكن يراد اظهار
ما هو المراد من كلام سابق فليس ببيان وينبغي لو اظهار الم لو بعد سبق كلام له تعلق في الحكم لتسميل النسخ وكذا
الخصوص لو ابقي لبيان حكم ابتداء مثل ديموا الصلوة ثم التخصيص بعضا من بيان التغيير الا انه اخر ذكره لما فيه من
البحث والتفصيل ثم بين في الاستثناء والشرط والصفة والغاية فان تسمية الغاية ايضا بيانا للحكم كليف جعلها بيانا
الكلام لا لازمه وليس النسخ بيانا لما يخرج بعا الكلام لانه هو من اصل الكلام ويعلوه بخلاف الغاية فانه بيان لما خرج عنه وهو بعد لو
الكلام حيث لو اسم الكلام مدة وكذا تحتمل مثل واتموا الصيام الى الليل فلهذا جعل الغاية بيانا مع الكلام دون من جهة الحكم السابق
من الكلام ثم كون النسخ تبديلا انما هو بالنسبة الى البيان بجهة من اطلاق الحكم التأبيد قوله فلا يجوز التخصيص في بعض الكتاب

بخبر

خبر الواحد لان خبر الواحد دون الكتاب لانه ظني والكتاب قطعي فلا يخصصه لان التخصيص تغيير وتغيير الشيء لا يكون الا بما يساويه
او يكون فوقه وهذا مبني على ان العام قطعي كما مضى واما الاولى فالتخصيص بالكتاب قطعي لكن في الدلالة والتخصيص
نوع من الدلالة لانه نوع الدلالة في بعض ما تناوله فيكون من كل ظني بظني وبعبارة اخرى الكتاب قطعي الثبوت ظني الدلالة والخبر
بالعكس فكان كل منهما من جهة موجب التخصيص وهو اولى من ابطال الخبر بالكلية وقد يستدل بان الصحابة كانوا يخصصون الكتاب
بالخبر بعدما ثبت تخصيصه بقطعي من الحارج او غيره وقد عرفت ان العام الذي خص منه البعض يصير ظنيا فيجوز تخصيصه بخبر الواحد
والقياس قوله ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا عند من يجوز تكليف المحال والا عند لو به وما روي من انه نزل
قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان احدنا اذا اراد الصوم ربط في رجليه خيطا ابيض
واسود وكان يأكل ويشرب حتى يتبينا فهو محمول على ان هذا الصنيع كان في غير الفرض من الصوم ووقت الحاجة انما هو الصوم الفرض
قوله فبيان التغيير والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا اي بيننا وبين الشافعي والا عند اكثر المعتزلة والحنابلة وبعض
الشافعية لا يجوز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب فان قلت ما فائدة الخطاب على تقدير تأخير البيان قلت فائدته العزم على
الفعل والتهيؤ له عند ورود البيان فانه يعلم منه احد المدلولات بخلاف الخطاب بالمهمل فانه لا يفهم منه شيء اصلا واستدل على جواز
تراخي بيان التفسير عن وقت الخطاب بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه اي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قراءته وتكرر فيه
حتى يرسخ في ذهنك ثم ان علينا بيانه اي استعمل على كل مرة فيه واما حمله على بيان التفسير فلان البيان الذي هو لا تعلق في رفع
الاشتباه واما تسمية التغيير بيانا فاصطلاح ولو سلم فبيان التفسير لو اجمعا على انه غير معلوم المشترك ولو سلم ان اللفظ
عام وليس بمشترك فبيان التغيير قد خص منه بالاجماع قوله وبيان التغيير اي كان الاستثناء متصلا في حكمه ولكن لا يتغير
كالاستثناء ونحوه فلا يصح الا موصولا بحيث لا يعد في العرف منفصلا حتى لو يقبل قطعه بتنفس او سعال ونحوهما وعند ابن
عباس رضي يجوز متراخيا متمسكا بالجمهور بقوله عم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا وجه التمسك انه لو صح الانفصال لما وجب التكفير
لتعين بل يقول فليستثن او يكفر فاوجب احدهما لا بعينه اذ لا يحنث مع الاستثناء فلا كفارة على التعيين بل الواجب
احد الامرين ويعلم ان يحمل كلام الله على انه لو جاز التراخي لما ذهب الكفارة اصلا لا معينا ولا مخيرا لكن ستل
روي ان النبي عم قال لاغزون قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله وايضا سأله اليهود عن مدة لبث اصحاب الكهف فقال
اجيبكم غدا فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله
انفصال الاستثناء عن قوله اجيبكم غدا بايام فالجواب عن الاول ان السكوت لعارض كسعال ونحوه ذكرنا من تنفس او
سعال ونحوه ذكره ومن ان الثاني ان قوله ان شاء الله لا يلزم ان يعود الى قوله اجيبكم غدا بل معناه افعل ذلك اي اعلق كل
ما تقول انك فاعله غدا بمشيئة الله اي ان شاء الله كما قال اني افعل كذا وكذا فقولوا ان شاء الله فعلى هذا يحمل قول ابن عباس
على انه لو صح دعوى نية الاستثناء بعد ولو بعد شهر على ما ذهب اليه البعض من جواز انفصال الاستثناء ونية الى
لم يقع اللفظ فانه يتصل ببيان التغيير على انه يدرك الانفصال بمثل على ان الشرع ونية لا زمان واحد والا لما كان تغييرا فيه وانه للا وفيه
كلام الله تعالى يحمله على وجه لا يلزم منه ذلك الساني لانه يحال لخروج كلا واحدا موجبا للحكم على تقدير الشرط او الصفة مثلا ويأتي
من ثبوته وتعيينه على تقدير عدمه حتى لو ثبت بعد يبطله ولو استثني على عدمه ولكن الثبوت على ما سبق فصل مفهوم المخالفة
ما السنة فان مع التغيير على انه الا التقدير ملت معناه انه تقيم كان على ما تقدير عدم التغيير بعد ذلك تغيير المراد الذي كان يفهم

لعموم

يمانع

او لا يكون شيء من الشرائع الماضية حجة
اي شرائع الانبياء السابقين فان الحجة ... بالاحكام

خبر الواحد ... ظني لكن ...
... خبر الواحد ... العام ...
... قطعي ...

دعاه

له

بيانه

السالم على تقدير عدم المغير ولا يخفى انه على هذا التقدير يكون جميع متعلقات الفعل من قبيل بيان التغيير وقد يقال انه كان ولا
للاكثار بعد البيان صار تعريف معنى ولا يخفى ايضا انما يصح في بعض صور الشرط لا غير **قوله** واختلفوا في تخصيص العام بالكلام المستقل
انه هل يصح متراخيا ام لا وذكر المستقل للتحقيق والتوضيح دون التقييد لان التخصيص بالكلام لا يكون الا بالمستقل وليس
الكلام في جواز قصر العام على بعض ما يتناوله بكلام متراخ عنه واما الكلام في انه تخصيص يصير العام في الباقي ظنيا او نسخ حتى يبقى قطعيا
بناء على ان دليل النسخ لا يصير معلولا وقد ذهب على ان شرط التخصيص ان لا يكون متراخيا المقارنة في التخصيص مجرد اصطلاح مع ان العمل
في التخصيص عند الجمهور انما هي الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض على انه لا يسمى [illegible] الا اصطلاحا لنفي
بان العام اذا اخص منه البعض صار ظنيا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ولا يخفى ان التخصيص بكلام مستقل متراخ على ما [illegible] الذي
ثم الكلام في جواز التراخي جار في كل ظاهر يستعمل على خلافه كالمطلق يحمل على المقيد والنكرة في المعين اخذ [illegible] استدلال الشافعية بقصة
البقرة والامر بذبح بقرة نكرة في سياق الاثبات فلا تكون من العموم في شيء وجه الاستدلال انهم امروا بذبح بقرة معينة مع ان اللفظ مطلق
ولم يبين المراد منها الا متراخيا واما ظنا انهم امروا بذبح بقرة معينة لان الضمير في قوله انها بقرة صفراء [illegible] للبقرة المامور بذبحها [illegible]
[illegible] والجواب ان الاصل عدم التعيين والامر مطلق [illegible] بل المامور بذبحها كانت بقرة على ما هو ظاهر اللفظ ولهذا قال
ابن عباس [illegible] لو ذبحوا اي بقرة لاجزأتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم [illegible]
[illegible] انهم كانوا قادرين على الفعل قبل السؤال عن التعيين [illegible] ثم نسخ [illegible] المطلق [illegible]
بانه يؤدي الى النسخ قبل التمكن من الفعل [illegible] لم يحصل لهم العلم بالواجب قبل السؤال والبيان [illegible]
ان الواجب بقرة مطلقة واطلاق اللفظ [illegible] والزيادة انما وقع في التفصيل والتعيين **قوله** [illegible]
اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان ذكرا وانثى وادخل فيها نساءك واولادك ثم خص منه بقوله الا من
سبق عليه القول **قوله** [illegible] مذهب البعض [illegible] على [illegible] العلماء وغيرهم [illegible]
[illegible] ابن الزبعرى هذا السؤال [illegible] العارف [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] من غير ذوي العقول [illegible]
[illegible] قال ما اجهلك بلغة قومك [illegible] ما لما لا يعقل [illegible] ان الذين سبقت لهم
[illegible] بتخصيص العام **قوله** واحتجوا [illegible] ان التخصيص بالمستقل بيان تغيير [illegible] عند
الشافعي ثم [illegible] بانه لا فرق عند الشافعي بين المستقل وغيره من المخصصات [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الحكم الا بعد [illegible] البعض وسائر انواع التخصيص ليس كذلك بل هو بيان [illegible] **قوله**
[illegible] الاستثناء [illegible] ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع [illegible] الاستثناء
الاستثناء حقيقة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] عبارة القوم ان الاستثناء هو الاخراج عن [illegible]
بالا واخواتها [illegible] من الدخول لانه لو لا [illegible] عن الحكم [illegible] حتى يخرج وان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] من الدخول فهو مجاز [illegible]
[illegible] مجاز [illegible] الاخراج [illegible]

[illegible] تحكم

[illegible]

[illegible] الاخراج

[illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص [illegible]

الى الداخل الخروج بالكلية **قوله** بالا واخواتها احتراز عن سائر انواع التخصيص من الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والتخصيص بالمستقل واطلاق التخصيص على الكل باعتبار انها قصر للعموم وتعقيب الشيء على ما هو مصطلح الشافعية
فان قيل يرد على التعريف لو صيغ لا وغير وسوى ونحو ذلك قلنا ان نحو [illegible] صدر الكلام وعمومه هو الاستثناء
والامر استثنائي لعدم التناول **قوله** فلو لم يتحقق معنى الاستثناء بيان تغيير اما التغيير فبالنظر الى شمول الحكم الكل على تقدير
عدم الاستثناء واما البيان فبالنظر الى انه اظهار ان المتكلم اراد البعض [illegible] ولا [illegible] اعني
[illegible] موجب الكلام بدون الاستثناء هو الثبوت للكل نظرا الى الثبوت للبعض فيه بيان ان المراد ثبوت الحكم
للبعض [illegible] العموم هو تغيير من حيث انه رفع البعض بيان من حيث انه قرر الباقي **قوله** واختلفوا في كيفية عمله فذهب
[illegible] الى الاستثناء [illegible] ان قوله له على عشرة الا ثلاثة اثبات للثلاثة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] ان كيفية عمل الاستثناء [illegible] من العشرة مجاز عن السبعة [illegible]
[illegible] معناه الا [illegible] عشرة [illegible] السبعة والثلاثة [illegible] حتى تثبت السبعة [illegible] الحكم
الى العشرة المخرج منها الثلاثة [illegible] والا على سبعة [illegible] عشرة الا ثلاثة موضوع بازاء السبعة حتى
كانه وضع لها اسمان [illegible] سبعة [illegible] عشرة الا ثلاثة **قوله** [illegible] اصل [illegible] ان الاستثناء من
الاثبات نفي [illegible] عند الشافعي [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] عنده لا اثبات ولا نفي **قوله** [illegible] التخصيص بالمستقل [illegible] صدر الكلام [illegible]
قوله [illegible] ان الاستثناء [illegible] البيان [illegible] البعض [illegible]
[illegible] قبل [illegible] بالعشرة [illegible] الثلاثة [illegible] الاستثناء [illegible] الكلام [illegible]
وعند الشافعي بطريق المعارضة [illegible] اول الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ان الكلام قد يسقط حكمه بطريق المعارضة [illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible]
الا ان الحاق الاستثناء [illegible] لو انعقد الكلام في [illegible] انه لا يوجب العشرة بل السبعة [illegible] لزم اثبات [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] لفظ العشرة لا حقيقة [illegible] ولا مجازا [illegible] اسم العدد [illegible]
[illegible] فالمجاز [illegible] العام [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] عن العدد الباقي مجازا [illegible] الاستثناء [illegible] صاحب [illegible] العشرة في السبعة مجازا [illegible]
واحدا قرينة المجاز **قوله** [illegible] العشرة على عشرة [illegible] الحكم [illegible] على الباقي من العشرة
وهو السبعة **قوله** [illegible] السبعة [illegible] بالعشرة [illegible] او السبعة [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] عشرة [illegible] مثل قوله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] من قبل [illegible] الاستثناء [illegible] المعارضة
[illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم بين كون الاستثناء لا يستلزم حصول المستثنى في حكم المسكوت عنه لان عدم التكلم اي القول بعدم التكلم الموجب حصره عن معقول
بل هو انكار لما في كلام وجود التكلم مع عدم حكمه اي كل امر الثابت به بناء على ان مع فانه يشكل مع بعض كالعام الذي خص
منه البعض يمنع حكمه في القدر المخصوص ههنا يثبت التكلم بالكل وينعقد الكلام في نفسه الا انه يمنع الحكم في القدر المستثنى لوجود
المعارض وهو الاستثناء وثم ثمرة الخلاف اي اهل اللغة اجمعوا على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي [illegible]
لان الاستثناء يدل على ان حكم المستثنى نقيض حكم الصدر فيكون معارضا له لا في حكم المسكوت عنه وثمرة الثالثة انهم اجمعوا
على ان قول لا اله الا الله كلمة توحيد اي اقرار بوجود الباري تعالى ووحدته فلو لم يكن عمل الاستثناء بطريق المعارضة واثباته لحكم خلاف
حكم الصدر لما لزم الاقرار بوجود الباري تعالى بل نفي الالوهية عما سواه والتوحيد لا يتم الا باثبات الالوهية لله تعالى ونفيها عما سواه
ولا اشكال انه لو تكلم بكلمة التوحيد دهري منكر لوجود الصانع يحكم باسلامه ورجوعه عن معتقده فثبت ان الاستثناء يدل على
اثبات حكم مخالف للصدر هذا ثمرة الحجة [illegible] ذكر القوم احتجاجا على ان قال الاستثناء بطريق المعارضة وانه من النفي
اثبات وبالعكس وقد سبق [illegible] عن المذهب ولا يكون حجة على اثباته والجواب [illegible] بطلان المذهب [illegible]
[illegible] ولا يدل [illegible] على المذهب [illegible] بل حكم واحد فقط اما على المذهب [illegible]
انما يتعلق الحكم بالصدر بعد اخراج البعض منه فلا حكم فيه الا على الباقي واما على المذهب [illegible] فمخرج المستثنى منه والمستثنى
والاستثناء عبارة عن الباقي فلا حكم الا عليه [illegible] لكن [illegible] لا يدل على المذهب [illegible] ليس فيه اعلام
[illegible] عشرة الا ثلثة اسم [illegible] الا العدول عن التكلم بالاخصر الى التكلم بالاطول **قوله** فان قيل [illegible]
السؤال [illegible] وجه [illegible] الملازمة وهي قوله [illegible] بالبعض المستثنى بعض الكاربة لزم الاستثناء بعض
الكاربة من بعض الكاربة [illegible] لو كان البعض مستثنى من [illegible] بل هو مستثنى من المسند اليه [illegible] في اللفظ
وهو الكاربة [illegible] ان الاستثناء عبارة عن منع دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه **و** [illegible]
المستثنى منه هو اللفظ باعتبار ما يتناوله بحسب الاستعمال وقصد المتكلم لا بحسب الوضع للفظ [illegible] الاستثناء بعض [illegible]
[illegible] عن اللفظ المستعمل في معناه المجازي [illegible] مثل [illegible] بان يراد [illegible]
ويخرج منها [illegible] ان الاستثناء متصل [illegible] في القليل [illegible] المراد بالكاربة بعضها مجازا واخراج البعض منها باعتبار
[illegible] معناه [illegible] بحسب الوضع [illegible] اعتراض [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] وهو باطل قطعا [illegible] لزوم [illegible] الاستثناء البعض من
الكاربة [illegible] ان يراد بها البعض [illegible] البعض من البعض [illegible] واخراج البعض [illegible]
[illegible] الى غير النهاية [illegible] من الضمير يعود الى الكاربة [illegible] مع العطف باز [illegible] الجارية
[illegible] واحد [illegible] ان يراد بالكاربة معناها المجازي [illegible] الاكثر [illegible] المشهور في صنعة
الاستخدام **قوله** [illegible] بان القول بان الاستثناء بطريق المعارضة [illegible] بالمستثنى منه هو
البعض [illegible] في بعض الصور [illegible] اسم عدد [illegible] لفظ خاص [illegible] بمنزلة العلم [illegible] في غيره [illegible]
كان [illegible] على [illegible] المجاز باعتبار اطلاق اسم الكل على البعض [illegible] ان يطلق [illegible] ويراد [illegible]
[illegible] فلا [illegible] عدم المجاز [illegible] بعد اخراج البعض [illegible]

[illegible] اولى [illegible] على المذهب [illegible] ابا عن الحجة [illegible] واجاب عن الثانية بان قول
اهل اللغة ان الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس مجاز [illegible] اجمعوا على انه استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا اي
يستخرج بالاستثناء بعض الكلام عن ان يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى [illegible] عين [illegible]
[illegible] منهما [illegible] على المجاز [illegible] الوجه [illegible] الكلام ولو سلم فيجوز ان يحمل على انه تكلم بالباقي
[illegible] واثبات [illegible] نفيا واثباتا [illegible] اهل اللغة
لصدر الكلام [illegible] موجب صدر الكلام [illegible] وكون الاستثناء نفيا يكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس
انما يصح على المذهب [illegible] ابطال المذهب [illegible] فبطل صحة كون الاستثناء من النفي
اثباتا وبالعكس موجبا [illegible] عليه [illegible] القول بكونه من النفي اثباتا وبالعكس [illegible] من الصور كقوله [illegible]
لا صلوة الا بطهور [illegible] علم ان الكلام [illegible] على ان القول بكون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس [illegible] على
المذهب [illegible] بل هو عينه واما على المذهب [illegible] المستثنى اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات [illegible]
جمهور [illegible] بالمذهب [illegible] ان الاستثناء من النفي اثبات [illegible] بالعكس [illegible] من العشرة
[illegible] العشرة المخرج منها الثلثة [illegible] بالثبوت وبالثلثة الحكم بعدم الثبوت **قوله** ووجه المجاز [illegible]
[illegible] على [illegible] على اللازم [illegible] حكم الصدر [illegible] حكم الصدر [illegible] ينتفي
حكم الصدر [illegible] حكم الصدر من غير عكس [illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] حكم الصدر [illegible] حكم الصدر
[illegible] اللازم [illegible] بالعكس [illegible] من النفي اثبات [illegible]
[illegible] على ظاهره [illegible] المجاز [illegible] عشرة لم [illegible] العشرة [illegible] عدم الوجوب
على [illegible] بل العدم ودليل الوجوب **قوله** وليس نفيا واثباتا [illegible] على ان الاستثناء
[illegible] لا صلوة الا بطهور [illegible] ان يكون [illegible] من النفي [illegible] لو كان اثباتا [illegible] معناه صلوة بطهور
[illegible] صحيحة وقد سبق ان النكرة الموصوفة [illegible] صلوة بطهور صحيحة [illegible] بعض الصلوة
الملصقة بالطهور باطلة [illegible] الى غير [illegible] **و** [illegible] بان [illegible] الاكثر
رجلا عالما لا يدل على اكرام كل عالم [illegible] الا [illegible] من الصور [illegible]
الصور والقول بعموم النكرة الموصوفة [illegible] من العلماء [illegible] ان الاستثناء من النفي اثبات
وبالعكس لا نزاع [illegible] من رجلا عالما [illegible] باكرام عالم واحد واما من حلف لا اجالس الا رجلا
عالما [illegible] عالمين [illegible] على ان المستثنى هو النوع [illegible] لو كان
لا اجالس الا رجلا [illegible] بعموم النكرة الموصوفة [illegible] العموم [illegible] ان قوله لا صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المحمول [illegible]
افراد الصلوة [illegible] بالطهور [illegible] ان يكون الاستثناء [illegible] صلوة [illegible] البعض [illegible] جواز
البعض [illegible] الطهور [illegible] الطهور [illegible] بعض الصلوات [illegible] الاستثناء [illegible]
الصلوة [illegible] بالطهور [illegible] معنى [illegible] الاستثناء [illegible]

فان حكم الصدر [illegible] بطهور [illegible]

والاستثناء من النفي اثبات [illegible] اثبات [illegible]

السفر الذي هو مستثنى [illegible] عن الحكم المعلق يتناول صدره وهو عدم الجواز واثبت له حكم مخالف له وهو الجواز فلا يلزم جواز كل صلوة

ملتبسة بالطهور [illegible] على هذا التقدير بعض الاحوال لا بعض احوال الصلوة اذ الدلالة [illegible] ان يكون في حال الطهور

حاله [illegible] من هذه الاحوال الا في حال اقترانها بالطهور [illegible] ان كل صلوة في غير حال الا في كل الاحوال [illegible]

[illegible] لا كما بين من جهة ان الحكم المثبت على الحالة المستثناة يكون بعينه هو نفس

[illegible] ان [illegible] الاستثناء بالبعض يستلزم جواز بعض الصلوات [illegible] طهور فانه [illegible] عليه

[illegible] الكلام انما هو عدم الجواز [illegible] المشروط بالطهور وهو جواز البعض دون البعض

[illegible]

فيه ليس من حيث انه معناه الحقيقي بل من حيث انه افراد له كالمجازي بطريق العموم المجازي ولا قرار والحج منهما تبعا للاقرار
الا انه لما كان مجازا عن مطلق الكلام فل كل منهما فيه كسبب ما له واما عند ابي يوسف فلان صحة الاستثناء لا انكار
لا للدليل الذي ذكره من عدم صحة الاستثناء لا قرار لا انكار بسبب الخصوم فصدا ... بل لو كان الخصوم ...
[illegible]

ثلثة وانها ليست باربعة اصلا اما في الكاصل من ضم كاربعة الى الثلثة ثم اي سبعة ولو في مثل عشرة الا ثلثة [illegible]
ثم عشرة موصوفة بانها اخرجت منها ثلثة كان مجازا في السبعة وهو المذهب الاول [illegible] هو موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج
الثلثة ولا منهم منها عند كالطلاق لا دليل وليس مراد لها عشرة مغيب فهو موضوع لسبعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه ليس من حيث انه معناه الحقيقي بل من حيث انه اطلق على المجازي [illegible] الى عموم المجاز [illegible]
الا انه ما كان مجازا عن مطلق [illegible] فكل منهما فيه [illegible] واما عند ابي يوسف [illegible] الاستثناء [illegible]
لا دليل [illegible] ذكره عدم صحة الاستثناء [illegible]
[illegible]

ولا يخفى انه يحتاج الى التكلف في التعدية اي الا على توبة الذين تابوا او الا توبة الذين تابوا فان توبتهم على الى [illegible] الذين [illegible] مصدر بما
لا اسما موصولا وصرح بتوابا بيدان [illegible] بعد التثنيا والتي تكون الاستثناء فيها منفصلا لا متصلا قوله مسئلة اذا ورد الاستثناء
عقيب جمل معطوفة بعضها على البعض بالواو فلا خلاف في جواز رجوعه الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فعند
الشافعي انه ظاهر في العود الى الكل [illegible] الكلمة الاخيرة من الاستثناء متصلة بمعطوفه على سبيل الكل ظاهرا
الى جميعها ولئن تعلقت به باعتبار ضمير او اسم اشارة ويحتمل ان يحمل العرف [illegible] ولا [illegible] على سبيل الاخر ثم ان
الاخيرة بسبب انقطاعها عما قبلها بمنزلة الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت من ان يصير المجموع بمنزلة جملة ولا يصح الا [illegible]
الذي هو شرط الاستثناء الا ان عود الاستثناء الى ما قبلها انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالعود الى واحدة وقد
الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة في العود الى غيرها [illegible] لضرورة [illegible] صدر الكلام [illegible] الاستثناء [illegible]
صدر الكلام ضرورة انه لا بد له من مخرج والضرورة تندفع بصرفه الى جملة واحدة فلا يتجاوز الى الاكثر ولما كان [illegible] مظنة ان الواو للعطف
والتشريك فتفيد اشتراك الكل في الاستثناء اجاب بان العطف لا يفيد شركة الجمل الا في الحكم على [illegible] من [illegible] الحكم
لا توجب [illegible] الحكم [illegible] العاطف [illegible] في [illegible] الحكم فلا يلزم [illegible] الشركة في الاستثناء وهو [illegible] الكلام لا حكم له
اولى قوله وصرفه الى الكل [illegible] نظرا الى [illegible] فيها النزاع وكرر الكلام [illegible] في القذف المشتمل على جمل
ثلث [illegible] فاجلدوا ولا تقبلوا واولئك هم الفاسقون واستدل [illegible] الشافعي رح [illegible] على انه جعل جملة لا تقبلوا [illegible]
جملة فاجلدوا [illegible] ان كونها معطوفة عليها [illegible] جملة واولئك هم الفاسقون عطفا على جملة ولا تقبلوا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] وجه كونهم غير صالح جزاء القذف [illegible] ولا تقبلوا [illegible] جزاء القذف
ووجه الاستدلال انه جعل [illegible] في القذف بعد التوبة وحكم عليه بعدم الفسق ولم يسقط عنه الجلد فلزم تعلق الاستثناء
بالاخير [illegible] لا تقبلوا عن جلدوا [illegible] لو كان عطفا عليه [illegible] الجلد عن التائب [illegible] الاستثناء
الى الكل [illegible] لا تقبلوا عطف على [illegible] فاجلدوا [illegible] الشافعي [illegible]
انه لا [illegible] الجلد بالتوبة لانه حق العبد ولهذا لا يسقط بعفوه [illegible]
وصرف الاستثناء الى الكل [illegible] الدليل [illegible] ان المستثنى هو الذين تابوا
ومن جملة [illegible] الاستحلال وطلب عفو المقذوف [illegible] ولا يسقط الجلد [illegible] صرف الاستثناء الى الكل قوله [illegible]
هم الفاسقون جملة مستأنفة مستقلة [illegible] موضع الجزاء بل [illegible] من جزاء القذف [illegible]
التي [illegible] الشهادة [illegible] القذف [illegible] العدد [illegible] حيث [illegible] الفاسقون العاصون [illegible]
[illegible] شهداء [illegible] ولا يجوز ان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] التوبة [illegible] العطف على الكلام بالواو [illegible]
[illegible] العطف على الكلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] انه اقرب قوله ومن اقسام بيان التغيير الشرط [illegible]
[illegible] بيان [illegible] جواز التعليق بالعلة [illegible] الحكم [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]

فبالشرط [illegible] ليس [illegible] ولا [illegible] بل [illegible] الاستثناء [illegible]
من ان يكون [illegible] بالواحد [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الحال [illegible] قوله ولا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط
لا يقتضيه العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
شرط [illegible] الثمن وليس [illegible] البيع قوله [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النقل [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] دليل شرعي [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
[illegible] دليل شرعي [illegible]
[illegible] ذكر الدليل [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] للدليل [illegible] المصدر [illegible] المفعول [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
عنه [illegible] الشارع [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
ما نظن [illegible] المستقبل [illegible] النسخ [illegible] المستقبل [illegible]
قوله [illegible] الشارع [illegible] النسخ [illegible]
عندنا قوله [illegible] النزاع [illegible] النسخ [illegible]
النزاع في [illegible] التأبيد [illegible]
كان [illegible] الشرائع المتقدمة [illegible] التأبيد [illegible]
ان [illegible] موسى وعيسى عليهما السلام [illegible] التوريت
[illegible] التأبيد [illegible]
[illegible] التأبيد [illegible] قوله اما النقل
[illegible] موسى [illegible] التوريت
[illegible] غيره [illegible]
موسى [illegible] التواتر [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] موسى [illegible]
ابن الراوندي [illegible] رسالة محمد [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] لا يجوز

ان يمتنع من مصلحة لا مساغ البعث على تكليم بل يجمع فثبت انه لا فظهرت ثانيا وبهذا رجوع عن المصلحة كذلك بالاطلاع على مصلحة

او بيان الجهل وكلاهما محال على الله تعالى فاستدل الاول على ثبوت النسخ بما استفاض حجة على اليهود وهو نسخ بعض الاحكام

الثابتة في شريعة ... لا يمنع القول بعد شريعة موسى ... الا ... الاحكام المذكورة كانت ثابتة بالاباحة

الاصلية ... الشرعية ... لا يكون نسخا ... كان ... مخصوصة ... الى ظهور شريعة لا ما نقول قد ثبت

... عندنا بالشريعة ... الناس ... زمان من

... ولا يحكم ... تنسيخ ... الى ... في

... والنسخ قوله ...

[illegible]

به بحث اذ لا دليل على كون التوجه الى بيت المقدس ثابتا بالسنة سوى انه غير متلو في القرآن وهو لا يوجب التعيين كالتوجه الى الكعبة قبل
التوجه الى بيت المقدس فانه لا يعلم كونه ثابتا بالكتاب او بالسنة مع انه لا يتلى في القرآن فيحتمل ان التوجه الى البيت الحرام امام لكن
بعد التوجه الى بيت المقدس ثم نسخ فان قيل التوجه الى بيت المقدس شريعة من قبلنا وهي ثابتة بقوله تعالى فبهداهم اقتده قلنا قد ظهر
انتساخه بالسنة حيث كان النبي عم متوجها الى الكعبة **قوله** وحديث عائشة دليل على نسخ الكتاب بالسنة فيه بحث لعدم الرواية
الى الكتاب بل نسخ بخبر الواحد فيتمسك في اخبار الراوي من غير نقل الحديث [illegible] على انه امر من الله تعالى الى ان
حتى قيل في قوله تعالى حتى احل الله [illegible] ازواجه اللاتي [illegible] واشار الشيخ ابو اليسر الى رجوع الزيادة على النسخ
يحتمل النسخ لان قوله من بعد بمنزلة الى الابد لان البعدية المطلقة لها [illegible] الابد **قوله** وليس ذلك من باب [illegible] فلا يجوز الخبر
بالاجتهاد فلا [illegible] يرجع الى الوحي حيث اذن الله تعالى له الاجتهاد من غير ان يترك على الخطاء **قوله** بدليل [illegible] الحديث فانه يدل
على [illegible] لو خبر لا يبطل بصحته حيث لم يقل فلو اسمعتم مني [illegible] الحديث ما خالف كتاب الله [illegible] على [illegible] اكثر
مطلقا **قوله** واما المنسوخ لا يكون الا في التفصيل انما هو في منسوخ التلاوة والحديث ليس من الوحي المتلو حتى يكون منسوخ
التلاوة بل الاولى ان النسخ الذي هو [illegible] بالحكم فيهما [illegible] على [illegible] الكتاب لا [illegible] **قوله** قالوا وقد عرفناك [illegible]
مع [illegible] رفع الحكم والتلاوة [illegible] بدليل شرعي حتى يكون نسخا فقد عرفناك [illegible] وكيف [illegible] بالحكم هو العلم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العلماء او [illegible] ذلك العلم [illegible] لان الحكم غير العلم والعلم انما يقوم [illegible]
حتى يكون [illegible] الحال [illegible] **قوله** [illegible] الا [illegible] الله [illegible] على ثبوت [illegible] الكلام [illegible]
النزول [illegible] وان لم يكن [illegible] سورة [illegible] بعد نزول سورة البقرة **قوله** فقد اختلفوا في ان
الزيادة على النص [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] بل الحكم [illegible]
نسخ واما النزاع في غير المستقل [illegible] او شرطا او زيادة [illegible] مفهوم المخالفة واختلفوا فيه على ستة مذاهب
كان ان نسخ واليه ذهب العلماء الحنفية [illegible] ليس بنسخ واليه ذهب الشافعية [illegible] الزيادة [illegible] مفهوم المخالفة
والاطلاق الرابع ان غيرت الزيادة المزيد عليه [illegible] كالعدم شرعا فنسخ والا فلا واليه ذهب القاضي عبد الجبار
ان تحدث الزيادة [illegible] المزيد [illegible] والاطلاق السادس [illegible] الزيادة [illegible] شرعا بعد
ثبوته بدليل شرعي [illegible] والاطلاق والظاهر [illegible] بدليل شرعي [illegible] ذكر الزيادة [illegible] التأبيد [illegible]
مثبوتة [illegible] الزيادة [illegible] الحكم شرعي [illegible] بدليل شرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الدليل الذي [illegible]
الزيادة [illegible] اصول ابن الحاجب [illegible] عليه [illegible] احدهما انه [illegible] مفهوم
المخالفة [illegible] الحنفية [illegible] ابن الحاجب [illegible] علم
من [illegible] بالسكوت [illegible] ابن الحاجب [illegible] الزيادة التي [illegible] المزيد عليه [illegible]
[illegible] كالعدم [illegible] زيادة عشرين جلدة [illegible] حد القذف [illegible]
[illegible] الجهول [illegible]
كالعدم [illegible] المزيد عليه [illegible] الزيادة [illegible]
في المثال الاول [illegible] عادة [illegible] الكلام [illegible]

الى حين اذ لو اقتصر على ثمانين جلدة لا يجب الا زيادة عشرين من غير ان [illegible] الواقي باحدها ومن لا دليل على الصوم او
الاعتاق كان [illegible] من غير وجوب [illegible] عليه [illegible] بغيره [illegible] ما ذكر ابن الحاجب وهو ان [illegible] المزيد عليه بمنزلة العدم فانه كان
الثاني مسلم اذ الثمانون بمنزلة العدم في انه لا يحصل به اقامة [illegible] الثالث [illegible] باحدها [illegible] بمنزلة العدم [illegible]
التخيير [illegible] الحكم [illegible] باحدها [illegible] بعض الحنفية [illegible]
الا [illegible] الثالث [illegible] الزيادة [illegible] علم [illegible] زيادة عشرين [illegible]
الثاني ليس من [illegible] النسخ عند القاضي [illegible] الثالث [illegible] بغيره [illegible]
ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه [illegible] كالعدم [illegible] استيناف [illegible] بعد التخيير [illegible] نسخ والا فلا
[illegible] الاحكام [illegible] الزيادة [illegible] المزيد عليه [illegible] المزيد عليه لو فعل بعد
الزيادة على [illegible] لو فعل [illegible] استيناف [illegible] الزيادة [illegible] نسخا [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] التعليق [illegible] الزيادة [illegible] على حد القذف
[illegible] شرط [illegible] القاضي عبد الجبار [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المزيد عليه [illegible] المزيد عليه بعد الزيادة على [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible] الزيادة [illegible] الاستيناف [illegible] نسخا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] ابن الحاجب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] وهو عدم [illegible]
ليس [illegible] العدم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] الجواز [illegible] التقييد [illegible] التقييد
[illegible] عدم الجواز بدونه [illegible] التقييد [illegible] عدم
الجواز بدون التقييد [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] العدم [illegible] شرعيا **قوله** [illegible]
[illegible] عدم الخلف [illegible] الحكم شرعي [illegible] الاحكام شرعيا [illegible]
[illegible] عدم الخلف [illegible] الخلف [illegible]
والصوم [illegible] بالنص [illegible] عدم الكلف [illegible] الزنا والسرقة [illegible] عدم الخلف [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] عدم الكلف [illegible] **قوله** [illegible] من قبيل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التيمم والوضوء بالنبيذ [illegible]
[illegible] الاصل الذي [illegible] كالغسل والوضوء [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الواحد [illegible] على التعيين **قوله**
وقوله [illegible] الوجوب [illegible]

لو اصل الاستشهاد ليس بواجب واما النقد ... على عدم افادة انحصار الاستشهاد في النوعين لا يستقيم
الحكم بالشاهد واليمين ... قوله ... الاستشهاد والحمل ... بالنوعين ... لا انحصار لان المفسر بيان المجمل
ما اريد بالمجمل وايضا قد نقل الكلام عن المعتاد الى ما ليس بمعتاد من حضور النساء مجالس القضاء ... ان غيره ليس بمشروع
ان غاية ما دل عليه انحصار الاستشهاد في النوعين ... عند التداين لكنه لا يمنع عدم صحة القضاء بغير ذلك قوله
مثل ... والنبي بقوله عم ... والرسول ... ابدؤا بما بدأ الله به
وبقوله عم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وقوله ... غسل
اعضاء الوضوء ... وبقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله
على الطواف بقوله عم لا صلوة الا بطهور والطواف بالبيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام وفرضية الفاتحة بقوله عم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وفرضية تعديل اركان الصلوة ... صل فانك لم تصل ...
والتعديل بخبر الواحد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اي اسقاط الخروج دون الصلاة او بالعكس فان المخالف ما ... مع كونه واحدا اعتبارا ليس بحكم شرعي ... [illegible]

القول بشمول العدم مبطل للاجماع على حكم شرعي هو بطلان ... [illegible]

... [illegible] واما النعاس قوله واما

الاجماع المركب ... [illegible]

... بالعدم فيهما قوله وليس سوى صاحب البدعة الذي ... [illegible]

... [illegible] الامام السرخسي صاحب البدعة ... [illegible]

... [illegible]

قوله بالتعصب ... عدم قبول الحق عند ظهور الدليل ... [illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

واليه اشير بقوله عم خير الامور اوساطها والحكمة في النفس البهيمية بقاء البدن الذي هو مركب النفس الناطقة ليحصل لها الكمال
كما انها الالة [illegible] ومقصدها المتوجه اليه وفي السبعية كسر البهيمية وقهرها ودفع الشر المتوقع من استيلائها والشرط التوسط [illegible]
لئلا تستعبد الناطقة في هواهما ويصيرا كالفرس [illegible] وقد مثل ذلك بفارس استردف سبعا للاصطياد [illegible]
والبهيمية لفارس في استعمالهما على وجه يحصل مقصود الكل بوصول الفارس الى [illegible] الى الطعمة والبهيمة الى العلف [illegible]
الحوائج [illegible] من البهيمية والسبعية [illegible]
وشعبات للنفس [illegible] قوله واما غيره [illegible] ان مجتهدي عصر واحد مجمعون قطعية [illegible]
اما قوله تعالى كنتم خير امة [illegible] الخطاب للصحابة [illegible] بعض الاحكام [illegible]
الخطأ في الاجتهاد بعد بذل الوسع [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المجتهدين من عصر واما قوله تعالى [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
وبعد التسليم [illegible] على قطعية اجماع المجتهدين من عصر قوله وما ذكر [illegible] حجة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] استنباط [illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] جميع المجتهدين [illegible]
[illegible] جميع المجتهدين في عصر واحد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] اصول الشرائع [illegible]
[illegible] المجتهدون [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهدون [illegible] قبول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

لا يطلق

الاضلال والمجاء الى الكفر بعد الهداية [illegible] الخطأ [illegible] الضلال [illegible]
الى [illegible] من النفس [illegible] الضلال [illegible]
[illegible] جميع المجتهدين من عصر [illegible]
[illegible] الفجور والتقوى [illegible]
[illegible] الفجور والتقوى [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
المجموع [illegible] قوله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] اجماع اهل المدينة او اجماع العترة [illegible] اجماع جميع المجتهدين [illegible]
من اهل المدينة والعترة [illegible] اجماع المدينة والعترة [illegible]
[illegible] اجماع العترة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والخبر المتواتر [illegible] الخبر المشهور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
عند الجمهور [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التبديل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السند [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السند [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع بعد وجود السند [illegible] السند [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري [illegible] خبر واحد [illegible]
[illegible] خبر واحد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السند [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] السند [illegible] الاجماع [illegible]
بالدليل القطعي [illegible] المراد [illegible] السند [illegible]

الذي هو احد الادلة لغوا ايضا انه لا يثبت حكما ولا يوجب امرا مقصودا في شيء من الصور اذا التأكيد ليس بمقصود اصلي بخلاف ما اذا لم ...
ما ان السند اذا كان ظنيا فهو سند اثبات الحكم بطريق القطع واذا كان قطعيا فهو معتبر الا التأكيد كما في النصوص المتعاضدة على حكم ...
[illegible]

الركن الرابع في القياس

[illegible]

هو الصفر

[illegible]

ولا يلزم منه الحكم بالحسن ولا بالعقل ولو ادرك حسنها وقبحها **قوله** ولما لو لزم لاعتبروا ... الاعتبار ...

[illegible]

في نفسه باطل ثم مثل به بيع كل مثلي وغيرها فقصد الى ان فيهما ... الشافعي بالرأي ... [illegible] لعدم بقاء علم النقل المطلق
على ان كان قبل السلطان ... ان العقد ... كل مثلي انما هو حكم الشرع الذي لا ... الى اجل **قوله** وكذا السلم الحال ... الحديث
من ... ان يسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وجوز الشافعي السلم قياسا على المؤجل ... في دفع الحرج
باحضار المبيع مكان العقد ... القياس ... الشرع ... عدم ... السلم الحال ... مفهوم الغاية ... فا
او الزاما ولا عبرة بالقياس ... النقل لان ... المفهوم ... خبر الواحد ... القياس عند الشافعي ...
ان محل البيع ... معلوم ... والتسليم والسلم ... الشرع ... ما هو سبب
العذر على التسليم وهو الاجل ... العذر وجعل ... الاصل ... السلم المؤجل ... الاجل المعلوم
فلما عن ... المسلم فيه ... العذر ... السلم الحال ... الاجل ...

[illegible]

وشرحا منها على ان العلة قد ستنبر من جانب الصرف في الحاجة وقد ستنبر من جانب الواجب وهو النقوم والمستبدل يجوز ان
[illegible] للتعليل بالنقوم وان ستنبر بالم العينه فيتعلق بالنقوم والمقصود واحد وهو صلاح صرف الشاة وغيرها فان
[illegible]

وفي نظر اما اولا فلانه لا عبرة بالعرف بعد تحقق العلة [illegible] وانما [illegible] منصوص من [illegible]
المناقضة ان [illegible] معقول [illegible]
[illegible]

ان المناسبة اي حصول اما [illegible] حالة [illegible] الذي ذكره [illegible] وهو [illegible]
عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم [illegible] حصول [illegible] ان يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم سواء كان المقصود [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] العقل [illegible] هو المقصود من [illegible]
[illegible] ابو زيد [illegible] المناسبة [illegible] العقل [illegible] الحكم عليه
[illegible] المقصود [illegible] يقول الخصم [illegible] القبول [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] المعقول ولذا ذكر المصنف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] العلة [illegible] العلة [illegible]

[illegible]

ربا بيع الحنطة بالشعير [illegible] لم [illegible] بيعها [illegible] مع [illegible] وذكره [illegible] شرط [illegible]
ربا بيع الطعام بالطعام سواء اتحد الجنس او اختلف [illegible] القبض [illegible] التقابض [illegible]
الربا [illegible] وجوب [illegible] تقدير [illegible] العلة [illegible]
[illegible] ربا الفضل [illegible] ربا النسيئة [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] النسيئة [illegible] ربا النسيئة [illegible]
على كونه معلولا في ربا الفضل كونه معلولا في ربا النسيئة [illegible] انما الربا في النسيئة [illegible]
نهى عن بيع الربا والريبة [illegible] الربا [illegible] النقد بالنسيئة شبهة الربا [illegible]
[illegible]

كان معقول المعنى فالحكم ثابت بالعلة دون النص لانه لا معنى للعلة الا ما ثبت [illegible] ولا شيء هنا سوى الحكم ولذا تعدى الى الفرع
بانه ثبت في الاصل بالعلة [illegible] في الفرع [illegible] وعدم التعدي [illegible] على جواز التعليل بالعلة القاصرة المنصوصة
ما ثبت الحكم في الاصل ثبت بالنص سواء كان معقول المعنى او لم يكن [illegible] بعد التعليل [illegible] العلة [illegible]
النص [illegible] هو النص [illegible] الوصف [illegible] الشارع على شرع الحكم وانما جاز التعدية الى الفرع [illegible] التعليل [illegible]
النص [illegible] الفرع [illegible] العلة في حق الفرع [illegible]
الاسرار [illegible] القياس قوله وانما يجوز التعليل [illegible] بالعلة القاصرة وانما جاز التعليل بغير المنصوصة [illegible]
الشارع [illegible] على التعليل [illegible] المنصوصة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] بالقاصرة [illegible] الشارع قوله اذ الفائدة [illegible] اثبات الحكم لجواز ان يكون [illegible]

[illegible]

والمناسب او كان قاله شرط لوجوب العمل دون الجواز ... لو عمل ... طهور ... وضع الملائمة الموافقة والمناسبة للحكم بان

يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نائيا عنه كاضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباء الآخر عن الاسلام لانه مناسب لا الى وصف

الاسلام لانه نائب عنه لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها ... ان يكون الوصف ... على وفق ما جاء عن السلف فانهم كانوا

يعللون بالاوصاف الملائمة للاحكام لا النائية عنها ... المناسبة ...

[illegible]

وان حفظ اهل الاسلام اهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا اولى بسمياه مصلحة مرسلة لكنها راجعة الى الاصول الاربعة لان مرجع المصلحة
الى حفظ مقاصد الشرع المعلوم بالكتاب والسنة والاجماع ولان لم يرجع الى اصل معين بل ولا اصل ما ولم يعتبر لانه حكم لم يثبت من الكتاب
والسنة ونزاع الاصوال ونحوها ما دلت سمياه مصلحة مرسلة لا قياسا لانه للقياس اصل معين وقال بعد ما قسم المناسب الى
مؤثر وملائم وغريب الى اربعة اقسام ملائم يشهد له اصل معين بتعليل وفاق مناسب لملائم لا يشهد له اصل معين وهو
المرسل وهو انعاني ومحل لاجتهاد وقسم لكن وجدنا اعتبار الفروع في الرخص استباحة المحرمات اولو ام به عليه لا اعتراض
وهو ان يؤثر اعتبار الجنس في الجنس وهو عن كان من الملائم وذلك لان الاعتبر الشرع حصول النوع المذكور مع حمل الحرز لبين في النكاح
الشرعية مبنية حيا ولكن وقسم والاثر عندنا لانه اعتبر عندنا لانه عند اصحاب الشافعي حقق من قال هو ليس سبب معنى في اعتبار
الوصف في عين ذلك الحكم ولذا لاكان الموالي المؤثر مقبول في الجاهلية الشافعي وقصر ابو زيد الدبوسي القياس عليه لكنه اورد المؤثر الحكم
عرف بانه قبيل الملائم لكنه سماه ايضا مؤثرا فالقياس قسم باعتبار عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام الاول الذي
يظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم وهو الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع الذي ربما يقر به منكر القياس والفرق الاسعد
المحل الثاني ان يظهر تأثير عينه في جنس الحكم الثالث ان يظهر تأثير جنسه في عينه وهو الذي خصصناه باسم الملائم وخصصنا اسم المؤثر
بما ظهر تأثير عينه الرابع ان يظهر تأثير الجنس في الجنس وهو الذي سمياه المناسب الغريب والتحقيق ان عمومات وخصوصات الاوصاف
ذات درجات الطرف الاعلى مقدم على الاسفل ولا قرب مقدم على الابعد في الجنسية [illegible] اخذ من كلامهم تفسير المؤثر وتحقيق الجنس
بالنوع ليس عن الملائم على ما سبق او لابد من العين النوع لئلا يتوهم ان المراد هو الوصف والحكم مع خصوصية المحل كاسكار الخمر
بالخمر والحرمة المخصوصة بها فيتوهم ان الخصوصية مدخلا في العلية فالمراد بالوصف الوصف الذي يجعل علة لا مطلق الوصف واذا المراد
الحكم المطلوب للقياس لا مطلق الحكم لان جميع الاوصاف والاحكام حتى الاجناس انواع لمطلق الوصف والحكم فلا يبقى بين علية
النوع الحرمة وعلية الفروع مسمى خاصة النوع الى الوصف والحكم كما من البيانية اي النوع الذي هو الوصف والحكم المطلوب
فهو نوع لمطلق الوصف والحكم وقد بين بالاضافة الى النوع المخصوص والحكم المطلوب احترازا عن الانواع العالية والمتوسطة التي وقع
النظر عنها بلفظ الجنس واما اضافة الجنس الى الوصف والحكم اي جنس الملائم على ان المراد بهما الوصف المعين والحكم المطلوب كان مرجع الجنس اما
النوع والمراد بالجنس ما هو اعم من ان يكون جنسا او عرضا عاما [illegible] مع علة الحكم فيه تخفيف المخصوص بالاسلام
عدم الحرج والعسر لنجاسة العامل فرع وعجز المجنون فرع او جنسهما العجز بسبب العقل وهو الجنس الذي هو العجز بسبب
الطاهرة والباطنة والعاجز بسبب المرض وهو الجنس الذي هو العجز الناشي من الفاعل ومن احتياج على طريق المجبور ونحوه الجنس الذي
هو العجز الناشي من الفاعل بالاختيار ونحوها ما يشمل المسافر ايضا ونحوه مطلق العجز الشامل لما نشأ عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج
ونحو ذلك جانب الحكم ومطلق الى جميع الاوصاف والاحكام والمحصور الانواع والاجناس ما فيهما مما يعتبر فيه المصالح الجنسية
فصلوا عن الاعتبار بانه كالجنس الوصف المؤثر هو الذي ثبت بنص او اجماع علية ذلك النوع من الوصف لذلك النوع من الحكم كالعجز
بسبب عدم العقل لسقوط ما يحتاج الى النية وعلية جنس ذلك الوصف لنوع ذلك الحكم كعدم دخول شيء في الجوف لعدم فساد الصوم او
علية ذلك النوع من الجنس لجنس ذلك الحكم كان سقوط الزكوة عن الا عقل فان العجز بواسطة عدم العقل مؤثر في سقوط ما يحتاج الى النية
وما امثلة التي يقع بعضها نظر فلا بد انه من اسكار والعنو من قبيل المركب فانه سبق من ان المراد بهما الجنس العرض والفرد وهو
مطول سنكمل بل مع جهات ليس كلام معقلة عن المؤثر قوله وقد سلك بعض الاربعة لاجماعة في اقسام المؤثر اربعة

حاصله

حاصله من ضرب الاثنين في الاثنين الى المفرد جانب الوصف مع النوع والجنس وكذا في جانب الحكم فتبع بالالزام انحصار المركب في احدعشر لان
التركيب اما ثنائي او ثلاثي او رباعي فالرباعي واحد والثلاثي اربعة لانه اما بغير الاول بعضا واحد من الرباعي مع كل الاخر
اما ان يكون اعتبار النوع في النوع او في الجنس او اعتبار الجنس في النوع او في الجنس واما الثنائي فستة لان كل واحد من الاقسام الاربعة
للاولى لا يركب مع كل من الثلثة الباقية يعتبر ايضا عن حاصله من ضرب الاربعة في الثلثة فيسقط سنة وجب التكرار اذ اعتبار
النوع في النوع اما ان يركب مع اعتبار الجنس في النوع او مع اعتبار الجنس في الجنس او مع اعتبار النوع في الجنس يركب مع اعتبار
الجنس في الجنس وكل اعتبار النوع يستلزم اعتبار الجنس ضرورة انه لا وجود للنوع بدون الجنس فلا يتصور الا مركب مع اعتبار
الجنس في الجنس واما اعتبار النوع في النوع يستلزم التركيب الرباعي البتة واعتبار النوع في الجنس وعليه يستلزم التركيب الثنائي
على المراد بالاعتبار فقد الاصحاب الى الرباعي لان يكون كل من الاعتبارات الاربعة منصوصا عليه من فالمركب من الاربعة كالسكر
فانه مؤثر في الحرمة وكذا جنسه الذي هو ايقاع العداوة والبغضاء مؤثر في الحرمة [illegible] وجوب الزاجر من اللوم ونحوها
كاللوم او دنيويا كالحد واما في السكر بطنه للقذف صار في محل المنزل بينهما وهو ايقاع العداوة والبغضاء مؤثر في وجوب الزاجر
واما المركب من الثلثة فالمركب مما سوى اعتبار النوع في النوع كالتيمم عند خوف فوت صلوة العيد فان الجنس وهو العجز المحال
ما يحتاج اليه شرعا مؤثر في الجنس اي في سقوط الاحتياج وفي النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ولا يجد العاصر مما لا فان
التراب مطهر يفتقر الا ان الجنس يشمل الكافات والنقصاعدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس وهو عدم وجوب استعمال لكن
النوع وهو فوت لعوت الا بوجود النوع اي في التيمم من حيث انه تيمم والمركب مما سوى اعتبار الجنس في النوع كالتيمم اذا لم يجد الا
ما يحتاج اليه للشرب فان العجز الحكمي يحتمل عن استعمال ما يحتاج اليه شرعا مؤثر في سقوط الاحتياج فهذا تأثير الجنس في النوع
مؤثر في النوع لقوله تعالى فلم تجدوا ماء على ما ذكرنا والنفاعدم وجدان الماء وهو النوع مؤثر في الجنس اي في عدم استعماله فعلى هذا
لكن الجنس غير مؤثر في النوع لان العجز المذكور لا يؤثر في النوع اي التيمم من حيث التيمم والمركب مما سوى اعتبار النوع في الجنس كالحيض في
حرمة القربان فهذا تأثير النوع في النوع وجنسه وهو الاذى علة ايضا لحرمة القربان في جنسه وهو وجوب الاعتزال والمركب مما سوى اعتبار
الجنس في الجنس كما قال الحنفي علة لحرمة الصلوة فهذا تأثير النوع في النوع وايضا علة للجنس وهو حرمة القراءة من ان يكون الصلوة او
خارجها وكذا وهو الخروج من السبيلين تأثيره في حرمة الصلوة لكن ليس له تأثير في الجنس وهو حرمة القراءة مطلقا واما المركب من الاثنين فالمركب
من اعتبار النوع في النوع مع الجنس في النوع كما في طهارة سور الهرة فان الطوف علة للطهارة لقوله عليه السلام انها من الطوافين وجنسه وهو
مخالطة النجاسة يشق الاحتراز عنها علة للطهارة كاثار الفلوات والمركب من اعتبار النوع في النوع مع النوع في الجنس كقطع المسافر
فانه مؤثر في الجنس وهو التخفيف في العبادات ولذا ارتفاع المركب من اعتبار النوع في النوع مع الجنس في الجنس كولاية
النكاح في المجنون جنونا مطبقا فانه من حيث انه عجز بسبب عدم العقل مؤثر في مطلق الولاية من حيث انه عجز وايضا بسبب عدم
العقل علة لولاية النكاح للحاجة بخلاف الصغر فانه من حيث انه صغر لا يوجب نوع الولاية والمركب من اعتبار الجنس في النوع مع الجنس
في الجنس كولاية النكاح على الصغير فان العجز لعدم العقل مؤثر في مطلق الولاية ثم هو مؤثر في الولاية في النكاح للحاجة الى النفس والمركب
من اعتبار الجنس في النوع مع النوع في الجنس كاخراج النجاسة فانه مؤثر في وجوب الوضوء ثم خروجها عن السبيلين كالبدن في الانية
التطهير مؤثر في ازالتها والمركب من اعتبار النوع في الجنس مع الجنس في الجنس كالعجز عن الصوم حال الصبي والمجنون فان العجز لعدم
العقل مؤثر في سقوط العبادات لاحتياجها الى النية ثم الجنس وهو العجز لخلاف القوى مؤثر في سقوط العبادات كذا ذكره الامام قوله

ولا يشكل بان المركب من كلا ربه اقوى الحجيت ان فوت الوصف اهون من فوت الاثر [illegible] اعتبار الشارع [illegible] لاعتبار قوي [illegible]

فعلى [illegible] من البسيط والمركب من [illegible] اقوى من المركب من [illegible] [illegible] اعتبار النوع في

النوع فانه اقوى [illegible] قوله

[illegible]

الموجود في الاصل الصالحة للعلية بعدم ابطال علية بعضها ليثبت علية الباقي فلم يبق الا ما ابطل احدهما بالحصر ويلزم في ذلك ان
يقول بحثت فلم اجد سوى كذا وكذا ويصدق لعدالته وتدينه مما يغلب الظن بعدم غيره او لو وجد لما خفي عليه اولان الاصل عدم
الفرع مع المعترض ليس بمعنى [illegible] على المستدل ان يبطل علية [illegible] الحصر بما اعتمده فيلزم انقطاعه وما به ابطال علية
بعض كذا وكذا وبيانه وذلك بعد الطرق وذلك بوجوه كان وجد الحكم بدونه في صورة فلو اشتغل بالعلية لاستقل الحكم باسناده الى
كون الوصف مما علم الغاء الشارع له مطلقا كالاختلاف بالطول والقصر او بالنسبة الى الحكم المبحوث فيه كالذكورة والانوثة
في العتق او بان عدم ظهور المناسبة فيكفي المستدل ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبة ولا يحتاج الى اثبات ظهور عدم المناسبة لانه عدل
انه عدل اخبر عما لا طريق الى معرفته الا خبره فان للمعترض ان يدعي ذلك في الوصف الذي يدعي المستدل انه علة ويحتاج الى الترجيح والمسلك
بالسبر والتقسيم لا يشترط اثبات التعليل في كل نص بل الحكم عندهم ان الاصل في النصوص التعليل وان الاحكام مبنية على الحكم والمصالح
اما وجوبا كما هو مذهب المعتزلة واما تفضلا كما هو مذهب غيرهم ولو سلم عدم التعليل فالتعليل هو الغالب في الاحكام والالحاق بالغالب
الاغلب هو الظاهر ولا يشترط في ثبوت الحصر اثبات عدم الغير بنص او اجماع لحصول الظن بمجرد ما ذكر على ما بينا [illegible]
سكوت جمع من المسائل القطعية بمنزلة النصوص والاجماع ويكون مرجحا لهما وكذا الكلام في تنقيح المناط [illegible]
ومن القسم تنقيح المناط اي تنقيح ما علق الشارع الحكم به وما له الى التقسيم بانه لا بد للحكم من علة وهي اما الوصف الفارق او المشترك
لكن الفارق ملغى فتعين المشترك فيثبت الحكم بثبوت علته وحرر الامام الغزالي ان النظر والاجتهاد في مناط الحكم اي علته اما ان يكون في تحقيقه
او تنقيحه او تخريجه اما تحقيق المناط فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في احاد الصور بعد معرفتها بنص او اجماع او استنباط ولا نزاع
[illegible] في صحته لا في حجيته اذا كانت العلة معلومة بنص او اجماع واما تنقيح المناط فهو النظر في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين
بحذف بعض الاوصاف التي لا مدخل لها في الاعتبار كما يدل في قصة الاعرابي انه لا مدخل في وجوب الكفارة لكونه ذلك الشخص او من كونه اعرابيا
الى غير ذلك حتى يعين وطئ المكلف الصائم في نهار رمضان عامدا [illegible] وان اقر به منكرو القياس [illegible] واما تخريج المناط
فهو النظر في اثبات علة الحكم الذي دل النص والاجماع عليه دون علته كالنظر في اثبات كون السكر علة لحرمة الخمر [illegible]
الا دليل ولذا انكره كثير من القائسين قوله والدوران ان يحدث [illegible] علية الوصف [illegible] الحكم معه اي ترتبه عليه وجودا
ويسمى الطرد [illegible] وعدما ويسمى الطرد والعكس كالتحريم مع السكر [illegible] اذا زال اسكاره [illegible]
[illegible] وجود الوصف [illegible] انه لا علم [illegible] الحكم [illegible]
الى [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
الحكم مع الوصف [illegible] قوله لكن [illegible] الحكم [illegible] النص [illegible]
[illegible] عند من [illegible] مفهوم المخالفة اذ لا [illegible] عند عدم الوصف المنصوص عليه [illegible]
ولا [illegible] عند القائلين بمفهوم الشرط واما عند [illegible] الوضوء [illegible]
على عدم دليل [illegible] النص [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو غضبان [illegible] القضاء عند الغضب [illegible]
[illegible] الغضب [illegible] اباحة القضاء عند عدم الغضب [illegible] مفهوم المخالفة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] قوله [illegible] الوجود عند الوجود [illegible] والعدم

عند

عند العدم لا يدل على العلية لجواز ان يكون ذلك بطريق [illegible] ولازم [illegible] وقد يقال اذا وجد الدوران من غير مانع من العلية من
كان المعنى [illegible] كان المعلول [illegible] كان الشرط المساوي [illegible] حصول الظن [illegible] بالعلية كما لو ادعى انسان باسم
[illegible] غضب ثم ترك فلم يغضب [illegible] انه سبب الغضب [illegible] النظر كالاطفال
يعلمون ذلك [illegible] في الطرق [illegible] حصول الظن [illegible] الدوران [illegible]
[illegible] اذ لولا [illegible] فلم يوجد [illegible] حصل الظن [illegible]
من [illegible] الوصف [illegible] الاستدلال [illegible]
النظر [illegible]
لا [illegible] الاحكام الشرعية المبنية على المصالح [illegible] مناسبة [illegible]
بالطرد [illegible] قوله ولا يشترط [illegible] بين الدوران والعلية [illegible]
الوجود عند الوجود والعدم عند العدم [illegible] عند وجود العلة الظاهرة [illegible]
على [illegible] كالحدث [illegible] النجاسة والنوم وغير ذلك
وقد [illegible] الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا بد [illegible] العلية [illegible] عند الوجود عند العدم
لا بد [illegible] قوله [illegible] النص [illegible]
وذلك [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
من [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ومفيد [illegible] الوضوء بشرط الحدث [illegible] وجوب البدل وهو التيمم [illegible]
[illegible] وهو الوضوء اذ البدل [illegible]
[illegible] التيمم على وجود الحدث عند [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الصلوة [illegible]
اذا [illegible] الصلوة [illegible] النوم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] البدل [illegible]
[illegible] وجوب الوضوء [illegible] وجوب التيمم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بالحدث [illegible] الوضوء [illegible]
صلوة [illegible] عدم وجوب الوضوء عند القيام الى
الصلوة بدون الحدث [illegible] الوضوء [illegible] القيام الى الصلوة عند عدم
الحدث [illegible]

على ما عشره البلغاء في [illegible] من المهم [illegible] بالمحدث [illegible] من الغضا [illegible]
[illegible] هو الحدث [illegible] في موضعه [illegible] لا الحدث [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الغضبان [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] ان التعدية [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] النص [illegible] الشارع [illegible] التعليل [illegible] والكلام في التعليل
[illegible] التعليل [illegible] الشرط او [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

علامة

على اثبات [illegible] بالتعليل [illegible] اصل [illegible] من اصول [illegible] اثبات السبب
بالقياس [illegible] العلل [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الربوا [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النص [illegible] القدر والجنس [illegible]
[illegible] الربوا [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الفضل من حيث
[illegible] القدر والجنس [illegible]
انه شرط العلة [illegible] الربوا [illegible] الجنس [illegible] النص [illegible] القدر والجنس

[illegible]

سبحان

سؤر الهرة لاختلاط الوجه هو اقوى منه من حكم الطاهر بالاول واحترز بقوله عن سائر عن نقل العموم الى الخصوص بقوله من حكم الطاهر
عن القياس الخ اذ لا لو اثر لكان الاستحسان بالقياس قوله وقد عمل من التعاسر ان ترك الاستحسان بالقياس لقوة [illegible]
الى الاستحسان [illegible] اما لكن [illegible] بعض احوال القياس به [illegible] ولما احتلف العبارات في تفسير الاستحسان [illegible]
له [illegible] بهواه [illegible] ولكن [illegible] عند البعض [illegible] القياس [illegible] الطلاق [illegible] العمل عند
الجهل [illegible] الاستحسان [illegible] ما يستحسن [illegible] اسم للدليل المتفق
عليه [illegible] او اجماعا او قياسا [illegible] الدليل من [illegible]
حجة من غير [illegible] التعليل [illegible] القياس [illegible] القياس الجلي [illegible] ابن الهمام
[illegible] الاستحسان [illegible] النص [illegible] القياس الجلي [illegible] قوله [illegible] انه لا عبرة بالقياس في مقابلة
النص [illegible] التمسك [illegible] انه لا يتمسك به الا عند عدم ظهور النص [illegible] قوله وذكر والاسم
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الاستحسان والمراد بظهور [illegible]
[illegible] الاستحسان ظهوره بالنسبة [illegible] بالنسبة الى ما يقابله من القياس والمراد [illegible] القياس الجلي
[illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] الدليل [illegible]
بالمرجوح [illegible] قوله [illegible] سباع الطير من البازي والصقر
ونحوها نجس [illegible] سؤر سباع البهائم [illegible] الذئب [illegible] اللعاب المتولد من لحم نجس [illegible] سؤر سباع
البهائم نجس لا يطهر [illegible] الحرام [illegible] النجاسة الا انه [illegible]
[illegible] فهو طاهر كالجلد والعظم والعصب والشعر [illegible] اللحم والشحم [illegible]
حكم من النجاسة والطهارة [illegible] سؤر سباع الطير [illegible] هذا
[illegible] الروايات [illegible] سباع البهائم دون الطيور [illegible] القياس [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] سؤر [illegible] سؤر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] سؤره طاهر [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] سباع الطيور [illegible] النجاسة [illegible]
قوله [illegible] بالاتيان بغير المامور به [illegible] الصلوتية بالركوع
قياسا [illegible] الركوع مقام السجود [illegible] العظيم
[illegible] الاستحسان [illegible] بالسجود الصلوتية
[illegible] بالركوع [illegible] الاستحسان
قوله [illegible] المامور به [illegible] قياسا على جواز [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] في الصلوة [illegible] بالركوع
[illegible] السجود [illegible] بالركوع [illegible] فساد
[illegible] المعصوم [illegible] بالدليل الطاهر [illegible]

النوافع

النوافع ومخالفة المتكبرين وموافقة المطيعين [illegible] فقصد العباد [illegible] الطاعة [illegible] القبلة [illegible] الركوع في
الصلوة الا ان المامور به هو السجود وهو مغاير للركوع [illegible] الركوع عنه [illegible] الركوع [illegible] الصلوة عن الركوع
الصلوتية [illegible] اركان الصلوة وموجبات التحريمة [illegible] الركوع [illegible] الصلوة عن السجود [illegible]
انه [illegible] الركوع في الصلوة [illegible] القياس [illegible] استحسانا [illegible] الظاهر هو العمل [illegible] ودعم [illegible]
المامور به [illegible] وفساد [illegible] المقصود [illegible] بالمقصود [illegible] الباطنة [illegible] سجدة التلاوة في
الصلوة [illegible] بالركوع [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]
عبادة [illegible] السجود الصلوتية [illegible] كالركوع [illegible] اركعوا واسجدوا قوله [illegible] العمل
[illegible] القياس والاستحسان [illegible] باعتبار القوة والضعف [illegible] باعتبار الصحة والفساد [illegible]
الاثر [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] الرابع [illegible] الاستحسان [illegible] الباطنة [illegible]
عدم [illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الاستحسان والقياس [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] اقسام [illegible] عبارة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] الظاهر والباطن [illegible] الظاهر [illegible]
الباطن [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] اقسام [illegible] للقياس [illegible] الاستحسان [illegible] الظاهر والباطن
[illegible] جميع اقسام الاستحسان القياس [illegible] الظاهر والباطن [illegible]
من ضرب اقسام الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] ظاهرا او باطنا [illegible]
ظاهرا او باطنا [illegible] اربعة اوجه حاصلة من ضرب [illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] الظاهر
الفاسد الباطن [illegible] القياس الفاسد الظاهر الصحيح الباطن [illegible] الاستحسان صحيح الظاهر فاسد
الباطن [illegible] الاستحسان صحيح الباطن فاسد الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر وفساد الباطن [illegible] الاستحسان [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الظاهر [illegible] الاستحسان [illegible]
الباطن [illegible] صحة الظاهر [illegible] هذا الكلم [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] القياس [illegible] الباطنة [illegible]
ان عارض [illegible] فاسد الظاهر [illegible] الظاهر والباطن [illegible] الاستحسان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بالضعف والفساد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاستحسان [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]

لان من حال التحالف التعذر ولا كذلك قبل التعذر لانه معدول به عن سنن القياس مثلا اذا اختلف المتبايعان في مقدار
الثمن فالقياس ان يكون اليمين على المشتري فقط لانه المنكر وصح لانه لا يدعي شيئا حتى يلزم البائع ابقاء ملكه فيه الا بالقياس
جاريا في سائر التصرفات الا انه ثبت بالاستحسان التحالف ووجوب اليمين على كل من البائع والمشتري اما قبل قبض المبيع فبالقياس
الخفي وهو ان البائع منكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من الثمن كما ان المشتري منكر وجوب زيادة الثمن فيتوجه اليمين
على كل منهما كما في سائر التصرفات من اليمين على المنكر واما بعد قبض المبيع فبالاثر وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ووجوب التحالف قبل القبض يتعدى الى وارث البائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد موت البائع
والمشتري لان الوارث يقوم مقام المورث في حقوق العقد والحكم معقول وكذا يتعدى الى الاجارة قبل العمل حتى لو اختلف القصار
ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل اخذ القصارة في العمل تحالفا لان كلا منهما يعطيه مدعيا ومنكرا او لان الاجارة تحتمل الفسخ في الحال
ثم التسليم ونفي الضرر عن كل منهما واما وجوب التحالف بعد القبض فلا يتعدى الى الوارث ولا الى حال هلاك السلعة لانه غير معقول
المعنى اذ البائع لا ينكر شيئا مستحقا عليه بعد القبض وهو ثابت بالنص على خلاف القياس عند قيام السلعة وما روي من قوله عم اذا اختلف
المتعاقدان تحالفا وترادا فهو انما يفيد التقييد بقيام السلعة لانه لم يرد به الا حقيقة ولم يرد به العقد فلذلك اذ لا يمكن
الترادد الا بعد قيام العقد على انه قد سبق ان من شرط التعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين
الجلي والخفي والمنصوص ثم تعديته المستحسن بالقياس الخفي ليس المعدول بحكمه هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر
في سائر التصرفات لا ان وجوب التحالف وجواز اليمين من الجانبين لما كانت حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذ
التعدية اليه اذ لا يوجد لها محل الذي هو سائر التصرفات اذ المنكر هو المتعين وهي ان يتوجه على البائع عين ما قبضه واخذ
قوله والاستحسان ليس من تخصيص العلة علل ما توهم البعض من اهل القياس من ان الاستحسان في مقابلة القياس وقد ترك العمل
به في صورة الاستحسان مع وجود علته في غيرها العدم الحكم فيكون باطلا لانه من ابطال تخصيص العلة لان انعدام الحكم في صورة
الاستحسان انما هو لانعدام العلة واما ظن انه ليس من تخصيص العلة لان انعدام الحكم في صورة الاستحسان انما هو لانعدام العلة
مثلا موجب نجاسة سؤر سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة ولم يوجد ذلك في سباع الطير فانتفى الحكم لانتفاء
علته فترك العمل بالقياس لمعارضة الاثر بدليل اقوى منه كما في نفس الاثر فلا يكون من تخصيص العلة في شيء قوله فصل
في دفع العلل المؤثرة اي الاعتراضات التي يورد عليها وفي دفع تلك الاعتراضات اي الجواب عنها والمذكور ههنا ستة وهي النقض
وفساد الوضع وعدم الانعكاس والفرق والممانعة والمعارضة والجمهور على ان الاولى ضعيفة الاعتراض ضعيف على ان تعليل الطرد ومن دعم
وقد ذكر فيه اربعة طرق الاول الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض والثاني الدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذي
صارت العلة علة لاجله والثالث الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض والرابع الدفع بالغرض وهو ان
يقول الغرض التسوية بين الاصل والفرع فثمة ان العلة موجبة في الصورتين لهذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد ساوى في الفرع فكذا في الاصل
فالتسوية حاصلة بكل حال قوله وهو نقض العلل الطردية لو كان التخلف لمانع من كل نقض صورة لان العلل التي لم يسلم بسلامتها
من ان يخرج عنها وليس كذلك فكذا ايضا الاثر انه علة لا الخروج فان قيل الخروج هو كاف في كل ما في ناقل الطهارة ظاهر ولم يوجد ذلك
عند عدم السيلان قيل بل ظهور النجاسة بزوال الجلدة الساترة لها لكان من السبيلين فانه لا يتصور ظهور القليل الا بالخروج قوله
وهو الذي صارت العلة علة بالنسبة الى العلة لكان من الاثر النص بالنسبة الى المنصوص عليه ان الوصف يواسطته صار علة

بل

بل عاصين اذ هو موجب الحكم فان كون المسح مطهرا حكما غير معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لانه لا يطهر وهي تنبئ عن التخفيف
دون التطهير الحقيقي فلا يسن فيه التثليث لانه انما شرع لتوكيد تطهير معقول كالغسل فلا يتعدى الى المسح ويتعدى الى الاستنجاء
لان التطهير فيه معقول الى جواز ازالة عين النجاسة ولهذا كان الغسل فيه افضل من التثليث ويتعد الى ان يشترط الكلام على
ان يكون الحكم له بعدم سنية التثليث كونه اسمه لتكون حكمها شرعا معقول قوله كما في مسح الخف وليس الحكم هو في المستحاضة العذر
وقيد في المعذور النظر له وعدم قابلية المؤقتة بعد ان خروج دم الاستحاضة حدث الا انه تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا
يلزمها الطهارة للصلاة بعد خروج الوقت لانه حدث الحدث الذي خرج في الوقت ليس بحدث الا عاد كذا لم يطلب المغصوب
بسبب ملك المغصوب على الغاصب كان البيع حتى لو جعل في البيع بعين فيه حد يترجح في التعين فهنا من الثمن كان في الحكم من فرع
الا انه لم ينقض المعدي كما اوقع في الاسلام في جواز الصائم اذا عدى الى الصاحب السعوم فكان في المدرك به لا يسلم عن قول
تخصيص العلة قوله الظاهر حاصل ان التعدي ان الحكم المدعى ثبوت الصحاح في العلة هل الى الملك فلا يصل في صورة المخصصة والفرع صورة
الكمال لصاحب النقض بحق ما للبائع فظن انه لا وجه لمنع امتناع الحكم فيه اذ لا يخرج في عدم وجوب الضمان فلا يكون بين الصورتين
للفرع بالحكم واضعا هل هو كالملاف في امتناع العصمة يعني انه لا يسقط عصمة المحل اما باباحة مكة لا بدا من رفع المعمول عليه كما في المخمصة والعلة
هل الاملاف فمنع فرض ملك البائع حيث وجدت العلة وهي الاملاف مع عدم الحكم الذي هو عدم المماثلة فمن عدم بحق المماثلة اذا
سقطت العصمة ولم يجب الضمان عن المتلف فاحتاج الى منع امتناع الحكم في صورة النقض لان لم يخرج ما هل الاملاف لامتناع العصمة فما
الباقي على عدم المماثلة منحق الا ان العصمة انتقضت الملك وعدم المماثلة بين السالم الموافق اللازم منهما حتى يمتنع مع وجود احدهما الآخر
الا وهو سبب مرتبط بسبب واعترض الامام بان هل الملاف ليس علة لعدم المماثلة حتى لا يكون يمنع فرع البائع مع المماثلة بفضا وان
لا بد ان يلزم عدم المماثلة وعدم سقوط العصمة فضلا من ان يرجح في الحكم اي الغسل بما هو على تقدير ان يجعل هل الاملاف على مورد
ويمكن في التمثيل النقض للتعدية قوله فانه اي الكلام في النجس لغير السبيلين كما في الاستيجاز كان في الاستحاضة وسلس البول
فصار عفوا واسقط حكم الحدث لكن لم يرد من قوم الخطاب بأداء العلوم فكذا اذا انعدم غير السبيلين تخرج وصيرورته عفوا للاستيراز
عنه كما في الرعاف الدائم وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم هو لا يجب الحفظ وهو ثبوت العلة وانتفاء الحكم بدليل تعديه الى الاخر
قوله ثم اعلم ما ذهب بعضهم الى ان النقض غير مسموع على العلل المؤثرة لان اثرها ثبت بنص او اجماع ولا يتصور المناقضة فيه وجوابه انه يجوز
التأثير قد يكون ظنيا فيصح الاعتراض بالنقض وسيعرف ان يدفع باحد الطرق الاربعة فعدم التعليل وان كان ما يوجد في صورة النقض مانع
من ثبوت الحكم ولا فان لم يوجد فقد بطل التعليل لانه قد تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع ولو وجد مانع لم يبطل التعليل ايضا لانه تخصيص العلة
كما ذهب اليه الاكثرون وذلك لان وصف العلة بالعموم باعتبار تعدده المحال لم يخرج بعض المحال عن تأثير العلة فيه فيكون التأثير مقتصرا على الحكم
الى الاخر ولا قوله بما عدم الحكم العلة اذ شرط الحكم لامتناع الحكم في صورة النقض مبنيا على امتناع العلة بامتناع جزئها او شرطها
والى اذ مبنى الاسلام ويتعم لم تحقيق القول بتخصيص العلة وعدم المانع عندهم شرط العلية الوصف وعند الاكثرين بظهوره لا اثر عن العلة
فانتفاء الحكم في صورة النقض عندهم يكون مستندا الى عدم العلة عند الاكثرين الى وجود المانع وهذا الخلاف مبني على كون المانع يقتصر
العلة يوجب الاول القياس على ان دلالة السطحية ان تخصيص لا يمنع في كون العام حجة ولا النقض لا يمنع في كون الوصف علة والجامع لو بهما
العلة التي عبارة جمع الدليلين المتعارضين وبيان ان نسبة العام الى افراده كنسبة العلة الى مواردها والنقض كالمعارض العلة التي تخصيص
المخصص فانه يوجب عدم ثبوت الحكم في البعض لكن العلة في القياس شاملة لصور الاستحسان وقد انعدم الحكم فيهما اذ هو دليل الاستحسان وهو معنى تخصيص

الحكم

العلة الى ان قال ليس ان تخلف الحكم عن العلة يحتمل ان يكون لفوات وصف العلة ويحتمل ان يكون لمانع من ثبوت الحكم والمعلل قد بين انه لا مانع فيجب **قوله**
لا نسلم انه صالح للجملتين [illegible] العلل العقلية فان الحكم قد يتخلف عنها [illegible] كالاحراق [illegible] بحسب الملاحظ بالطلاق المعلول **قوله** وذكروا
ذكر القائلون بتخصيص العلة في هذا المقام اقسام [illegible] لكنهم لا اختلاف في تعدد المعلل [illegible] من انفعال العلة ومن
[illegible] من قبيل [illegible] المعتبر في تخصيص العلة وهو مانع الحكم بعد تحقق العلة دائما عبارتهم [illegible] الحكم [illegible] عدم الحكم
[illegible] عن الحكم [illegible] العلة [illegible] والمذكور في [illegible] اربعة لانه [illegible]
[illegible] من الابتداء [illegible] في العلة والحكم [illegible] قسما خامسا
[illegible] الحكم ابتداء [illegible] ولا [illegible] في العلة بالدوام بل [illegible] النجاسة [illegible] المقصود هو العلة والحكم الشرعي [illegible]
اضافوا اليها التخصيص لزيادة التوضيح [illegible] الحكم نظرا [illegible] بالحكم العقلي
[illegible] هو الحكم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الحكم لحصول [illegible] الجارح [illegible] عدم المعاوضة [illegible]
[illegible] لزوم الحكم [illegible] على الشاهد [illegible] علة [illegible] والمنع [illegible] بالجراحة
والجراحة لسيلان الدم [illegible] **قوله** ولنا ان التخصيص [illegible] التخصيص من احكام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] من خواص [illegible] واختصاص اللازم [illegible]
اختصاص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العلل تخصيص [illegible]
اللفظ بالمجاز [illegible] العلة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
اثبات الحكم [illegible] القياس [illegible] تخصيص العلة [illegible] العلة لو جعل [illegible]
القياس [illegible] المعارض [illegible] شرط القياس [illegible]
الحكم في [illegible] القياس [illegible] العلة [illegible] وجود العلة [illegible] العلة في القياس [illegible] وجود الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلة من غير [illegible] بعدم الحكم [illegible] وجود الحكم بل يتخلف
عنه ولو [illegible] تخصيص العلة [illegible] التعبد
[illegible] اجمعوا على وجوب [illegible] العلة [illegible] التعبد [illegible]
[illegible] التعبد [illegible] العلة [illegible] التعدية [illegible] للعلة او شرطها
[illegible] لانعدام ركنها او شرطها [illegible] غلبة الظن [illegible] الحكم [illegible]
الاجماع [illegible] التعدية [illegible] وجود كثرة [illegible] العلم بالتعبد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عدم العلة [illegible] الوصف [illegible] عدم
وكل الوصف [illegible] المطلق [illegible] المقيد بشرط [illegible] المطلق
[illegible] المقيد بالشرط [illegible] بالاطلاق [illegible] الذي لا يوجد [illegible]
[illegible] بالمجاز [illegible] شرطها [illegible]

من عدم الحكم [illegible] عند وجود الحكم [illegible] **قوله** ومنها [illegible] العلل الموثرة فساد الوضع
الوضع [illegible] قبل ثبوت [illegible] العلة [illegible] اعتبار الوصف [illegible] **قوله** ومنها [illegible] العلل [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلل العقلية [illegible]
[illegible] النار [illegible] الشمس [illegible] العلل [illegible] معلول واحد [illegible]
انه علة [illegible] العلل الشرعية [illegible]
اذا [illegible] **قوله** ومنها [illegible]
وصف [illegible] العلية [illegible] الوصف [illegible] وهو مقبول عند كثير
من اهل النظر [illegible] العلل [illegible]
عليه [illegible] المعارضة [illegible] ابتداء [illegible]
انه نزاع [illegible] العلل [illegible] الوصف [illegible]
علة لزم ثبوت الحكم في الفرع [illegible] ثبوت العلة فيه سواء [illegible] الاصل عليه [illegible]
لا يوجد في الفرع [illegible] الوصف [illegible] ثبوت الحكم في الفرع [illegible]
لا [illegible] **قوله** [illegible] الوصف [illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] **قوله** ومنها المانعة [illegible] مقدمة الدليل [illegible] السند [illegible] القياس
[illegible] الوصف [illegible] الاصل وفي الفرع [illegible] شرائط التعليل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] العلة [illegible] الوصف علة [illegible]
للعلية [illegible] نفس الحكم [illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
من [illegible] العلية [illegible] القياس [illegible] فرع [illegible]
[illegible] المانعة [illegible] نفس الحكم [illegible] بالعدم [illegible]
[illegible] العلة هو الوصف [illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السبب [illegible] نفس الحكم
[illegible] العكس [illegible] العلة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] المانعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الوضع [illegible]
ولهذا [illegible] العلل الموثرة بالمانعة والمعارضة [illegible] بالنقض و فساد الوضع [illegible] فساد الوضع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموجه الى الكتاب وهان انه ليس الى اخره **قوله** وعلم ان المعترض يمنعه على ان جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضة لا غير في
المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليله وعرض المعترض عدم الالزام بمنعه عن اثباته بدليله ولا اثبات يكون يصح مدعاه ليحصل الشهادة في
وسلامته عن المعارض ليعقد شهادته فيترتب عليه الحكم والمنع يكون بعدم احدهما فعدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة
من مقدماته وطلب الدليل عليها وعدم سلامته يكون بفساد شهادته بالمعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت حكمها فما لا يكون من القبيلين لا يكون
مقصودا لا عتراض النقض وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة وما ذكر انه من خصائص المناظرة
بالمنع مع السند يبطل حصر الاعتراض في المناقضة والمعارضة لان المنع المجرد منهما وعند اهل النظر المناقضة عبارة عن منع مقدمة
الدليل سواء كان مع السند او بدونه وهذا الاصطلاح عبارة عن النقض وهما الى الممانعة لانها امتناع عن تسليم بعض المقدمات
من غير تعيين [illegible] الحكم بمنزلة السند [illegible] ان لا يكون المعارضة من اقسام الاعتراض لان مدلول الخصم قد ثبت [illegible] دليله
فلمن اين المنع من تمام الدليل وشهادته على المدلول حيث توقف على منع ثبوت مدلوله ولما كان الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل
ظاهر انه لم يكن عصيانا لان السائل بعد قيام [illegible] المستدل لان [illegible] لم يقدح المعترض [illegible] الظاهر والعقد
الدليل دون المدلول لان الاول [illegible] الظاهر والقصد الى الدليل او الى المدلول [illegible] من مقدمات الدليل
وهو المناقضة والممنوع اما مقدمة معينة مع ذكر السند او بدونه وتسمى مناقضة واما مقدمة لا بعينها وهو النقض [illegible] الدليل
مقدماته [illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] مقدمة من مقدمات الدليل [illegible] بعد تمام [illegible]
دليله على اثباته وهو المعارضة في المقدمة [illegible] اقسام المعارضة واما ان [illegible] وهو الغصب الغير المسموع لاستلزامه الخبط
البحث [illegible] السائل [illegible] التوجيه المقصود [illegible]
[illegible] القدح في المدلول من غير تعرض للدليل [illegible] المدلول [illegible] الدليل [illegible]
المعارضة [illegible] الحكم [illegible] دليله على نقيض الحكم المطلوب [illegible] دليله على [illegible] من مقدمات دليله [illegible]
معارضة في الحكم والثانية المعارضة في المقدمة [illegible] الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] وهو معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال [illegible] الدليل
[illegible] على [illegible] في المعارضة تسليم دليل الخصم [illegible] المناقضة [illegible] المعارضة التسليم
من حيث الظاهر [illegible] المناقضة لان [illegible] الحكم وابطاله [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] دليل المعارض [illegible]
المدلول [illegible] دليل المعارض [illegible] الحكم بعينه فقلب [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بعينه [illegible] والمعارضة في المقدمة [illegible] على المستدل معلوله
والمعلول علة [illegible] المناقضة والمعارضة [illegible] علية ما اثبت المستدل عليته وقد يكون [illegible] عليه
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] معارضتها [illegible] الحكم بعينه [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] المعارضة على القطع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] **قوله** [illegible]

بعدم

ومنع الاشتداد [illegible] وهو ماخوذ من قلبت الشيء [illegible] الجواب [illegible] المعترض [illegible] العلة [illegible]
بعدما كان [illegible] عليه او علته وهو ماخوذ من [illegible] على طريقة [illegible] اول [illegible]
اوله [illegible] صلوة النفل [illegible] بالشروع كالوضوء [illegible]
المذكور [illegible] صلوة النفل مثل الوضوء [illegible] النذر والشروع كالوضوء [illegible] العدم او بشمول الوجود [illegible]
[illegible] بالنذر [illegible] الوجوب بالنذر والشروع جميعا [illegible] حكم المعلل [illegible] دليل المعلل [illegible]
الاستواء الذي لزم منه وجوب صلوة النفل بالشروع [illegible] المعلل من عدم وجوبها بالشروع **قوله** [illegible]
ادعى المعلل [illegible] بالشروع يجب المضي فيها عند الفساد [illegible] عكس [illegible] الفاسد [illegible]
يجب بالشروع [illegible] عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع [illegible] علة لعدم الوجوب بالشروع
لكان علة لعدم الوجوب بالنذر [illegible] الوضوء [illegible] بالشروع [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الناذر [illegible]
[illegible] النذر والشروع [illegible] الحكم [illegible] وجوب صلوة النفل
والا [illegible] بالنذر [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] المناقضة [illegible] الوصف [illegible] عدم وجوب المضي في الفاسد [illegible] علة لعدم الوجوب
بالشروع لكان علة لعدم الوجوب بالنذر **قوله** [illegible] من العكس [illegible] المعترض بالعكس [illegible]
[illegible] حكم المعلل [illegible] حكم المعلل [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible] العلل [illegible] العكس [illegible]
عدم النوع [illegible] العكس [illegible] الوضوء [illegible] العدم [illegible]
بالنذر [illegible] بالشروع [illegible] صلوة النفل [illegible] الوجوب بالنذر والشروع جميعا [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] مناقضة ومعارضة
[illegible] جعل المعلول علة والعلة معلولا [illegible]
[illegible] العكس [illegible] المعارضة [illegible]
القلب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالنذر [illegible] بالشروع [illegible] الوضوء [illegible] بالنذر [illegible] بالشروع
[illegible] بالشروع كالوضوء [illegible]
[illegible] النذر والشروع كالوضوء [illegible] القلب [illegible] المناقضة [illegible] المستدل [illegible]
[illegible] النوع
[illegible] المعارضة [illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] القلب
[illegible] المعارضة [illegible] دليل المستدل [illegible]

ابطاله وانه [illegible] في المعارضة المخالفة نظرا الى الظاهر [illegible] المستدل [illegible] وايضا جعل احد الانواع الخمسة

القسم [illegible] **قوله** [illegible] المعارضة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

فاه استحباب تثليث ... لأن السلف ضم التثليث في الاستحباب ... كما قال ... قوله ... والكرار فدر
[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]



[illegible]

[illegible] الحدث فانها نجاسة حقيقية [illegible]

[illegible] الوضوء عن النية لان [illegible] عن غسل كل اعضاء [illegible]

[illegible] النجاسة الحكمية [illegible] جميع البدن [illegible] الشرع [illegible]

[illegible]

لاسفل

قوله

محتاج الى العلم بالعكس الرابع كما سيأتي ان حكم ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

والاستدلال

واستدل ... [illegible]

لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث ... [illegible]

[illegible]

واما الكلام ... [illegible] قوله ... [illegible]

[illegible] قوله ومنها ... [illegible]

[illegible]

باب المعارضة والترجيح

قوله ... [illegible]

[illegible]

ردن جانب الموزون ضمانت لغنه فلابد من قيام التماثل ولا يم بهوت الزمان مما هو منزلة النائح والوصف يحسب لا يتقوم

ولا بد حل كيل الوزن منتودا عن الرد عليه تصدا الى العاى قال الامام السرخسي لا يسير باد زاهم على السنة في اعدالکابيس کما

لان كاملة لا يتقوم بها عان ورامن ولو عم للوزان حين اشترى سراوبلا بدرهم من دانية فاما معاشرتا بها بلا انه من ربح انه

نوطيه بفضل مليلو يجوز عالم بمنزلة وصاف كزيادة الجودة لا فدر استقصد بالوزن عان للزوم الربوا في هذا الدبون اذ لا

يجوز ان يكون بيع لبطلان جهة المبيع فظهران صلة بمنزلة الجودة اولى من صلتي في حكم العدم على ما ذهب الیه الامام في تحقيق

المبيع قوله والعمل بالاقوى ... [illegible]

زيادة احدهما مما هو بمنزلة التابع اوله حل الصورة ... [illegible]

لا يبالي ... [illegible]

[illegible]

مستوم باسلاو يسمى ... الحجة ... [illegible]

[illegible]

المراد بالمسح في الرجل هو الغسل بقرينة قوله الى الكعبين اذ المسح لم يضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل المشاكلة كما في قوله قلت اطبخوا لي جبة وقميصا وفائدة التعبير [illegible] عن الاسراف المنهي عنه اذ الرجل مظنة الاسراف بصب الماء عليها فعطف على الممسوح لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد [illegible] وكانه قيل واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح فالمسح المعبر به عن الغسل هو المقدار الذي يحصل عليه [illegible] بلفظ واحد وانما حمل على ذلك لما اشتهر من ان النبي عم واصحابه كانوا يغسلون رجلهم في الوضوء [illegible] الغسل [illegible] ولكن المقصود من الوضوء هو التطهير [illegible] الغسل في مسح الراس [illegible] وتحصيل للطهارات ودفع عن الوهم سيأتين قوله والمخلص [illegible] التعارض [illegible] يطلب المخلص من قبل الحكم او المحل او الزمان [illegible] الحكم [illegible] التوزيع بان يحمل بعض [illegible] الحكم ثابتا باحد الدليلين وبعضها [illegible] باحد الدليلين [illegible] كان قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم [illegible] يوجب المواخذة على اليمين الغموس لانه من كسب [illegible] عدم المواخذة عليها لانها من اللغو [illegible] الغموس [illegible] المواخذة [illegible] اخذكم الله باللغو في ايمانكم [illegible] بقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين [illegible] التعارض [illegible] على كسب القلب [illegible] الغموس [illegible] عن اللغو [illegible] على المعقود والغموس [illegible] لان كسب القلب [illegible] والعقد [illegible] العقد ربط الشيء بالشيء [illegible] العقد [illegible] عليه [illegible] المواخذة [illegible] بالعقد [illegible] المراد باللغو [illegible] المواخذة [illegible] والمراد بها الاثم [illegible] المواخذة الثانية عن اللغو [illegible] المعقودة [illegible] المواخذة [illegible] الاثم [illegible]

عن

ظواهر النصوص [illegible] في الاية السابقة [illegible] المواخذة على [illegible] [illegible] قوله [illegible] فالمحيض اي [illegible] حتى يطهرن [illegible] المحيض [illegible] حتى يطهرن [illegible] الغسل [illegible] الطهر [illegible] حتى يطهرن [illegible] قوله [illegible] الكل [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible] وقوله [illegible] [illegible] الاباحة [illegible] المحرم [illegible] الغسل [illegible] الحرام [illegible]

[illegible]

مع كلام او المعتزلة استدلالا على ... لو لم يثبت الاباحة لا حرج في الفعل والترك ولا نزاع ولم يرد خطاب الشارع في ذلك
... معلوم بل ليس ... لان الكلام فيما لا حكم فيه ... ولا نزاع في حكم الشارع فيما استدل ان العبد ملك العبد
[illegible]
والحل انه ربما ... فيصير ... في ... ان يكون حكم الشارع
بالحرمة في الازل غير معلوم اذ العبد ... لا يحرم ولا ... بل ... لان ... فعل حسنة ولا ...
حكم الشارع ولم يكن ... فانه ... العبد ...
قبل البعثة فان ... الحكم بالحظر ... الحكم بالحظر للاسلام
[illegible]

وان لم يلبس الذي يشتمل بكل منهما على راجح ومرجوح يقدم بالمجموع الذي احدهما في جانب الحكم على ما يكون في جانب العلة وهذا معنى قوله واقسام
الترجيح بعضها اولى من بعض وكل ذلك يظهر بالتامل في المباحث السابقة الا انه قد جرت عادة القوم بذكر امور اربعة مما يقع به ترجيح العبارة
وهي مع كثرة وقوع الاشتباه في الحكم وذكره في اصول الفقه **قوله** كما هو للشافعي في الاستحسان من ان الاستحسان ليس الا تقدم على
العكس وليس كذلك [illegible] او العبرة للتاثير دون الوضع او [illegible] العكس لما صار حجة بالتاثير فالشاهد بنيه لوجب الشاهد
[illegible] العكس [illegible] الشهادة [illegible] بالعدالة [illegible] الثابتة بالحرية [illegible] لا شاهد [illegible] شرط العدالة
لظهور جانب الصدق [illegible] العدالة [illegible] الحرة [illegible] **قوله** ولا
في مسئلة طول الحرة اي الغناء والقدرة على تزوج الحرة اي الفضل [illegible] الفعل [illegible] اضافة المصدر الى المفعول [illegible]
له طول الحرة لا يجوز له تزوج الامة عند الشافعي [illegible] الذي تحته حرة [illegible] من الاستغناء [illegible]
[illegible] طول الحرة [illegible] الى الوقوع في الزنا [illegible] لا غنية عن الارقاق [illegible] على نكاح الحرة فتزوج
امة فانه ليس [illegible] بل [illegible] عن تحصيل صفة الحرية [illegible] حرام [illegible] على حرة [illegible] فانه يصح نكاح الامة
لانه ليس [illegible] ابتداء بل [illegible] من الاسلام او ليس [illegible] الابتداء [illegible] نكاح الامة مع طول الحرة
نكاح [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible] من الاستغناء [illegible] من صفات الكمال [illegible]
[illegible] الذي هو من النعم والرق [illegible] من صفات [illegible] في المنع والتضييق
[illegible] الذي هو [illegible] العبد وتضييقه على الحر [illegible] نكاح الامة مع طول الحرة [illegible] المعقول الى
[illegible] ولهذا [illegible] الشرف [illegible] التفسيق [illegible]
الاماء [illegible] الشرف [illegible] الكتابية [illegible] المجوسية [illegible] المسلم **قوله**
[illegible] الارقاق الذي هو [illegible] بالعرف لانه [illegible]
[illegible] الارقاق [illegible] صفة الحرية [illegible] الولد [illegible] الارقاق [illegible]
[illegible] الارقاق [illegible] في التزوج [illegible]
[illegible] الحرية [illegible] الرقيق [illegible] الامة [illegible]
الحرية [illegible] الى الرق [illegible] ارقاق [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible]
الامة عند الشافعي [illegible] **قوله** [illegible] نكاح الامة الكتابية فانه لا يجوز للمسلم عند الشافعي [illegible] نكاح
المجوسية [illegible] كنكاح الحرة [illegible] نكاح الامة على الحرة [illegible] في نكاح الكتابية المسلم
[illegible] المجوسية [illegible] المسلم [illegible] ارقاق الماء [illegible] نكاح الامة
المسلمة [illegible] العبد المسلم وعلى الحرة الكتابية [illegible]
[illegible] الرق [illegible] المملوكية والرق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

ما يل

ما يل الحاجة الى ذلك [illegible] السعف [illegible] الحرة [illegible] السبق [illegible]
بالمقارنة [illegible] قلت [illegible] المقارنة [illegible]
واحد [illegible] السبب [illegible] بالمقارنة [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] بعد السبق [illegible]
الثلث [illegible] الواحد [illegible] بالطلاق [illegible] الواحد [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] بالعوارض
قوله كما في مسح الراس [illegible] في المسح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الركنية كما في المضمضة والاستنشاق [illegible]
كما في اركان الصلوة **قوله** [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
الايمان [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والعادة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الذي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible]
الاصل [illegible] اختلاف [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
الاصل [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** الرابع العكس [illegible] العلة
[illegible] الحكم [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] الحكم
[illegible] **قوله** [illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
الوصف [illegible] الدرهم بالدرهم [illegible] السلم [illegible] النقود [illegible]
[illegible] السلم المسلم فيه [illegible] النقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه بحكم ويقيس الحكم على اجزاء العلة وجعل كل جزء من العلة علة بجزء من المعلول بغير شرع بالرأي وهو فاسد قوله باب الاجتهاد هو كان
تحت تحصيل حكم ... الاحكام وطرق ... الاجتهاد ... باب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد اي
المشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ... بذل المجهود لنيل المقصود ... استفراغ الوسع
بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير الفقيه ... بذل الفقيه وسعه في معرفة
حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان يحوي اي يجمع العلم ... الاول الكتاب ...
لغة وشرعا اما لغة فبان يعرف معاني المفردات ... اللغة والصرف والنحو ... والبيان ...

[illegible]

عن رحم [illegible] قوله [illegible] وكلا ابتداء [illegible] فانه منهم من اصابهما [illegible] في فصل [illegible] العلم بامور الدين [illegible] ما نقل ان
سليمان [illegible] الاول [illegible] لكن [illegible] واما السنة [illegible] الاحاديث [illegible] الدالة على [illegible]
الاجتهاد من الصواب والخطاء [illegible] من سبيل الاحاد [illegible] الاجماع [illegible] للاستدلال [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بالنص [illegible] فيما
[illegible] النص [illegible] القياس [illegible] الحكم الاجتهادي [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] الظنية [illegible] الشرط والصفة [illegible] والكلام [illegible] الحق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واما المنقول [illegible] الفعل محظورا او مباحا او صحيحا او فاسدا او واجبا وغير واجب [illegible]
بالنصوص [illegible] لا يكون حكما شرعيا [illegible] الى الشخص [illegible] عند [illegible]
[illegible] الى الشخص [illegible] بالقياس [illegible] النصوص
[illegible] السواء [illegible] ابتداء [illegible] بالنص [illegible]
[illegible] بالنصوص [illegible] الى الشخص [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] باجتهاد [illegible]
[illegible] اجتهاد المجتهد [illegible] بالاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد قوله والتكليف [illegible] الحق [illegible] التكليف [illegible] الوسع [illegible] المجتهد [illegible]
باصابة الحق [illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible] الشرائط [illegible] الوسع سواء ادى الى ما هو
حق عند الله او خطاء والتكليف [illegible] الحق [illegible] المجتهد [illegible] اجتهاده
[illegible] بالنظر الى الدليل [illegible] المجتهد [illegible] عند الله [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الطلب [illegible] النص [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] اجتهاد [illegible] لزم ان [illegible]
بالخطاء والصواب [illegible] قوله [illegible] المجتهد [illegible] مجتهد مصيبا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] بالنظر الى الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] اجتهاد [illegible] بالحكم
[illegible] الكلام [illegible] خطاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] علم [illegible]
اجتهاد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الخطاء [illegible] ابتداء [illegible]
[illegible] المصيب [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] قوله [illegible] المجتهد المخطئ [illegible] الخطاء

قوله [illegible] ولكن الخطاء [illegible] المطلق [illegible] الكامل وهو الخطاء ابتداء وانتهاء [illegible] لولا كتاب من الله [illegible]
[illegible] اولئك [illegible] العذاب [illegible] عذاب عظيم
[illegible] الاجتهاد [illegible] الخطاء الذي هو اخذ الفداء [illegible] العذاب العظيم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاسارى [illegible] الفداء [illegible] الفداء [illegible]
العذاب [illegible] وجوب العذاب [illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] الاجتهاد [illegible] العذاب [illegible] الخطاء [illegible] الاجتهاد
[illegible] الفداء [illegible] الخطاء [illegible] العذاب [illegible] خطاء [illegible]
وعدم وقوع العذاب [illegible] الكتاب قوله والمخطئ في الاجتهاد لا يعاقب [illegible]
[illegible] الوسع [illegible] الى الصواب [illegible]
فاخطاء المجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible] السلف [illegible] مسائل الاجتهاد [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] المخطئ في الاجتهاد [illegible] المخطئ في الاصول والعقائد [illegible]
[illegible] والمطلوب [illegible] الادلة القطعية [illegible] حدوث العالم [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] قوله

القسم الثاني من الكتاب

في [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
الكلام [illegible] ابواب [illegible] الحكم [illegible] المحكوم به ومباحث المحكوم عليه [illegible] بالحكم [illegible] الاصلية
ثم بالمحكوم به [illegible] الخطاب [illegible] المكلف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] اقسام ما يطلق عليه لفظ الحكم واما التقسيم [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] بالنسبة الى [illegible]
والرخصة [illegible] التقسيم [illegible] فعل المكلف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] فعل المكلف [illegible]
[illegible] المقاصد الدنيوية [illegible] الفعل [illegible]
الى صحيح وباطل وفاسد [illegible] منعقد وغير منعقد [illegible] اللازم وغير لازم [illegible] الاصل وغير اصل
[illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible] الفعل [illegible] او فرض او
واجب [illegible] الفعل [illegible] الدين [illegible] سنة [illegible] الفعل [illegible] حرام [illegible]
مباح [illegible] الاصل [illegible] العزيمة [illegible]
[illegible] اقسام [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible] المخطئ [illegible]

الى العدم ... الحاكم ... لا جهالة به هو ابعد الا انه لم يحكم الا بالصواب فالحكم المنسوب اليه هو الحق الذي لا يحكم بعلمه الباطل وما ذكر من

... او موجود ... ذلك فان قيل اذا قال الشارع الصلوة واجبة فالمحكوم عليه هو الصلوة لا المكلف

والمحكوم به هو الوجوب ... فعل المكلف قلت ليس المراد بالمحكوم عليه والمحكوم به طرفي الحكم على ما هو مصطلح المنطق بل المراد بالمحكوم عليه من وقع

... الخطاب كما قال ... الامير ... زيد بكذا ... فما هو صفة فعل المكلف كالوجوب ونحوه وما هو ... يتعلق

... بفعل المكلف ... سببا له او شرطا او غير ذلك اما ما هو اثر لفعل المكلف ... او المنفعة

... المحكوم به فعل المكلف ... اذا جعلت الحكم ... محكوما به ...

[illegible]

سلم بلا حظه المفهوم اللغوي ... ان يثبت كون الشيء معذورا علينا بدليل ظني ولكونه ساقطا علينا بدليل قطعي ... [illegible]

... هو الحرج ... اللغة هو السقوط واما معنى الواجب ... الساقط والمضطرب [illegible]

... والواجب ... [illegible]

... الصلوة واجبة ... [illegible]

... الواجب ... عند ابي حنيفة ... [illegible]

... العمل ... السنة ... الصلوة ... [illegible]

قوله والسنة المطلقة ... عند الشافعي ... من اصحاب ابي حنيفة على سنة النبي عم ... [illegible]

... السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وهو الى الكل اقرب ... انه لا عاقب ... اصلا ... الى الحرام ... مجذور ...
العقوبة بالنار ... الواجب حرام يسمى العقوبة بالنار ... السنة ... الحرام يسمى ...
... [illegible]
... قوله ...
[illegible]

... في حال الحرام والكراهة ... الرخصة ... الاباحة ... الحرام لانهما ...
ان ... المراد بالاستباحة ... الواجب والمندوب والمباح والمراد
بالحرمة ... الرخصة ... الواجب ...
[illegible]

العلوم

قوله ... الى ...

وكيفما شاء بسبب الرخصة تسمية لما ثبت لا كان الـ... بعد وماده حصا والحكم غير مشروع اصلا لم يكن حقيقة بل مجازا لقوله ان كل اصل ان
مشروعا اصلا ولذلك صح تسميته رخصة وحمل كونه مجازا كاملا حقيقة اما الاول فلانه كان مشروعا ولم يبق واما الثاني فلانه لم يبق مشروعا
بالنسبة الى احد كلاف السفر والاخبار كان العزيمة فيها تثبت مشروعية الكلية وكلا منا اذا حرم الغنم الى الارض لدى كان التلف فانه
صار غير مشروع في حقه لا غير قوله فيه سقط كان مجازا لما لم يبق في النسخ الا انها سقط الحكم فيسهل ان يكون مجازا اطلق له
بل تراه معذورا فوق ما لم والحكم متراخ وههنا الحكم ساقط بسقوط السبب الموجب لحل الرخصة الا انه بقي مشروعا في الجملة كلاف الفصل
الثالث الى [illegible] فان الحكم لم يبق مشروعا اصلا وكان [illegible] ملازما للمجاز بعيدا عن الحقيقة قوله كقول الراوي
نهي النبي صلعم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم في حق العينية غير مشروع في السلم [illegible] المبيع كان الرخصة
[illegible] مشروعة في البيع في الجملة كان [illegible] كسبيل الرخصة قوله فان الاصل كون البيع الحال في عينا لتحقق القدرة على التسليم ولانه
[illegible] انسان ومن بيع الكالي بالكالي [illegible] بيان لكون السلم حكما غير اصل ليتحقق كونه رخصة واما لم يبق التعين الكلي
[illegible] التعيين [illegible] للبايع مساومة من غير وكيس في الثمن قوله وكذا اكل الميتة وشرب الخمر حال الاضطرار فان
[illegible] والحرمة ساقطة لانه حرام رخص له بعض [illegible] المواضع [illegible] كما اذا اجرى كلمة الكفر [illegible] الغير [illegible]
[illegible] فلان النص المحرم لم يتناولها حالة الاضطرار لكونها مستثناة فيبقى مباحا بحكم الاصل في مثل قوله خلق
لكم ما في الارض جميعا [illegible] حالة الاضطرار [illegible] ان قوله الا
ما اضطررتم اليه استثناء واخراج عن الحكم الذي هو الحرمة لان المستثنى منه هو [illegible] في حرم اي قد فصل لكم الاشياء التي حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه [illegible] الا في حال اضطراركم [illegible] مصدرية وضمير اليه عايد الى ما حرم [illegible] عليكم [illegible] في جميع الاحوال
الا في حال اضطراركم اليه ولا يجوز ان يكون المستثنى منه هو ما حرم ليكون الاستثناء اخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم لان التفصيل بمعنى
الاحكام [illegible] عن عدم البيان [illegible] كلمة الكفر [illegible] الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لانا نقول هو استثناء
من لزوم الغضب من القوم [illegible] ذكر المغفرة في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم مشعر بان الحرمة باقية [illegible] والمؤاخذة قلت يجوز ان يكون ذكر المغفرة باعتبار ما يقع من تناول
القدر الزايد على ما يحصل به ابقاء المهجة اذ يعسر على المضطر رعاية قدر الاباحة واما في شرب الخمر فلان حرمتها لصيانة العقل الذي هو النوع المميزة
من الاشياء الحسنة والقبيحة ولا يبقى ذلك عند فوات النفس [illegible] لفوات القوى القائمة بها عند فواتها [illegible]
[illegible] النفس الهالكة [illegible] وذكر الاسلام ان حرمة الميتة لصيانة النفس عن [illegible] خبث الميتة لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث [illegible] فوات النفس لم [illegible] صيانة البعض بفوات الكل اذ في فوات الكل فوات البعض [illegible]
[illegible] البدن [illegible] مفارقة الروح [illegible] تركيب البدن قوله روى عن عمر الراوي هو على
[illegible] عمر [illegible] ما بالنا نقصر الصلوة [illegible] وقد قال الله ان خفتم فقال اسئل [illegible] لت
[illegible] صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقوله [illegible] اشارة الى الصلوة المقصورة [illegible]
[illegible] فاقبلوا [illegible] واعتقدوا [illegible] قبل الشرايع وذكر الامام الواحدي [illegible] الى على بن امية انه
[illegible] اقصار الصلوة اليوم [illegible] قال الله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذهب ذلك اليوم عجبت مما عجبت منه فاره
[illegible] قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ثم ان سوال عمر وتعجبه واشتغال [illegible] فاستدل به على انه لم يبق

السلم

التعليق بالشرط انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وانه انما سال لكون التعليق [illegible] فيهم [illegible] السوال يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الصحابة وجوب الاتمام [illegible] انه مفهوم من التقييد بالشرط [illegible] بانه كان [illegible] مفهوم الشرط
[illegible] جعل سوال عمر دليلا على ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط اذ لو كان [illegible] عليه
[illegible] ممنوع لجواز ان يكون السوال [illegible] وقوع العمل على خلاف ما فهم [illegible] سياق القصة [illegible] الاستدلال [illegible]
ايضا ضعيف [illegible] عموم الشرط [illegible] لم يظهر [illegible] مثل الخروج [illegible] الغالب [illegible]
من [illegible] الوقت [illegible] وكذا قوله تعالى [illegible] ان علمتم فيهم خيرا [illegible] الغالب [illegible] المكاتب [illegible] فيهم خيرا
[illegible] عليه السلام الى [illegible] انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [illegible] والا لكان التقييد بالشرط لغوا [illegible]
الكتابة [illegible] بالشرط [illegible] عند عدم الخير [illegible] كان في القراءة والتخفيف
في الركوع والسجود [illegible] قوله والتصدق لا يحتمل التمليك
اسقاطا لا يحتمل الرد [illegible] بقوله [illegible] التمليك عن التصدق [illegible] عن التصدق الدين [illegible] لان الدين يحتمل
التمليك من عليه الدين قوله ولان الخيار انما شرع [illegible] العبد [illegible] من الجمعة والظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] باعتبار [illegible] الظهر [illegible] الخطبة [illegible]
وهو [illegible] صوم السنة [illegible] بالنذر [illegible] ثلثة ايام [illegible] صوم السنة [illegible]
الزجر والعقوبة وصوم الكفارة [illegible] العقوبة [illegible] الزجر [illegible]
وبعد العشاء [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] وايضا قيد الثواب [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]

صيغة المركب المشهور [illegible] باسما جمل بهما [illegible] بوجه الركن الزائد ان بعض الشرائط والامور الخارجة قد يكون له زيادة تعلق واعتبار
[illegible] ان يسمى ركنا مجازا فالحاصل ان اطلاق الركن مجاز ولا دلالة في كلام القوم **قوله** واما العلة فقد سبق ان العلة في الخارج
المؤثر الا ان لفظ العلة لما كان يطلق على معان اما بحسب الاشتراك او المجاز زعما ما احتاج فخر الاسلام [illegible] هذا المقام تقسيم ما يطلق عليه لفظ
العلة الى اقسام كما يسمى [illegible] الباحرة والمجازية وغيرهما والاشتراك السبع والسبعين وحاصل ان ما اعتبروا في حقيقة العلة امور ثلاثة
الحكم [illegible] وحصوله معها في الزمان وسموها باعتبار الاول العلة اسما وبالثاني معنى وبالثالث العلة حكما ومعنى اضافة الحكم الى العلة [illegible]
من [illegible] بالرمي [illegible] وهو ظاهر [illegible] العلة اسما ما لم يكن موضوعا في الشرع لاجل الحكم ومشروعا له [illegible] العلل الشرعية
لان [illegible] الرمي والجرح [illegible] سند الاضافة [illegible] الواسطة في الوقوع
كانه [illegible] بالرمي مع تخلل الوسائط فباعتبار حصول الامور الثلاثة في العلية اسما ومعنى وحكما كلها او بعضها صارت الاقسام
سبعة لانه ليس [illegible] واحد والاثنان [illegible] لانها اما الاسم والمعنى واما الاسم والحكم واما المعنى والحكم والاثلثة [illegible]
[illegible] او الحكم [illegible] العلة [illegible] الامور الثلثة بسيطا فثلثة والاثنان تركيب [illegible] فثلثة ايضا [illegible]
[illegible] الاقسام السبعة من العلة اسما ومعنى وحكما والعلة
[illegible] العلة اسما ومعنى فقط [illegible] العلة اسما وحكما [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] العلة حكما فقط [illegible]
[illegible] العلة [illegible] اضافة الحكم اليه ولا ترتب عليه [illegible]
[illegible] **قوله** ومن مقارنة لا نزاع في تقدم العلة على المعلول
[illegible] العلية [illegible] العلة التامة العقلية لمعلولها بالزمان [illegible] العلل الشرعية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] غرض الشارع من وضع العلل [illegible]
[illegible] الشرع والعقل [illegible] بعض المشايخ كابي بكر محمد بن الفضل [illegible] الشرعية والعقلية
[illegible] الحكم عنها [illegible] فخر الاسلام [illegible] عند القائلين بعدم المقارنة ان [illegible] الحكم
[illegible] العلة [illegible] فخر الاسلام [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها [illegible]
[illegible] تقدم العلة بزمان [illegible] الاستطاعة [illegible] العقل معها
[illegible] العلة عن المعلول [illegible] العلل الشرعية [illegible]
[illegible] العلة لا توجب الحكم الا بعد وجودها [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المعلول عن العلة [illegible] اشتراط الاتصال بحكم الشرع [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] العلل العقلية [illegible] العلل
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** كالمعلق بالشرط [illegible] اقسام الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم

[illegible] **قوله** [illegible] من [illegible] المجاز [illegible]
العلل [illegible] السابع [illegible] الحكم [illegible]
العلة [illegible] الحكم عنها [illegible] القول [illegible]
والنسوخ [illegible] العلل [illegible] العلة اسما ومعنى وحكما [illegible]
[illegible] النزاع **قوله** [illegible] العلة اسما ومعنى [illegible]
[illegible] البيع الموقوف او البيع بالخيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المنفصل والمتصل **قوله**
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] البيع الموقوف [illegible]
[illegible] فخر الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالاسباب [illegible] فخر الاسلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوسائط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوسائط [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المنفعة [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

ح لم يكن علة لكن شبهه بالاسباب ... قوله ولو لم يكن الحكم متراخيا الى ان وجد النماء كان النصاب علة من غير مشابهة بالاسباب
وليس النصاب سببا حقيقيا لان الحكم موقوف على ان يكون النماء علة حقيقية مستقلة وليس ... [illegible]
فانه قائم بالمال لا استقلال له اصلا ... قوله ولو كان متراخيا الى ما هو علة حقيقية لكان سببا حقيقيا وليس ايضا علة العلة ... [illegible]
الترتيب ... انما يكون ... النماء حاصل بنفس النصاب وليس كذلك لان النماء الحقيقي هو الدر والنسل والسمن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

جعل ... قوله ... فالتوابع ... او ربما عبدا مجهول النسب فادعى احدهما انه حر بعض المدعى ... التوابع ...
... ان الغلام لا يرث ... من ... ولكن ... التوابع في الشرع ... عبدا
... قوله ... ما انه الدليل ... السبب ... الوجود ...
... [illegible]

[illegible]

طريق الوصول اليه والعلم هو ... ابتدا ... السوق ... العلم ...
... جزاء المباشرة ... السابق ... القصاص ... الشهادة ...
... المباشر للقتل ... السبب ...
مباشرة القاتل ... الشهادة ... القصاص ... قتل الشهادة ...
جزاء المباشرة ... القصاص ... جزاء المباشرة ولا مباشرة ...
... القصاص ... عند الشافعي ... الشهود القصاص ... عند الرجوع
... السبب ... بالقصد الكامل ... المباشرة ...
القصاص ... القصاص ... المباشرة والتسبيب ...
بأن يتوسط بينه وبين الحكم ... السارق ...

[illegible]

لعدم توقفها حينئذ الى المحل السبب الذي فيه معنى العلة ايضا مجازا الوجود الاثر قلت نعم الا ان عدم الاثر [illegible]
حقيقة السبب في اللغة ما يكون طريقا الى الشيء موصلا اليه فجعلوا هذا القسم الذي [illegible] الايصال [illegible] باسم المجاز [illegible]
ما فيه العلة بان سموا السبب الذي ليس فيه معنى العلة سببا حقيقيا وايضا هذا القسم مجازا بالنظر الى الوضع اللغوي ايضا لتحقق
باسم المجاز والعلاقة انه يؤول الى [illegible] بان يصير [illegible] الى الحكم عند وجود المعلق عليه [illegible]
[illegible] السبب [illegible] العلاقة [illegible] السبب [illegible]
الى الحكم [illegible] قوله [illegible] عندنا هذا المجاز اي تعلق الشرط الذي [illegible] سببا مجازا [illegible]
[illegible] الحكم وعند زفر هو مجاز [illegible] ابطال تنجيز الطلاق [illegible] زفر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المعلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نفع إليه لا يقال لو كان الحدث شرطا لوجوب الطهارة دون شرط للصلاة لكان الحدث شرطا للصلاة لأن شرط الشرط شرط
وأيضا الصلاة مشروطة بالطهارة سابقا فلو كان سببا للطهارة لتعذر عليها مع أنه لا ملا ... [illegible] إلا أن شرط
الصلاة وجود الطهارة لا وجوبها والمشروط بالحدث وجوبها لا وجودها وعلى هذا إن المشروط هو صحة الصلاة ومشروعيتها والشرط
وجود الطهارة والسبب ... [illegible] الصلاة لا نفسها والسبب وجوب الطهارة لا وجودها فلا تقدم غير الناقض قوله والحدود والعقوبات
... [illegible] السبب يكون ... [illegible] الحكم فأسباب الحدود والعقوبات المحضة تكون محظورات محضة كالزنا والسرقة والقتل وأسباب الكفارات
كالقتل ... [illegible] العبادة والعقوبة تكون دائرة بين الحظر والإباحة مثل القطر في رمضان من حيث إنه ملاقي فعل نفسه الذي هو طول
لا مباح ومن حيث إنه جناية على الصائم محظور وكذا الظهار والقتل الخطأ وصيد المحرم وكذلك فإن فيهما كلها جهة من الحظر وكذا باهر
بخلاف مثل السرقة والزنا فإنه ملاقي ... [illegible] فإن ... [illegible] ظاهر ... [illegible] الكلام مشعر بأن سبب ... [illegible] اليمين هو اليمين وأنها دائرة بين
الحظر والإباحة وقد سبق أن السبب الحقيقي هو الحنث واليمين سبب مجاز ... [illegible] الكلام بينهما على السببية المجازية لأنها أظهر
والمشهور وذكر صاحب الكشف أن سبب الكفارة هو اليمين ... [illegible] لا يضاف إليها إلا أنها سبب بصفة كونها معقودة لأنها دائرة بين
الحظر والإباحة إلا أن ... [illegible] وشرط وجوبها ... [illegible] الواجب في اليمين هو البر احترازا عن هتك حرمة اسم الله والثاني خلف
عن البر ... [illegible] ثبت مشروطه فوات البر ... [illegible] من المكلف ... [illegible] أصل في اليمين ... [illegible] بعد الحنث ... [illegible] الأصل ... [illegible]
لكنها ... [illegible] المكلف ... [illegible] الأصل والخلف واحد قوله وشرعية المعاملات ... [illegible] إلى ... [illegible] العالم إلى حين علمه ذلك
... [illegible] شرعية البيع والنكاح وكذلك ... [illegible] لهذا النظام المنوط بنوع الإنسان ... [illegible] الساعة ... [illegible] على
حفظ ... [illegible] إلى ... [illegible] النوع ... [illegible] اعتدال ... [illegible] في البقاء إلى أمور صناعية في الغذاء واللباس والمسكن ... [illegible]
إلى معاونة ومشاركة ... [illegible] النوع ... [illegible] للتوالد والتناسل إلى ازدواج ... [illegible] وقيام بمصالحه وكل ذلك ... [illegible] إلى
أصول كلية مقررة من عند الشارع بها يحفظ العدل والنظام بينهم ... [illegible] المتعلقة ببقاء الشخص ... [illegible] كل أحد ... [illegible]
على ... [illegible] الجور ... [illegible] النظام فلهذا السبب شرعت المعاملات قوله ولا ... [illegible] من ... [illegible] الأحكام ما هو أثر
لأفعال العباد ... [illegible] البيع ... [illegible] والحرمة في الطلاق ... [illegible] الشرعية ... [illegible] التي هي آثارها
ومن التصرفات الشرعية ... [illegible] والقبول ... [illegible] الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية على ... [illegible]
ومن العبادات ... [illegible] المعاملات ... [illegible] باعتبار ... [illegible] أو باعتبار ... [illegible]
ومن العقوبات ... [illegible] هذا ... [illegible] قوله
... [illegible] العلة ... [illegible] السبب ... [illegible] الأحكام ... [illegible] أن
... [illegible] السبب ... [illegible] سبق ... [illegible] سببا ... [illegible] إلى الاصطلاح ... [illegible]
... [illegible] قوله وأما الشرط فهو ... [illegible]
شرط ... [illegible] العلة ... [illegible] السبب ... [illegible] الحكم ... [illegible]
... [illegible] الشرط ... [illegible] الحكم ... [illegible] غير منسوب إليه ... [illegible]
... [illegible] ولم ... [illegible] كدخول الدار ... [illegible]
... [illegible] العلة ... [illegible] الشرط ... [illegible]

... [illegible] صاحب الهداية ... [illegible] شرطا محضا ... [illegible] العلة أو السبب وقد يقال إن الشرط إن لم يعارضه علة تصلح
... [illegible] العلة ... [illegible] فإن ... [illegible] السبب ... [illegible] أو ... [illegible] هو الشرط المحض ... [illegible] قوله وهو أن الشرط المحض
... [illegible] عليه ... [illegible] الحكم بدونه ... [illegible] كالطهارة للصلاة
وأما ... [illegible] ويتعلق عليه ... [illegible] بكلمة الشرط ... [illegible] بكلمة الشرط ... [illegible] على التعليق ... [illegible]
كلمة الشرط مثل ... [illegible] إن ... [illegible] عبارة ... [illegible] الوصف ... [illegible] الشرط
قوله وقد ... [illegible] إلى بيان أن الشرط ... [illegible] ليس ... [illegible] الشرط ... [illegible] الحكم بدونه قوله ... [illegible]
... [illegible] الشرط علة ... [illegible] الحكم ... [illegible] الشرط لأنه ... [illegible] العلة ... [illegible] الحكم عليه ... [illegible]
العلة ... [illegible] الدار ... [illegible] فلو شهد قوم بأن رجلا علق طلاق امرأته ... [illegible] بدخول الدار ... [illegible]
الدار وقضى القاضي ... [illegible] الطلاق ... [illegible] نصف مهر المثل ... [illegible] شهود دخول الدار ... [illegible] إلى المرأة
من نصف مهر المثل ... [illegible] شهود الشرط السالم عن معارضة العلة ... [illegible] الحكم ... [illegible] دخول الدار وشهود اليمين
أي التعليق ... [illegible] شهود التعليق ... [illegible] شهود العلة ... [illegible] عبارة ... [illegible] العلة ... [illegible]
السبب ... [illegible] العلة ... [illegible] الحكم بالعلة ... [illegible] الحكم ... [illegible]
... [illegible] إلى الشرط ... [illegible] لو شهد قوم بأنه ... [illegible] الزوج ... [illegible] شهود الدخول ... [illegible]
شرط ... [illegible] الزوج ... [illegible] على ... [illegible] شهود الدخول ... [illegible] شهود ... [illegible] الزوج ... [illegible]
المهر ... [illegible] البضع ... [illegible] قوله ... [illegible] الحكم إلى العلة ... [illegible]
... [illegible] فالحكم يضاف إلى العلة دون السبب قوله ... [illegible] إلى الشرط ... [illegible] الحكم إلى الشرط ... [illegible] العلة ... [illegible] ليس فيه معارضة العلة
أصلا ... [illegible] شهود ... [illegible] الشرط ... [illegible]
لا يضمنون ... [illegible] الحكم ... [illegible]
رجل ... [illegible] عبد ... [illegible] العبد ... [illegible] العبد ... [illegible]
... [illegible] العبد ... [illegible] العبد ... [illegible]
لا ... [illegible] على دليل شرعي ... [illegible] الشهود ... [illegible] على القضاء ... [illegible]
... [illegible] الشهود ... [illegible] بالقضاء ... [illegible] الصدق ... [illegible]
... [illegible] العبد ... [illegible] العبد ... [illegible] الحكم ... [illegible] العلم
... [illegible] التعليق ... [illegible] الحكم ... [illegible]
إلى الشرط ... [illegible] الشهود ... [illegible] القضاء ... [illegible]
... [illegible] دليل الصدق ... [illegible] العبد ... [illegible] القضاء ... [illegible]
... [illegible] الشهود ... [illegible] العلة ... [illegible] الإسلام ... [illegible]
... [illegible] الشرعية ... [illegible] البينة ... [illegible]
... [illegible] الشرعي ... [illegible] القضاء ... [illegible] العلة ... [illegible]

شهود السلب و شهود الشرط بان العلة شهود السلب مع صالحه لاضافه الضمان اليها لانها انشئت العتق على التعدي حيث ظهر
كذبهم بان رجع علم كان العلة مثل النيد مع قضاء القاضي دون علم الا ان في المحصول بانبع الصورتين ان العتق لم
[illegible] الشهادة الباطلة [illegible]
[illegible] لاضافه الضمان اليها [illegible] شهود الشرط [illegible] لاضافه الضمان
اليها [illegible] التعدي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] شهود العلة [illegible] شهود الشرط [illegible]
[illegible] السلب [illegible] الشهود [illegible]
شهود العلة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

المذكور من الاسر [illegible] عتق [illegible] العبد لا تثبت شهادة الكافرين ولو كانت شهادتهما [illegible] الزيادة [illegible] قبول الشهادة
[illegible] بالزنا باسلام [illegible] الرجم على المسلم [illegible] والمذكور في الهداية [illegible] انه تثبت العتق [illegible]
ولا تثبت [illegible] الزنا [illegible] المسلم [illegible] الرجم عليه [illegible] شهادتهما [illegible] العتق [illegible] على الزنا
[illegible] المسلم [illegible] قوله [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] النساء [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

القاذف [illegible] المقذوف [illegible] الحد عليه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحد على المقذوف [illegible]
الجامع الصغير [illegible] ابو حنيفة [illegible] قوله

باب المحكوم به وهو

الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع فلا بد من كونه حسنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

عند بعض العلماء الشمس كانه دخل الاسلام ولكثير من العلماء وعند بعضهم الايمان هو التصديق وحده وكان الاقرار شرطا لاجراء الاحكام في الدنيا
حتى لو صدق بالقلب ولم يقر باللسان مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله وهو الاوفق باللغة والعرف لان التصديق عمل القلب [illegible]
لا حكام بدليله الذي هو كالاقرار ولهذا اتفق الجمهور على ان اصل اجراء احكام الدنيا لا ينفك عنها على الظاهر حتى لو اكره [illegible]
فاقر صح ايمانه في حق احكام الدنيا مع قيام التهمة بل عدم التصديق ولو اكره المؤمن على التقية اي التلفظ بكلمة الكفر [illegible]
في حق احكام الدنيا لان التلفظ بكلمة الكفر دليل الكفر فلا [illegible] مع قيام المعارض وهو الاكراه [illegible]
الايمان [illegible] الاعمال [illegible] لصفة الكمال [illegible]
واما الفروع فلا اصل فيها الصلوة لانها عماد الدين [illegible] الظاهرة والباطنة كانها من اعمال الجوارح
واعمال القلب [illegible] من حيث انها عبادة [illegible] بالذات وزوايدها مثل
الاعتكاف [illegible] وكثير الصلوات [illegible] **قوله** وعبادة فيها مؤنة
[illegible] الخ [illegible] وجه [illegible] العبادة [illegible]
صدقة وكونها طهرة للصائم واشتراط النية [illegible] المؤنة [illegible]
المشروط في العبادات [illegible] اعتبار [illegible] العبادة لكونها اربع **قوله**
ومؤنة فيها عقوبة [illegible] في العشر والخراج باعتبار [illegible] العبادة والعقوبة باعتبار الوصف
وهو النماء [illegible] في الخراج [illegible] العبادة والعقوبة [illegible] الخراج مع العقوبة والذل والمسلم
اهل الكرامة [illegible] ابتداء الخراج عليه [illegible] اهل الدار [illegible] المسلمين [illegible] وضع الخراج عليهم
[illegible] الخراج على المسلم [illegible] مسلم من كافر ارض خراج كان عليه الخراج لا العشر لان الخراج [illegible] العقوبة [illegible]
بالمسلم والمؤنة [illegible] بالشك [illegible] المؤنة [illegible] باعتبار الاصل [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] العشر [illegible] ابتداء على الكافر لان [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الاسلام [illegible] العشر [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible] العشر [illegible] الكافر اهل المؤنة [illegible] وعند ابي يوسف
[illegible] العشر [illegible] العشر [illegible] الخراج
[illegible] الاصل [illegible] العاشر
[illegible]
وعند [illegible] العشر [illegible] بسقوط [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
عند [illegible] **قوله** [illegible]

ح

مع [illegible] لكنها [illegible] ان القاتل لم [illegible] بل [illegible] المجنون
ولما كان الحرمان عقوبة [illegible] القتل [illegible] مباشرة الفعل [illegible] المقتول [illegible] الشارع [illegible] الحكم
على الفعل [illegible] الميراث [illegible] الخطا والتقصير [illegible] الخطا
والجزاء [illegible] القتل [illegible] مورثه [illegible] مورثه بالقتل
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم باعتبار انه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] الخاطي [illegible] التقصير لكونه [illegible] الخطا [illegible]
الخطا في بعض المواضع [illegible] القتل [illegible] الدم **قوله** [illegible] عند الشافعي [illegible] المتلف [illegible]
[illegible] المباشرة والتسبيب [illegible] المتلف [illegible]
[illegible] جزاء الفعل [illegible] المتلف [illegible] لصاحب الشرع [illegible]
وليس [illegible] الفعل [illegible] الدية او القصاص [illegible] **قوله** [illegible] عبادة غالبة في الكفارات
[illegible] وصدقة [illegible] العقوبة [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الكفارة [illegible] العقوبة
غالبة [illegible] الظهار [illegible] العقوبة غالبة [illegible]
العقوبة غالبة [illegible] في كفارة الظهار غالبة [illegible]
[illegible] العقوبة غالبة [illegible] كفارة الصوم [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible] مجلس [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الظهار [illegible] الكفارة
على انه [illegible] الطلاق [illegible] الكفارة [illegible]
جزاء [illegible] الظهار الذي [illegible] المنكر
[illegible] العود على الظهار [illegible] العود [illegible] الثابتة
بالظهار [illegible] الفعل [illegible] المعصية
[illegible] المعصية [illegible] المعصية [illegible] سببا للعقاب
[illegible] الجنة [illegible] الثواب الموصل الى الجنة [illegible] المعصية [illegible] سببا للوصول الى
الجنة [illegible] الكفارة [illegible] على الصوم [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] القتل الخطا [illegible]
[illegible] شرعت [illegible] الاحكام بالعلل [illegible] شرعت [illegible]
الاحكام بالشروط [illegible] **قوله** وكذا الكفارة في الفطر [illegible]
العقوبة غالبة فيها [illegible] رمضان [illegible] على الظاهر [illegible] العقوبة غالبة في كفارة الظهار

[illegible] الجزاء

وجه لا يستبد الاجتهاد واما على ما هو المذهب فمشكل وجهه انه قيد لكونها رخصة السفر الذي به تكامل الجناية ورتب عليه وجوب
الكفارة وهذا لا يدل على عليته العقوبة كما هو مقتضى كمال الجناية الا ترى انه لا يجب على المكره لا كمن على من افطر خطأ او ناسيا فانه
في العفة ملوم بعبرة وتشبيها كمال الجناية لما سقطت بالخطأ فلما كان من الخطأ دليل الجناية كمال العقوبة لان المراد ليس
لا كفارة تشبه الا باعتبار وجوبها ابتداء لعذر او جناية كاملة كان حسن ان الحق لكن رتب عقوبة محضة الا انه لما كان فيها عين تسليم
الحق الى مستحقه لا ابطالا بمعنى انها شرعت لا سقوط الجناية بالافطار بعد التمام تحقق بها لا باعتبار قصورها في الجناية فلم يحمل الا ج
عقوبة محضة ولا تحل لمن بين الوجوه الثلثة معارضة جدا قوله ومن الكفارات عقوبة وجوبا يعني انها وجبت جزاء لا فعال العبد
فيها معنى الحظر كالعقوبات وعبادة اداء يعني انها تتأدى بالصوم وهو عبادة والصدقة وهي قربة وتعول طريق الفتوى كالعبادات
دون الاستيفاء كالعقوبات في الكلام فما ادعى الى الاصلاح كفارة النظر خاصة مع انها وجبت قصدا الى العقوبة والزجر بخلاف
سائر الكفارات في العقوبة فيها تبع لقوله اذ لا ومن يقتل الخطأ مثلا وقد اشرنا الى الذي سبق قوله كالامام الحد وهو لا يحد
واجبه بطريق العقوبة ويحدها الامام عبادة لانه مأمور باقامتها ادا يعلم ذلك هو ان يجب السبب عبادة وقربة وتكون اداء عقوبة
للمكلف زجرا لما وجد في الشرع بل لا يتصور قوله وتسقط بين بعض ان العقوبة غالبة فيها من النظر الا انه تسقط قوله
ومن عقوبة وجوبا عبادة اداء تخرج للنظر عن نظامه ولولا ان لم يحمل الضمير في قوله ومن عقوبة للكفارات لكن يحمله للكفارة في النظر
يحبس النظر وتسمم المبيع الشرعي كان دليل لكن في النظر تسقط بالشبهة تورث حيث اباحة لما هو محل الجناية كما لو جامع على ظن طلوع
الفجر او غروب الشمس وقد بان خلافه بخلاف سائر الكفارات فانها لا تختلف بين كامل ومحل واما لو جامع زوجته واكل طعامه فلا تورث
شبهة في اباحة الافطار كمن قتل بسيفه او شرب خمرة الا انها تسقط بالشبهة بقضاء القاضي كما لو راى هلال رمضان ومن فشهد عند
القاضي فرد شهادته لتهمة او لفسقه فصام لقوله عم صوموا لرؤيته ثم افطر في ذلك اليوم ولو بالجماع لم يلزمه الكفارة لان القضاء بهذا
قد ظاهر النص يورث شبهة حل الافطار اذ لو كان رد قد ظاهرا او باطلا لا يورث صيغة الحل وزعم ان قضاء القاضي برد شهادته نبه
خطأ لا تحقق الا ان شبهة كما لو شهدوا على حل القصاص فقضى القاضي به فقتله الولي وهو عالم بكذب الشهود ثم جاء المشهود
بقتله حيا لا يجب القصاص على الولي وعند الشافعي يجب الكفارة لان هذا اليوم من رمضان حقيقة بدليل قطعي وجهل البعض لا يورث شبهة
في حقه كما لو اشترى جارية على ما بيع وعلم بالبعض في دون البعض فكذلك المرأة اذا افطرت عمدا ثم لزمها الكفارة ثم حاضت
في ذلك اليوم او مرضت سقطت عنها الكفارة وكذا الرجل اذا افطر ثم مرض في الحبس فانه بعدم الصوم من اول النهار ولما المرض
فلانه يزيل استحقاق الصوم فيحقق به في ذلك اليوم ما ينافي الصوم او استحالة فيكون شبهة الراجح انه لو اصبح صائما ثم سافر فافطر لا يلزمه
الكفارة ولو لم يبح له الافطار في ذلك اليوم لان السفر المبيح في نفسه يورث شبهة واما اذا انشأ السفر بعد الافطار فلا تسقط
الكفارة لانها حق الله تعالى ما هو من فعل العبد اعتبارا بكلام الكمس او المرض فانه من قبيل من له الحق قوله وما اجتمعا اي اجتمع
فيه الحقان وحق الله غالب حد القذف كان زاجرا لسعود نفعه الى عامة العباد وفيه دفع العار عن المقذوف وغلبة الحق لا دل لا جري فيه
التداخل حتى لو قذف جماعة بكلمة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد ولا يجري فيه الارث ولا يسقط بعفو المقذوف ويتنصف
بالرق ويعوض استيفاؤه الى الامام وما اجتمعا فيه وكان حق العبد غالب القصاص فان العدل بنفس العبد حق له استيفاء للعبد حق الاستمتاع
في نفسه القصاص من حيث الجزاء وتمييز في اخلاء العالم عن الفساد الا ان وجوبه بطريق المماثلة المنبئة عن معنى الجبر وفيه معنى المقابلة بالمحل
فكان حق العبد اغلب ولهذا فوض استيفاؤه الى الولي ويجري فيه الاعتياض بالمال قوله وواحد قاطع الطريق لا محض حق الله تعالى فكان

اوفيله

او فعله لان سببه محاربة الله ورسوله وقد سماه الله تعالى جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة الفعل وعند الشافعي اذا كان الحد
قتلا ففيه حق الله من جهة انه حد يستوفيه الامام دون الولي ولا يسقط بالعفو وحق العبد من جهة ان فيه معنى القصاص حتى لا يجب
الا بالقتل قوله ثم تبعية اهل الدار اي بعدهما عادا واحد ابوي الصغير خلفا عن اداء حال تبعية اهل الدار خلفا عن واحد هما
اي احدهما ابوين اذا لم يوجدا واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغانمين خلفا مثلا لو اسبي صبي وادخل اسلم بهو بنفسه بعلوه
عاقلا فهو لا صل والا فاذا اسلم احد ابويه فهو تبع له والا فاذا خرج الى دار الاسلام فهو مسلم تبعية الدار ولم يخرج بل قسم او بيع من
مسلم في دار الحرب فهو تبع لمن يسباه في الاسلام ولو مات يصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين والتحقيق لمن عندهم كالوجوب لسبب التبعية
خلفا عن اداء احد الابوين بل من اداء النفع بنفسه كان البنت خلف عنه في الميراث وعند عدمهم يحجب ابن الابن خلفا عن الميت لا عن
ابيه لشتلازم للخلف خلف بكون الخلف خلفا واصلا في حدثان الاصل في كون الخلف اصلا من وجه وخلفا من وجه قوله الكنة الى التيمم
خلف مطلق يرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء بالنص وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل الحكم في حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقا عند
ارادة الصلوة فيكون خليفة حكم الماء في رفع به الوضوء وتحقق ان المحل التراب خلفا عن الماء يحكم الاصل كان الطهارة وازا له
الحدث بكذا الحكم الخلف اذ لو كان لرفع حكم برأسه لما كان خلفا بل اصلا ولو جعل التيمم خلفا عن التوضي لحكم التوضي اباحة الدخول
في الصلوة لو اسقط رفع الحدث بطهارة حصلت بها مع الحدث بكذا التيمم اذ لو كان خلفا في حق الاباحة مع الحدث لكان لحكم برأسه
هو لا باحة مع قيام الحدث فلم يكن خلفا وعند الشافعي هو خلف ضروري بمعنى انه ثبت ظنية ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة
مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة حتى لم يجوز تقديمه على الوقت ولا اداء فرضين بتيمم واحد اما قبل الوقت فلعدم الضرورة ثم
واما بعد اداء فرض فلان الضرورة قد اندفعت وحتى قال في من له اناآن من ماء احدهما طاهر والاخر نجس وقد اشتبها عليه انه يتحرى
التوضي ولا يجوز له التيمم اذ معه ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله ولا يحمل بشبهة الشرع هو التوضي بل لا ضرورة وعندنا لا يجوز
التوضي لان التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء وقد تحقق العجز بالتعارض الموجب للتساقط حتى كان كالعدم وعلم ان وجوب
التوضي عند الشافعي انما هو اذا لم يوجد ماء اخر طاهر بيقين واما اذا وجد فالتوضي جائز لعدم الضرورة ان من عادته الاسلام حيث يقدر جواز
التوضي مع هذه المسئلة الا انه بين بكمال الفسوق حال عدم الضرورة على الماء الطاهر بيقين ثم لا يكفي ان عدم صحة التيمم قبل التوضي عند الشافعي مبني
على انه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء سواء كان خلفا ضروريا او خلفا مطلقا ولا عجز مع امكان التوضي ولذا يجوز التيمم فيما اذا تحير
فيتوزع بين هذه المسئلة على كون التيمم خلفا ضروريا بل على انه انما يكون بقدر ما يندفع به ضرورة اسقاط الفرض ليس كما ينبغي ولكن اريد يكون
ضروريا انه لا يكون الا عند ضرورة العجز عن استعمال الماء فهذا انما يستقيم ثم قوله ثم عندنا اي بعدما اتفق اصحابنا على كون
الخلف مطلقا اختلفوا في تعيين الخلف قال ابو حنيفة وابو يوسف الخلفية في الالة بمعنى ان التراب خلف عن الماء لانه تعالى نقل عند
النقل الى التيمم على عدم الماء ولكن التراب ملوثا في نفسه لا يوجب العدول عن ظاهر النص الا ان يكون نجاسة تمنع حكمية يجوز ان يكون مطهرا
الالة اعتبارا لكمال وقوله عم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء ويؤيد ذلك فيمن يحل لو كان التيمم خلفا عن الالة
الى الاصابة لماء اذ من شرط الخلف ان لا يزيد على الاصل فلم يجز التيمم ما يجوز ملبس خلف لبس حاس الزيادة ای ليس لا صيانا
الزيادة في الحكم اذ رتب الامر الاصل الى استيفاء التيمم عن مسح الرأس والرجل لا يوجب زيادة على الوضوء فصح يجوز امامة المتيمم
بالمتوضئ اذا لم يجد المتوضئ ماء لان شرط الصلوة في حق كل منهما موجود بكماله فيجوز بناء احدهما على الاخر فكان مسلما على الماسح مع
ان الخف بدل عن الرجل في قبول الحدث رفعه واما اذا وجد المتوضئ ماء كما يقع زعما ان شرط الصلوة لم يوجد في حق الامام وان صلوته

فتنوزت

[illegible]

[illegible] قوله باب المحكوم عليه [illegible]

[illegible]

موقوفه

على وسطه فيتدرج المطلوب للعقل بعض الكمال العلوم **قوله** ثم صلوات النفس يريد بهذا الكلام الاشارة الى طريق حصول ذلك
النور من الانسان وذلك ان الموجود ان لم يكن اختيارنا فهو وجود يسمى العلم به نظريا والا فعمليا لا بمعنى انه عمل بل بمعنى انه علم
باشياء متعلق بالعمل وبهذا الاعتبار ينقسم الحكمة الى النظرية والعملية وتحصل للنفس القوة النظرية والعملية وكذا تحمله النفس في البدن
بتحويل البدن عن الشرور الى الخيرات ... [illegible]

[illegible]

والعقل لا يدرك الا الكليات [illegible] منه سهما [illegible] ان يدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس
وبعض المعارف [illegible] انجذاب النفس [illegible] الوهم دون العقل [illegible] ان يستعمل فيه العقل وذلك لان ادراكها بالحس والوهم [illegible]
الى **قوله** فوات العقل [illegible] كمال النفس [illegible] الشارح [illegible] لما ذكر ما من [illegible] وليس [illegible] لو ان العقل
[illegible] **قوله** فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان [illegible]
[illegible] الصبي العاقل [illegible] معرفة الله [illegible] العقل والبلوغ والصبي سواء [illegible]
[illegible] على البلوغ [illegible] العقل معرفة الموجود والموجب هو الله [illegible]
العقل [illegible] **قوله** وان كفرت اي المراهقة [illegible] عن الزوج [illegible] البلوغ
موضع كمال العقل والتمكن من الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible]
الحكم بالسبب الظاهر [illegible] السبب [illegible] المراهقة [illegible] علم انه [illegible]
[illegible] ولا الاصول [illegible] الايمان [illegible] السبب [illegible]
قوله وكذا اي مثل الصبي العاقل البالغ [illegible] الجبل [illegible] الدعوة فانه لا يكلف بالايمان [illegible] بمجرد عقله [illegible] الا ان لم
[illegible] من اهل النار [illegible] من اهل النار [illegible] زمان التجربة والتمكن من الاستدلال لا
واما اذا لم يعتقد [illegible] وجد زمان التجربة والتمكن [illegible] الزمان [illegible] عليه [illegible] علم
الله تعالى [illegible] لا عذر له في الجهل [illegible]
[illegible] الشاهق [illegible] بل [illegible] العصمة [illegible]
[illegible] لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر [illegible] **قوله** فصل
[illegible] المحكوم عليه من اهلية [illegible] اهلية الوجوب [illegible] صالحية
لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [illegible] اهلية [illegible] صلاحية [illegible] شرعا [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] في اللغة العهد [illegible] الانسان [illegible]
والذمة [illegible] لوجوب الحقوق له وعليه [illegible] الذمة [illegible] وعليهم
حقوق المسلمين [illegible] العهد الذي جرى [illegible] يوم الميثاق [illegible] قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم [illegible]
[illegible] يوم [illegible] اخذ ميثاقهم [illegible] هم
[illegible] الاستدلال [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] ل
[illegible] العقل [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الوصف [illegible] بالذمة [illegible] العقل [illegible] الوصف
[illegible] الوصف [illegible] الانسان [illegible] الوجوب له وعليه

والعقل

والعقل بمنزلة الشرط [illegible] **قوله** [illegible] كذا اطلق الوصف على نفسه باعتبار ذلك الوصف [illegible] الوجوب
[illegible] بمنزلة [illegible] الوصف [illegible] العقل [illegible] الوصف [illegible] باعتبار العهد والميثاق
الماضي [illegible] العهد [illegible] ذكر فخر الاسلام [illegible] بالذمة نفس ورقبة لها ذمة وعهد
[illegible] باعتبار [illegible] العهد [illegible] العهد [illegible] الذمة [illegible]
والمقصود [illegible] **قوله** قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم [illegible]
والوحدانية [illegible]
اعتبار [illegible]
والالتزام [illegible]
[illegible] الاجرام العظام [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
وصف [illegible] الاجرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامانة العقل والتكليف [illegible]
[illegible] الشهوية [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الصلوة واتوا الزكوة [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] الانسان [illegible]
الذمة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
العبد [illegible] القدر [illegible]
[illegible] الرضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] القدر [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
الشرائط [illegible] القضاء [illegible] العلم والقدر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا
هم
ل
جاف
وعلا الاني [illegible]

عن كلام صبيهم ومنه مطلقا لقصير قدرته مسقط له من كل وجه فيصير اهلا للوجوب له وعليه حتى كان ينبغي ان يجب عليه كل حق يجب على
البالغ الا انه لما لم يكن اهلا للاداء لضعف بنيته والمقصود من الوجوب هو الاداء اخصوا وجوبه مما يمكن اداؤه عنه فلهذا احتيج الى
تفصيل الواجبات وتمييز ما يجب عليه مما لا يجب وهو عام من الحقائق قوله كنفقة الزوجات فانها صلة تشبه المؤن من جهة انها تجب على الغني
ثابتة لما يحتاج اليه الاقارب بمنزلة النفقة على نفسه بخلاف نفقة الزوجة فانه تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء الاحتباس
الواجب عليها عند الرجل واما جعلت صلة لا عوضا لانها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في الاعواض فلكونها صلة تسقط
بمضي المدة اذا لم توجد الالتزام كنفقة الاقارب لشبهها بالاعواض يصير دينا بالالتزام قوله والكل على العاقلة اي الصبي لا يتحمل الدية
ولكن على عاقلته اي اذا قتل وغير لان الدية ولكن كانت صلة الا انها تشبه جزاء التقصير في حفظ القاتل عن فعله والصبي لا يوصف بالتقصير فلهذا
لا يجب على الصبي ثم في قوله ولكن على عاقلته ايهام ان المراد ولكن تجب على العاقلة لكنه ليس كذلك لان تحمل الدية لا يتصور الا من العاقلة فلا معنى
للتأكيد ولكن من العاقلة قوله والعبادات لا تجب عليه اي على الصبي فان قيل من جملة العبادات الايمان وهو ليس ببدني ولا مالي
لكونها عمل القلب قلت جعل من البدنية تغليبا او باعتبار اشتماله على الاقرار الذي هو عمل اللسان وذهب فخر الاسلام الى ان
الصبي اذا عقل يجب عليه نفس الايمان ولكن لم يجب عليه اداؤه لان نفس الوجوب يثبت بسببه على طريق الجبر اذا لم يخرج عن قابليته
وحدوث العالم وهو سبب لا يحتمل واما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وهو ليس بثابت فلو ادى الايمان كان فرضا لا نفلا التقديس وقع
فرضا لانه لا يحتمل النفل اصلا ولهذا لا يلزم تجديده بعد البلوغ فالصبي يصلح عذرا في سقوط وجوب الاداء الا انه لا يحتمل السقوط
بعد البلوغ بعذر النوم ونحوه بخلاف نفس الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال والصبا لا ينافيه فيثبت نفس الوجوب ولهذا لو اسلمت
امرأة الصبي وهو بالغ وبعد ما عرض القاضي عليه يفرق بينهما لو صحت ... الى انه لا وجوب عليه ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب لا ينفك
بدون حكمه وهو الاداء لكن اذا ادى يكون الايمان المؤدى فرضا لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والا فالسبب
والمحل تام كما اذا وجد ... فرضا قوله واما ما ليس فيه الا المقصود هو الاداء اي العوض من غير
العبادات ... بطريق المطيع عن العاصي ... عن العالمين ...
من ... من عدم اداء ... الايمان ... من عدم ...
السفر ... الى ... المقصود هو الاداء ... فرضا ...
والزام ... في الاسلام ... ان يحصل على الصبي ...
الكاسب ... النيابة ... قوله ...
... العقد ... العبادات والعقوبة ...
... قوله والكامل اي القدر الكامل ... البدن ...
الاداء ... الخطاب ... القدرة ...
اداء ... العاقل ... قوله ...
... قوله ...
... قوله ...
... بعد البلوغ

موضع

بعذر النوم ونحوه ولا اكراه وانما ... الاداء ... يحتمل ... فان ... الحرمان ... احكام الدنيا ...
الميراث عن مورثه الكافر والفرقة بينه وبين زوجته المشركة ... الاسلام ... المورث ...
مسلم ... من ... الاسلام واحكامه اللازمة منه ... الاحكام لا ... لظهور ... لسعادة الدارين ...
التي ... الاصل الذي ... من ...
... الحكم الاصلي للارث ... الذي ...
الارث ... الزوجة ...
صحة ثبوت الايمان ... اللوازم ... الايمان ... قوله واما الكفر ... ان
اذ لو عفي عنه الكفر ... الجهل ... الحكم ... العباد
... الاحكام ... الكفر ... المشرك ...
... الدنيا عند ابي حنيفة ومحمد ... المسلم ...
... الكفر ... يسقط بعذر ...
... بعد البلوغ ... الصبي ... قوله ...
... الصبي والعبد ...
راي الولي ... قوله ... الامام السرخسي
... الطلاق ... الزوج ...
... قوله ...
...
...
... قوله ...
...
لا ... قوله ...
اذا ... قوله ... بل
حصول المقصود ... [redacted] ...
والضرر عند ابي يوسف ومحمد ... [redacted] ...
يقتصر عليه ... [redacted] الاسلام ان راي الولي شرطا ...
... راي الولي ...
... قوله ...
جواب سؤال ...
الهبة والصدقة ... الصبي

وما بينهما اي الوصية فانها تتردد بين النفع والضرر لاسيما اذا كانت في ابواب الخير لحصول الثواب في الاخرة مع تضرر ابطال ملكه الذي ينتفع
الموروث [illegible] الايسم جواب انه لا كان عاقبته بيان التضرر بالوصية ولا يلزم منه صحتها باذن الولي ولا رداه بل [illegible] الولاية
انما يعتبر فيما يتعذر بل [illegible] التي بمضرة [illegible] بانعان اكال [illegible] فانه الموت فلا يعتبر [illegible]
باعتاق [illegible] لو طلق امراته المسرة السوداء ليتزوج اختها الموسرة الحسناء ولا يكون بصفة [illegible]
[illegible] ان يصير اهلا لان يجعل [illegible] الا الاقارب لعقل علة وشرط تاثيره من صلة الرحم ولان [illegible]
من [illegible] بالنفس [illegible] لا يفضل [illegible] المحض بهذا [illegible] الا انما [illegible] العقل [illegible] الطلاق [illegible] المحض مع [illegible]
[illegible] بالنية كالطلاق [illegible] المحافظة فصل [illegible] وذكر [illegible] بيانه شرع فيما يعترض عليهما [illegible]
او يوجب تغيرا في بعض احكامها وسمى العوارض جمع عارض [illegible] انه جعل [illegible] كابل من عرض لي كذا اذا ظهر [illegible]
وسمي كونها عوارض لانها ليست من الصفات الذاتية كالبياض [illegible] من عوارض الثلج ولو اريد بالعوارض الطاريات [illegible]
لم يصح في [illegible] العوارض [illegible] اي لم يكن فيها للعبد اختيار والاكتساب [illegible] اي كان لهم فيها [illegible]
[illegible] والسماوية اكثر تغيرا واشد [illegible] الجنون في الصغر والعته والنسيان والنوم [illegible]
[illegible] المرض والحيض والنفاس والموت فالجنون اختلال [illegible] المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب [illegible]
[illegible] ويتعطل افعالها [illegible] النقصان جبل عليه [illegible] في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال [illegible]
[illegible] الشيطان عليه [illegible] تحت [illegible] من غير ما [illegible] فانه اي الجنون [illegible]
[illegible] من انشاء [illegible] النهي الذي [illegible] الشرع [illegible] فيسقط [illegible] واحسن [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] او عند [illegible] فيهما [illegible] بعد البلوغ [illegible] مسقط للعبادات [illegible]
[illegible] فليس [illegible] استحسانا [illegible] بالنوم [illegible] زال قبل [illegible]
[illegible] انه [illegible] بلعل [illegible] في الملك [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الحرج في القضاء بعدم الوجوب [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] الجنون والمسلم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الجنون [illegible] ابي يوسف [illegible] الاسقاط على [illegible]
[illegible] وعند محمد ليس [illegible] الاسقاط [illegible] الاصلي [illegible]
[illegible] الجنون [redacted] الاسلام [illegible]
[illegible] الجنون [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] جبل عليه [illegible] الطاري [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] العوارض [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الطاري [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلوة [illegible] عب
[illegible] اليوم والليلة في الصلوة [illegible] الصوم [illegible] القضاء

وقيل الصحيح انه كما في الليل ليس محل للصوم فالجنون وكان افاقته فيه سواء ثم اشترطوا في الصلوة التكرار لسانه الكثرة
سقوط الحرج الا ان محمدا اعتبر نفس الواجب اعني جنس الصلوة فاشترط التكرار اما في [illegible] الصلوات ستا واعتبر الشيخان
الوقت فانه سبب [illegible] الكل [illegible] سقوط القضاء [illegible] قبل الطلوع واما [illegible] اليوم [illegible] قبل
الظهر [illegible] القضاء عند محمد لعدم تكرر جنس الصلوة [illegible] الصلوات ستا وعندهما [illegible] الوقت بزيادة على اليوم والليلة
[illegible] ان لم يبق تحت الواجبات ولم يشترطوا في الصوم التكرار لان من شرط [illegible] لا يزيد على الاصل
[illegible] الصوم [illegible] احد عشر شهرا [illegible] الا صلوة [illegible] الفرض [illegible] عفا الصوم [illegible]
[illegible] السنة وان [illegible] ابي يوسف [illegible] [illegible] عليها [illegible] باستيعاب الحول [illegible]
[illegible] وعند ابي يوسف [illegible] الاكثر [illegible] في سقوط الواجب قوله [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الفعل [illegible] الصبي او المولى امام المجنون [illegible]
لم يعتبر لعدم [illegible] فانه [illegible] ولا شرطا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان يجعل بمنزلة الاصل [illegible] بعدم صلوحه لذلك [illegible] قوله واذا اسلمت
امراته لو ذكر [illegible] الاسلام [illegible] لو اسلمت [illegible] محنون [illegible]
الاسلام [illegible] صار المجنون مسلما تبعا له [illegible] والا فرق بينهما [illegible] العاجز [illegible] كما في الصغير
[illegible] فعلوه بخلاف الجنون [illegible] العاجز [illegible] بالزوج مع ما فيه [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] تبعا للابوين [illegible] مجنونا [illegible] مسلما [illegible] يصح [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الابوين [illegible] الاسلام فانه مسلم تبعا للدار وكذا اذا [illegible] مسلما ثم جن [illegible] عاقلا [illegible]
قبل البلوغ فانه صار [illegible] قوله فانه اي المجنون يؤاخذ بضمان الافعال
في الاموال [illegible] الانسان [illegible] الفعل [illegible] بخلاف [illegible] لا يعقد بها
[illegible] قوله ولا يلزم [illegible] الاولياء [illegible] والرق [illegible]
العاقل [illegible] الوارث [illegible] السبب [illegible] عن
[illegible] واما الرهن [illegible] قوله وحكمه اي حكم العته حكم الصبي مع العقل [illegible] عدم العقل
[illegible] صحة القول والفعل [illegible] الاسلام [illegible] واعتاق عبده [illegible]
ما يوجب الزام [illegible] السقوط [illegible] طلاق امراته واعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه لنفسه بدون اذن الولي
[illegible] الواجبة [illegible] العفو [illegible] العبادات [illegible] في الصوم انه
يجب عليه العبادات احتياطا قوله الا ان امراة المعتوه اذا اسلمت [illegible] الاسلام على المعتوه [illegible] العقل [illegible]
[illegible] لا فرق بين المعتوه والصبي العاقل في عدم تاخير عرض الاسلام [illegible] الزامها [illegible]
وهو الزوج واما سقط عنه خطاب الاداء [illegible] العاجز [illegible] قوله
ومنها النسيان وهو عدم الصورة [illegible] عند العقل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اذ هو [illegible] الا بعد [illegible] النسيان [illegible]

الوجوب بها الحدث بمعنى انه لا يكون عذرا ان حقوق العباد لا تسقط بالعذر ولا بالنسيان الا ان يكون من حقوق الله تعالى فاما ان يمنع المرء النسيان فيعتبر منه كالاكل في الصلوة حيث لم يذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة فلا يكون عذرا واما لا يعتبر فيه فيكون عذرا سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان وما فيه التذكر كالاكل في الصوم فان الطبيعة من الشرع الى الاكل لم يكن كثرة النسيان عند الشرع فانه لا داعي الى تركه لكن ليس هناك ما يذكر اخطارا بالبال وانما على النسيان حيث سلم الناسي من التقصير بكونه عذرا لا يبطل صلوته اولا يعتبر من جهته والنسيان على نوع حال الحالة الغير المصلح للتصرف لرجوعه الى السلام قوله وهو اي النوم حالة فترة طبيعية يحدث فتمنع الحواس الظاهرة اذا الحواس الباطنة لا تسكن في النوم وعن الحركات الارادية اي الصادرة عن قصد واختيار بخلاف الحركات الطبيعية كالنفس فلا يحجب تأخير الخطاب بالاداء الى وقت الانتباه لامتناع الفهم وايجاد الفعل حالة النوم ولم يوجب سقوط نفس الوجوب واسقاطها حال النوم لعدم اخلال النوم بالذمة وكان سلام ولا منافي للاداء حقيقة بالانتباه او خلفا بالقضاء والحجر عن الاداء انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بكثرة الواجبات وامتداد الزمان والنوم ليس كذلك ولهذا استدل عليه بقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه وقت الصلوة واجبها امر بقضائها مستلزم للنص على انه بموجبها حال النوم والا كان اداما عن الصلوة قوله وابطل اي النوم عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار كالبيع والشراء والاسلام والعتق والطلاق والعتاق لا سيما الا لوجه ولا اختيار في النوم حتى ان كلامه بمنزلة الحان الطيور ولهذا ذهب المحققون الى انه ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب قوله فاذا قرأ في صلوته لا تصح القراءة مجاز حال الاسلام وذكر في النوادر ان قراءة النائم ينوب عن الفرض وفي النوازل انه يصح كلام النائم تفسد صلوته وذلك لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلوة وذكر الخبر ان المأمون علي ان قهقهة النائم في الصلوة تبطل الوضوء والصلوة جميعا اما الوضوء فالنص الفارق بين النوم والسقط واما الصلوة فلان النائم فيها بمنزلة المستيقظ وعند ابي حنيفة تفسد الوضوء دون الصلوة حتى كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته لا نسيان العلو بالقهقهة بين على ان قهقهة الغلام وقد زال ذكر والاختيار في النوم بخلاف الحدث فانه لا يعتبر الى الاختيار وحمل علي التفسير والاكل في القهقهة من جنس الكلام حتى كانا من جنس العبارات صح ان تفسد القهقهة على ابطال النوم عبارات النائم قوله وهو اي الاغماء فانه اعلم انه يسعف عن الطبيب كونه لطيف سكون من اللطف الجاري بجعل دم لسنين واحد مواليا وقد انبعث على جوفه من شرايين بسريانه الى الاعضاء الى جهة الاعضاء لانسان منفذ الى كل عضو من عضو علمه بما فيه وهو يتم به منافعها وهي تسمى الى مدركه وفاعله اما المدركه من الحواس الظاهرة والباطنة على ما عرف واما المحركة هي التي تحرك منه الى الاعضاء ولها بالتبسط الى المطلوب او منقبض عن المنافر منها ما هو مبدء المحرك الى جلب الملائم ويسمى قوة شهوانية ومنها ما هو مبدء المحرك الى دفع المنافر ويسمى قوة غضبية والمحرك هو المدرك والمحرك بالنقل فاذا وقع في القلب او الدماغ افة بحيث يتعطل قوى النفوس عن افعالها والظاهر انها مانعة من الاغماء فهو مرض يعرض للنفوس ولهذا لم يعصم منه الانبياء عليهم السلام وكان نوما من النوم فانه حالة طبيعية كثيرة الوقوع حتى عد كالطبائع من ضرورات الحيوان استراحة للقوى وكان يشبه انه يكون اشد من العارض ولهذا يبطل النوم وسلب الاختيار لانه اشد من النوم في ابطال التصرفات ولهذا يمنع فيه التنبيه ويبطل الانتباه بخلاف النوم فان نسبة شاهدا وطبيعة سريعة الزوال الى العارض فلهذا استثنى فيه الوقائع الاول واذا ترجح لا ينسى الى الصلوة كان مما لهي ان لا يستغفر الوضوء بالاعماء في الصلوة لم يجز البناء عليها فعليه كان اولى لان اكثر احمال الاغماء سقط الوضوء بالنوم مضطجعا من غير نبهانه حتى كان له ان يبني على صلوته لان النص يجواز البناء انما ورد في الحدث الغالب الوقوع قوله ولهما

الرق وهو في اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق ضعيف النسج وفي الشرع عجز حكمي شرع في الاصل جزاء عن الكفر فالحربي جعل اهل الكفر في حكم الجماد لا يقدرون على شيء من الولاية والقضاء والولاية ويكون ذلك من حقوق الله تعالى ابتداء ومع انه ثبت جزاء للكفر فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله وجعلوا انفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في ايات التوحيد جازاهم الله بجعلهم عبيد عبيده مملكين مبتذلين بمنزلة البهائم ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء ثم صار حقا للعبد بقاء حتى ان الشارع جعل الرق من الحقوق بحيث يبقى وان اسلم واتقى قوله وهو اي الرق لا يحتمل التجزي بان يصير البعض رقيقا دون البعض في الابتداء الكفر ولا يتصور الحقوق وكذا لا يتصور ثبوت على البعض شائعا وكذا العتق الذي هو ضد الرق لا يحتمل التجزي بان يعتق بعض العبد دون بعضه لانه ينحل الرق ابتداء لا يحتمل الاعتاق بقاء لان وصف الكل لا يحتمل التجزي ولا يجوز ان يثبت الشرع الكون في كل من السعي وفعل العبد ليس في البعض شائعا ولا يثبت الشهادة والولاية ونحو ذلك لانها لا تقبل التجزي ولانها مبنية على كمال الاهلية يستلزم بعض البعض حاصل الروح والحرية مستلزم ان كل كحال اختيار نه لا يدل الا على امتناع ان يكون الموصوف بالحرية بعينه موصوفا بالرق لا احتمال ان يكون المحل يتصف بها شائعا كما اذا ملك بعض الدار شائعا فانه قد اجتمع فيه ملكية زيد وعدم ملكيته باعتبار التبعيض قوله وكذا الاعتاق حتى قال العلماء بعدم تجزي العتق لم يجز الاعتاق وذهب ابو يوسف ومحمد الى عدم تجزيه لان الاعتاق اعتاق الكل لان العتق لازم الاعتاق لانه مطاوعه يقال اعتقته فعتق مثل كسرته فانكسر والمطاوع هو حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله فاثر اللازم له والعتق ليس بمتجز فاعتاقه بعضا كله لانه لو تجزى الاعتاق كان يثبت من المحل شيء دون شيء لزم تجزي العتق وهو وانه مسلم ان محل الاعتاق والعتق هو العبد وانه انما هو باعتبار المحل فيتجزى ايضا ان يكون دون ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتاق يتجزى وانه لا يسلم ان العتق لا اعني السعي لا يثبت للعبد فيه البعض ولا في الكل بل في فساد الشهادة وسائر الاحكام اذ لو ثبت البعض ثبت الكل لعدم التجزي والكسب الربح بغير الكل فيتوقف الحكم بالعتق الى ان يؤدي السعاية ويسقط الملك بالكلية فيعتق وذلك لان الاعتاق ازالة الملك اذ لا تصرف للمولى الا في حقه وحقه في الرقبة هو الملك والملك وهو متجز فلهذا ازالته كما اذا باع بعض العبد لم يزل الملك بالكلية فلم يزل الرق لا زم له اذا الرق انما ثبت جزاء الكفر واما بقاؤه بعد الاسلام فهو للمولى وانشاء اللازم ابقاء الملزوم وزوال بعض الملك حتى عن تملكه الى حال الحرية لا يستلزم العتق لبقاء المملوكية حقيقة الحال بل زوال بعض الملك من عبر نظر الى المالك يكون كحال البعض من عبر علم بثبوت العتق ولا يوجب العتق بل لا يسقط ما بقي في الملكية فان ما هو ازالة كل الملك عن الرقبة ازالة حق الله وليس للعبد ذلك ان يسقط حق للعبد ازالة حق الله تعالى بقصد اصلا اختيار حق الله وان كان اصلا في ابتداء الرق على الكفر لما ثبت بقاء الاصل ولا يزول الرق بالاسلام حتى لا يعتق ازالة حق العبد قصدا واصلا ولزم منه زوال حق الله ضمنا وبقاء الشرع سبب صحة ولا يثبت قصدا ولا ابدا الاعتاق بقوله حق الله ابتداء ثبوت حق العبد منع ثبوت حق الله تعالى في البقاء بالعكس فان مسلك الاثر للاعتاق عند ازالة بعض الملك بشرائط ما والملك الباقي في حق المولى بيع معتق البعض ولا ابقاؤه في ملكه وبقية هو حق بمكاتبه وتخرج الى الحرية بالسعاية وما يكون بعد كالمكاتب الا ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز لان المستسعى عقد بعض يحتمل الفسخ وهذا لا يحتمل لانه ازالة الملك الى احد لا يحتمل الفسخ والى هذا اشار بقوله معتق البعض كالمكاتب عنده اي عند ابي حنيفة الا انه لا يرد الى الرق قوله والرق يحتمل الاهلية للمالك الا انه يمنع من قبل ما لا ينقل الى العبد والحرية والكرامة فما جاز وليس له ولاية على الحرائر لانه ليس له ملك المال ولا ما لا يملك كالمقيد ابنه الملك

منفعة والالكتابة مالا وبالعكس قال الرهن ولم يكن بعد براءه [illegible] لا يملك [illegible] ملك [illegible] لو باذن المولى [illegible] المكاتب

[illegible] المكاتب [illegible] ذكر [illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] البيع [illegible] والجنون والبيع

لان الرهن ليس [illegible] بل [illegible] الى اذن المولى [illegible]

[illegible] العبد [illegible] والسرقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يثبت [illegible] في الرقيق [illegible] لان [illegible]

والفرج والنسب [illegible] باعتبار الزوجة [illegible] قوله واما انتقض [illegible]

وفي العبد [illegible]

في صورة اخرى [illegible] مساواة العبد [illegible] المساواة [illegible]

شبههما واما [illegible] المساواة [illegible] العبد [illegible] باعتبار المملوكية [illegible] باعتبار الآدمية

والكرامة [illegible] الشيخ ابو الفضل الكرماني

[illegible] السيد [illegible] العبد معصوم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

باختيار المولى الفداء فهذا كلام الى الاصل وابطال العكس وعند ابي يوسف ومحمد يعتبر اختيار المولى الفداء بمنزلة الحوالة كان العبد
احال الولي على المولى لان الاصل في الجناية ان يدفع ... العبد وقد عدل عن ذلك الى الفداء ... فصار قضاء ر
الفداء ... الى الاصل ... قوله ومنها الحيض والنفاس فعلهما ... من
العوارض ... والقتل ... الا انه ثبت بالنص
ان الطهارة ... الحدث والنجاسة ثم
قضاء الصلوات ... سقط ... الصوم لان الحيض لا يستوعب الشهر والنفاس
بتمامه ... لزم القضاء ... قوله ومنها المرض ... من الجنون ...
قوله ... المرض ...

[illegible]

والتشفي بالموت بسبب الكلام الا ان الحق ان كان جاهلا بحمل النسخ كما يعتق [illegible] عن ابطال الكلام ولكن [illegible] كالوصية بالمال [illegible]
ابطال الكلام بالبيع والهبة والرجوع وكون ذلك الحق [illegible] فلم يلزم [illegible] ذلك الوصية برقبة العبد [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] بالمال وهو ما يحتمل النسخ ذكره بطال قوله دون سقوط السقوط اى المدبر [illegible] الولد سقوط السقوط [illegible]
[illegible] والبيع [illegible] المدبر [illegible] بخلاف ام الولد [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] قوله واما [illegible] حاجة [illegible] القصاص
[illegible] اولياء الميت [illegible] القصاص ابتداء [illegible] الورثة [illegible] من الميت
[illegible] الميت [illegible] سبب القصاص [illegible] عند ثبوت الحق من
[illegible] الوجوب [illegible] الكلام [illegible] ابتداء [illegible] عن الوكيل
[illegible] المورث [illegible] للوارث [illegible] عفو المورث [illegible] عفو الوارث قبل موت المورث [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الاستحسان والقياس [illegible] اسقاط الحق قبل ثبوته [illegible]
اسقاط المورث [illegible] قوله [illegible] الورثة [illegible] على القصاص
[illegible] القاتل [illegible] البينة [illegible] بالقصاص [illegible] ابتداء [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] ابتداء [illegible]
الميت [illegible] بالعفو والمال [illegible] الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا [illegible]
[illegible] الميت [illegible] قوله ولما العوارض
المكتسبة التي [illegible] بها [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] على [illegible] من المكلف
الجهل وهو عدم العلم [illegible]
بعدم الشعور [illegible] عذرا [illegible] الغاية [illegible] الجهل [illegible] الشبهة [illegible]
عذرا [illegible] جهل الكافر [illegible] وحدانيته وصفاته [illegible] محمد [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الكتاب [illegible] الجهل [illegible] التصديق [illegible]
والقبول قوله وكونها اى [illegible] الوصية والتصدق [illegible] قوله [illegible]
المسلم الذي [illegible] المحارم [illegible] السفه [illegible] على ثبوت الاحصان
[illegible] قوله [illegible] المحارم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] الاسلام [illegible]

ادبه

ماسبق

لا بد [illegible] الكلام [illegible] لان [illegible] الجهل [illegible] عذرا [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الذم [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النص [illegible] الاحكام [illegible]
ذلك قوله وكالربوا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] سواء [illegible] المحارم [illegible] المجوسي [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] الربوا [illegible]
المراة [illegible] العقد [illegible]
هو المعتقد [illegible] الاسلام [illegible] المحارم [illegible]
[illegible] المحارم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المجوسي [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله بجهل صاحب الهوى مثل جهل المعتزلة [illegible]
[illegible] جواز العفو [illegible]
[illegible] والمعقول [illegible] صاحب الهوى [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله وكجهل الباغي [illegible]
الامام بتاويل فاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] فاسد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الباغي [illegible]
[illegible] الباغي [illegible]
[illegible]
لان [illegible] الوارث

كتب على الكون انا ... الاعوم اجماعا قوله وما كان له دار واحد ... ان ... الا ... لكل سبيل ... الدار

ودخول ... من لا ... العصمة ... عندنا ... الدار من ... اذا الكفر ... البقاء ...

عليهم اموالهم ... الدار ... دار الاسلام ... اموالهم ... المنعة ... اختلاف

الدار ... سقوط العصمة ... بعدم ... العصمة ... منزلة العصمة ... عدم ... الضمان ...

... الدار ... بالملك ... عدم الضمان ... القول بعدم الملك ...

الضمان ... المنقوم ... المغصوب ... لم يجب ... والملك ...

... الا ابتداء قوله ... اجماع ... بعض ... واصوله ...

... ان يكون ... اصول ... الواحد ... الكتاب ...

المشهور ... بالمشهور ... المتواتر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كل شرب عند ابي حنيفة وابي يوسف كاستمراء الطعام والعدو على قدام القتال وصيام كل يوم واما على قصد السكر فلا حتى لو سكر منه
بعد ما ... واما نقيع الزبيب وهو الماء الذي القي فيه الزبيب ليخرج الحلاوة منه وان لم يطبخ ... [illegible] ... فهو حرام ...
طبخ ادنى طبخة كل شرب القليل منه ... قوله في الطلاق والعتاق ... عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كان
[illegible]

من تعلق بالعقد قوله ولا اعتبار الاجازة والرضا ... [illegible]
[illegible]

ضم

العقد ونيتهم بيع العقد المتعاقدين وقبول العقد بهما ليس اصل في العقد كما مر لا لعدم صورة البيع بالكلية والمواضعة على ان يكون الثمن الفا
ولو طلبا [illegible] والعقد لازم [illegible] الا [illegible] المتعاقدين [illegible] الى اصل العقد [illegible] صحته وانما [illegible] في الثمن الذي هو وصف [illegible]
المقصود [illegible] والعقد لازم [illegible] الاعتبار للوصف [illegible] القول بصحة العقد [illegible] اعتبار التسمية
والحاصل ان اعتبار المواضعة في الثمن [illegible] اصل العقد [illegible] الجواب [illegible]
بذكر الالف التسمية من غير ان يحتاج الى اعتبار [illegible] العقد [illegible] والسكوت عنه سواء كان [illegible] قوله والثمن [illegible]
المواضعة في جنس الثمن [illegible] على ان يكون الثمن الف درهم فالبيع صحيح والالف لازم [illegible] سواء اتفقا على المواضعة
او [illegible] او لم يحضرهما اما ابو حنيفة فظاهر على اصله [illegible] اعتبار المواضعة ترجيحا للاصل [illegible] العقد [illegible] البدل [illegible]
الى التسمية البدل واما ابو يوسف ومحمد فقد احتاجا الى الفرق بين المواضعة في جنس الثمن والمواضعة في قدره ووجهه ان العمل بالمواضعة [illegible] البيع
[illegible] البدل [illegible] البدل الف درهم [illegible] العقد والمذكور في العقد
[illegible] البدل [illegible] المواضعة في القدر [illegible] البيع [illegible] بالالف المجعول الا الفين قوله واما
ان لا يحتمل [illegible] قد ذكر المطلوب
[illegible]
لانه [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] والتوقف
[illegible] الطلاق [illegible]
بل [illegible] قوله [illegible] المواضعة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] على المواضعة
فاللازم [illegible] النكاح [illegible] المواضعة [illegible] التسمية [illegible] البيع
بالعكس [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
واما [illegible] قوله [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] على المواضعة [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
بالعلم [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] قوله
[illegible] البيع [illegible] المواضعة

على ان الالف

على ان يكون الثمن الفا [illegible] على المواضعة على ان يكون الثمن الف درهم وكذا في [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الطلاق [illegible] العقد على المواضعة
واما عندهما فلان الهزل [illegible] الشرط [illegible] عندهما [illegible] المراة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
في نشاء المراة [illegible] الخلع [illegible] بشرط الخيار [illegible]
واما في صورة [illegible] البناء [illegible] الطلاق [illegible] الهزل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بالنظر الى العاقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الهزل [illegible] في النكاح [illegible]
المقصود [illegible] الطلاق [illegible] المراة
[illegible] المواضعة [illegible] الخلع [illegible] بالشرط [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible] البدل [illegible]
[illegible] قوله واما تسليم الشفعة [illegible] طلب الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الهزل [illegible] الشفعة [illegible] السكوت [illegible] التسليم [illegible] الشفعة [illegible] التسليم
[illegible] بالخيار [illegible] الرضا بالحكم [illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] التسليم قوله وكذا الابراء [illegible] الكفيل [illegible]
الهزل كالخيار بالشرط قوله واما الاخبارات [illegible] الهزل [illegible] كالبيع والنكاح [illegible] كالطلاق
والعتاق سواء كان [illegible] كما لو تواضعا على ان يقرا [illegible] فقط
كما اذا اقر بان لزيد عليه كذا [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible] الهزل
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الهزل [illegible] الكذب
[illegible] الكذب [illegible]
انشاء الطلاق والعتاق [illegible] قوله [illegible] الهازل [illegible] الهزل
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ومنها اي من العوارض المكتسبة السفه [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] السفه [illegible]
[illegible] السفه [illegible] قوله [illegible]

مشروع الفقه ... [illegible] ... قوله والمجعول ... ما لم يبع او يبلغ ...
سفيها ... ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما ... الذين ...
... كما قال الله ... المتصرفون فيها القوامون عليها ...
... المعتبد ... فان آنستم منهم رشدا فادفعوا ... العقل ...
... ابو حنيفة ... الرشد ...
... ابو يوسف ... الرشد ...
... السفيه ... النظر ...

[illegible]

ولا ... قوله ... ابو يوسف ومحمد ...
السفيه ... الحكم ...
[illegible]

العذر اما ان يكون قائما من اول اليوم ام لا فان كان قائما فان ترك الصوم فله ذلك وان صام فان ظهر في اثناء النهار فلا بد من نية
الصوم والشروع فيه فان بقي عليه فذاك والا فاما ان يطرأ العذر ثم الافطار او بالعكس فعلى الاول ان كان العذر هو المرض جاز
الافطار وان كان السفر لم يجز لكن لو افطر لم يجب الكفارة وعلى الثاني لم يجز الافطار اصلا لكن لو افطر ثم مرض سقط الكفارة وفي
السفر لا يسقط لان المرض سماوي [illegible] الصوم لم يجب عليه والسفر اختياري يجب الصوم مع ظهور انه سبب صحيح في الجملة
فان قارن الافطار ذلك شبهة في سقوط الكفارة ولكن لما لم يؤثر في الكفارة فقد وجبت بالافطار عن صوم واجب من غير قران
شبهة **قوله** على ان المعصية منفصلة الاستدلال الشافعي على عدم كون سفر المعصية من اسباب الرخص لو [illegible] ان الرخصة نعمة فلا تنال
بالمعصية ويجعل السفر معدودا في جملة المسافر يجعل معدودا في حق الرخص المتعلقة به زوال لكونه معصية [illegible] فمن اضطر غير باغ اي
خارج على الامام ولا عاد اي ظالم على المسلمين بقطع الطريق [illegible] الحكم [illegible] سائر الرخص
بالقياس [illegible] على عدم الفصل [illegible] ان المعصية هو البغي والتمرد [illegible] لا بنفس السفر بل
المعصية منفصلة عن السفر من كل وجه [illegible] السفر [illegible] المعصية [illegible]
الغير [illegible] والنهي [illegible] منفصل عنه من كل وجه [illegible] المشروع اصل [illegible]
[illegible] الحكم مع ان السبب [illegible] في المشروع [illegible]
النهي [illegible] التوبة [illegible] على [illegible] منفصل [illegible]
عن المشروع [illegible] السبب [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الاضطرار [illegible] الاكل [illegible] النعل [illegible]
حال كونه غير باغ ولا عاد [illegible] الاكل الذي [illegible]
[illegible] طالب [illegible]
او غير باغ [illegible] **قوله** ومنها الخطأ وهو ان يفعل فعلا من غير ان يقصد قصدا تاما [illegible]
الفعل [illegible] الخطأ يوجد قصد الفعل [illegible] قصد المحل [illegible] انه [illegible] قصد اليه غير مباشرة او مقصود [illegible]
ويجوز المؤاخذة بالخطأ [illegible] ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا [illegible] ولهذا [illegible]
المؤاخذة [illegible] الجناية [illegible] القصد [illegible] التثبت [illegible] الخطأ من العوارض المكتسبة
قوله [illegible] الخطأ [illegible] الفعل [illegible] العاقلة في ثلث سنين [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الفعل [illegible] المحل [illegible] الفعل [illegible]
انه [illegible] الخطأ [illegible] الاسلام [illegible] الخطأ [illegible] الفعل
[illegible] **قوله** اذ لا يستقل [illegible] الخطأ [illegible] وهو ترك التثبت والاحتياط [illegible] الفعل [illegible]
التثبت [illegible] **قوله** ويقع طلاقه اي طلاق المخطئ [illegible] ان يقول [illegible]
انت طالق [illegible] عند الشافعي [illegible] بالكلام انما هو بالقصد الصحيح [illegible] في المخطئ [illegible] النائم [illegible]
وفي [illegible] النطق [illegible] البلوغ [illegible] القصد في الطلاق [illegible] طلاق النائم [illegible]
للبلوغ مقام القصد [illegible] البلوغ مقام الرضا [illegible] الرضا [illegible]

وحاصل

السابع

وحاصل الكلام ان السبب الظاهر انما يقام مقام الخفي اذا كان ذلك الخفي بعسر الوقوف عليه وعدم القصد واهلية استعمال النائم معلوم
بلا حرج وكذا وجود الرضا وعدمه لان الرضا [illegible] الاختيار [illegible] من ظهور البشاشة في الوجه [illegible] ولهذا عدم القصد
في النائم ووجود الرضا في غيره [illegible] الوقوف عليه [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] المعرض [illegible] البلوغ مقام القصد [illegible] النائم [illegible] في اهلية [illegible]
واعتبار الكلام هو العمل [illegible] الذي يحتاج الى [illegible] لا صحة النطق [illegible] عن القصد واستعمال
العقل [illegible] والمراد ان السبب الظاهر انما يقام مقام الخفي عند خفائه [illegible] وعدم القصد في النائم [illegible] بلا حرج
وكذا عدم الرضا في الاكراه **قوله** كالبيع فانه يعتمد القصد [illegible] ويعتمد الرضا لكونه [illegible] بخلاف الطلاق فانه يبنى على القصد
دون الرضا فلو اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه [illegible] على لسانه خطأ
فهو كسبع [illegible] الاصل [illegible] الكلام صدر عنه باختيار او بأقام البلوغ مقام القصد [illegible]
صحيح **قوله** واما الذي من غيره اي القسم الثاني من العوارض المكتسبة [illegible] على [illegible]
[illegible] مباشرته [illegible] الفعل [illegible] الاختيار [illegible]
الى اختياره [illegible] القصد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاكراه [illegible] الفاعل [illegible]
الفعل [illegible] النفس [illegible] العضو [illegible] سواء كان
ملجئا او غير ملجئ [illegible] الحظر [illegible] الفعل [illegible] حرام
وكل ذلك [illegible] الفعل [illegible] اذا كان فرضا [illegible] الفعل [illegible]
كان حراما كالاكراه على قتل مسلم [illegible] الحرام [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] انه يجوز له الفعل ولو تركه وصبر حتى قتل [illegible] الفعل [illegible]
فهو مع الرخصة [illegible] لو تركه [illegible] [illegible] الفعل [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] كلمة الكفر [illegible] الاسلام [illegible] كلمة الكفر [illegible] وجب سقط
حرمة الافطار بالعذر كالسفر والمرض بخلاف [illegible] كلمة الكفر [illegible] الاكراه **قوله** ولا [illegible] اختيار اي الاكراه لا ينافي
الاختيار لانه حمل الغير على ان يختار ما هو اهون عند الفاعل اي ادنى **قوله** واصل الشافعي [illegible] الاكراه
[illegible] الاكراه [illegible] الاقدام عليه [illegible] الفاعل [illegible] الكلام
فيصح اسلام [illegible] اكراه [illegible]
بان يحمل الفاعل على الاقدام على الفعل [illegible] الحكم عن فعل الفاعل سواء [illegible] القول [illegible]
ولا كراه [illegible] القصد والاختيار [illegible] الحكم الى الفاعل [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] الحكم عن الفاعل [illegible] الفعل الى الحامل اي
المكره كالاكراه [illegible] الفعل [illegible] الاقرار وسائر الاقوال وان لم يكن [illegible] الاقرار
على الفعل [illegible] الحكم عن الفاعل [illegible] **قوله** [illegible]

كراهة [illegible]

اسم الفاعل ... لو اكره المولى على الطلاق بعد مضي مدة الايلاء فطلق وقع الطلاق لانه يسمى ... بعد مضي المدة كما ... العنين

بعد الحول فاذا ... فلا اكراه ... واما قبل مضي المدة فالاكراه ... الطلاق **قوله** والاكراه بالقتل والحبس

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

واما الكامل في اكراه الغير عليه فالفعل الذي هو القتل لا يصلح ان يتجاوز الفاعل الى غيره واذا وجب من [illegible] وهو ما لم يتبدل محل الجناية ما
لتبدل ذات الفعل كما لو اكرهه الغير على ان [illegible] فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الى الكامل وجعل الفاعل الة لزم التبديل
بان يصير مقصودا لان التسليم من جهة الحامل يكون بنفسه وفي محل الغير [illegible] فيصير البيع والتسليم غصبا اما لو انتسب التسليم
الى الفاعل وجعل منها المعتدة ان المشتري [illegible] وعدم [illegible] دلك وقد قال ان الفعل [illegible] ابن
المذكور ليس مما يحتمل كون الفاعل الة [illegible] ان يحمل [illegible] المعتبر [illegible] الفعل من حيث انه جناية واما التسليم من حيث انه اتمام للعقد لانه لا
يعقد احد على الجناية على [illegible] الغير ولا على ملك [illegible] الغير واتمام تصرفه وما ذكره الاسلام من انه لو جعل الة لتبدل محل الجناية مساه انه
ولم يحمل [illegible] من بطل الاكراه وفي الكتاب ان الفعل باحتمال الفعل كون الفاعل الة انه يحتمل ذلك في نفسه وبالنظر الى صورته ولا
فان الفاعل على الفعل والتسليم يصلح ان يكون الة بمنزلة السيف والطرف وانما يمنع ذلك من حيث اعتبار الجناية واتمام التصرف وهو لم [illegible]
على نفس الفعل قوله ولا يمكن ذلك كما لا يحتمل ذلك يعني ان من التصرفات ما يستحيل فيه نسبة اصلها على الغير وكون الفاعل الة وان
يمكن ذلك كما لو اكره الغير على اعتاق عبده فان الاعتاق من حيث انه قول وتكلم بالصيغة لا ينسب الى الفاعل اذ لا يحتمل كون الفاعل
الة فيصح العتق لكونه صادرا من الفاعل ومن حيث انه اتلاف للمال ينسب الى الكامل ويجعل الفاعل الة له كما لو كان يحتمل ذلك [illegible]
الفاعل على الكامل فيعتق العبد موسرا كان او معسرا ولا يكون الولاء للفاعل لانه باق ولا يمنع ثبوت الولاء للغير من
وجب عليه الضمان كما لا يرجوع عن [illegible] على العتق [illegible] في غير هذا المقام انسب قوله وان لم يلزم منه هذا هو القسم
الثاني وهو الذي لا يلزم من جعل الفاعل الة تبدل محل الجناية كما في [illegible] والنفس فانه [illegible] الحكم الى الكامل ابتداء لا نقل من الفاعل
اليه على ما ذهب اليه بعض المشايخ فوجب الضمان من [illegible] والقصاص في الدية [illegible] على الكامل ابتداء فلو اكرهه على رمي صيد
فاصاب انسانا فالدية على عاقلة الكامل والكفارة عليه ولو اكرهه على قتل الغير عمدا فعندهما القصاص على الفاعل لانه قتله لاحياء نفسه
عمدا وعند ابي يوسف لا قصاص على احد بل تجب الدية على الكامل في ماله في ثلث سنين لان القصاص انما هو بمباشرة جناية تامة وقد عدمت
في كل من الكامل والفاعل [illegible] وعند ابي حنيفة ومحمد القصاص على الكامل فقط لان الانسان مجبول على حب الحياة فيقدم على ما
يتوصل به الى بقاء الحياة [illegible] بمنزلة الة [illegible] الكامل [illegible] الفعل الى الكامل واما في [illegible] فالفاعل الة [illegible]
الة لانه لا يمكن لاحد ان يجني على دين غيره [illegible] لغيره لانه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير ولو فرض ضناه
انه يلزم تبدل محل الجناية [illegible] بين الكامل وهو يأمر الفاعل بذلك فيبقى الاكراه ولو لم يمكن جعله الة لزم نسبة الاثم الى كل
من الكامل والفاعل على الكامل [illegible] واما الفاعل [illegible] المملوك في معصية الخالق واثبات نفسه على من هو مثله وتحقيقه [illegible]
نافي وسعه [illegible] الكلام صريح بان لزوم تبدل محل الجناية على تقدير جعل الفاعل الة [illegible] لا يحتمل كون الفاعل الة له ولو مباشرا [illegible]
الفعل يحتمل ذلك لم يكن [illegible] لا يمكن جعله الة [illegible] وعدم [illegible] نفس الفعل قوله والاكراه انواع [illegible] حكم الافعال
الاكراه عليها انها لا تخلو الى من [illegible] وفي الابدان بحكم الاقدام عند الاكراه [illegible] لا يجوز الاقدام عليها عند الاكراه انه لا يكون لها
اومباحا او مرخصا فيه [illegible] ان يحتمل السقوط اولا والثاني اما ان يحتمل الرخصة اولا فيحصل له عبارات [illegible] انواع [illegible] يحتمل السقوط
ولا الرخصة ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة فقط والثالث اما ان يكون من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد وحقوق الله تعالى اما ان يحتمل
السقوط اولا ولكل من [illegible] احكام [illegible] الكتاب قوله والزنا يعني زنا الرجل بالمراة لان الزاني [illegible] واما المراة [illegible]
فزنا [illegible] يحتمل ما يحتمل الرخصة قوله لان حرمته [illegible] حرمة [illegible] النفس [illegible] البدن [illegible] الى صاحبها [illegible]

وجه

الى غيره فليس حرمة بغيره [illegible] الغير لو اكرهه بالقتل على قطع يد الغير لم يحل ذلك للفاعل ولو فعل كان [illegible] الاكراه على القتل
لان طرف [illegible] الحرمة ليس [illegible] بمنزلة نفسه في حق الغير [illegible] للمضطر قطع طرف الغير لياكله واما اتلاف الطرف مال الاموال فانما هو
[illegible] حاجتها في حق الغير فان الناس يبذلون اموالهم صيانة لنفس الغير ولا يبذلون اطرافهم لذلك قوله والزنى [illegible] من جهة
ان من لا ينسب له بمنزلة الميت واما من جهة انه لا يجب النفقة على الزاني لعدم النسب ولا على المراة لعجزها فيهلك الولد في صورة كون [illegible]
والكل من ينسب الى الزوج [illegible] بمنزلة على الزوج الا ان الزوج ربما ينفي مثل هذا النسب فيهلك الولد قوله والاكراه الملجئ يبيحها اي
يبيح المحرمات حرمة تحتمل السقوط لانه مستثنى عن تحريم الميتة وكذا حالة الاضطرار يعني انه لا يثبت تحريمها الا باستثناء حالة الاضطرار
ضرورة والاكراه الملجئ يخوف تلف النفس او العضو نوع من الاضطرار ولو حصل الاضطرار بالمخمصة [illegible] الى الاكراه بدلالة النص
لانه من خوف فوات النفس او العضو فلو امتنع [illegible] عن اكل الميتة وكونه [illegible] كان [illegible] السقوط الحرمة وان لم يعلم [illegible]
الا يكون آثما كذا في المبسوط واما الاكراه الغير الملجئ فلا يبيح المحرمات لعدم الاضطرار لكنه يورث الشبهة [illegible] الحد بالاكراه غير الملجئ
لا يحد قوله وحرمة لا تسقط هذا هو النوع الثالث من انواع الحرمة [illegible] الحرام لا يحتمل السقوط يعني انه لا يحل بحال [illegible] لكن رخص
للعبد في فعله مع بقاء الحرمة وهي اما في حقوق الله تعالى او في حقوق العباد يعني ان الحرام قد يكون [illegible] من حقوق الله غير محتمل للسقوط كالا
اوحتمل له كالصلوة وقد يكون [illegible] من حقوق العباد كعدم التعرض لمال المسلم فالاكراه على اجراء كلمة الكفر على اللسان اكراه على حرام لا يسقط بان
حرمته وهو [illegible] الايمان الذي هو حق من حقوق الله تعالى غير محتمل للسقوط بحال [illegible] الكفر حرام حرمة [illegible] مؤبدة [illegible] كلمة الكفر
[illegible] الاحكام متعلقة بالظاهر [illegible] الى الشارع رخص [illegible] بشرط اطمينان القلب بالايمان لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان والاكراه على ترك الصلوة اكراه على حرام لا يحتمل السقوط لان حرمة ترك الصلوة من هو اهل [illegible] مؤبدة لا تسقط
بحال لكن الصلوة حق من حقوق الله تعالى محتمل للسقوط بالعذر [illegible] وكذا الصوم [illegible] من العبادات قوله وزنى المراة
من هذا القسم يعني اذا اكرهت المراة على الزنى [illegible] حرام حرمة مؤبدة هي من حقوق الله تعالى المحتملة للسقوط فان حرمة الزنا حق
الله فيرخص للمراة مع بقاء الحرمة [illegible] الاكراه الملجئ ولا ترخص في غير الملجئ لكن يسقط الحد للشبهة [illegible] كون حرمة الزنا لا يحتمل السقوط [illegible]
[illegible] بقوله وزنى المراة من هذا القسم اي حرمته من قبيل الحرمة التي لا تسقط لكن يحتمل الرخصة [illegible] بحال [illegible]
حق الله تعالى [illegible] بان [illegible] [illegible] الحرام هو اجراء كلمة الكفر حق الله تعالى [illegible] في العبادات الحرام هو ترك
الصلوة [illegible] حق الله تعالى هو الصلوة [illegible] فان حرمة الزنى عليها حق الله تعالى [illegible] العصمة من الزنى حق الله [illegible] حرام لا
ابدا لكن يحتمل الرخصة قوله ولم يكن هو اي [illegible] الرجل على الزنا [illegible] ملجئ الا ان الاكراه الملجئ لا يثبت رخصة [illegible] المراة
[illegible] عن الملجئ شبهة رخصة [illegible] الحد [illegible] الاكراه الملجئ استحسانا لان الحد [illegible] الاكراه لانه كان [illegible] الى دفع خوف
فوات النفس او العضو [illegible] الاقدام عليه [illegible] الشهوة والانتشار [illegible] الطواعية لانه قد يكون طبعا [illegible]
الرجال قوله واما في حقوق العباد عطف على قوله اما في حقوق الله تعالى [illegible] مال المسلم حرام حرمة [illegible] حقوق العباد لا عصمة المال [illegible]
عدم اتلافه حق للعبد والحرمة متعلقة بزوال العصمة كما ذكر في حرمة اجراء كلمة الكفر ان الايمان حق الله تعالى [illegible] الحرمة [illegible] متعلقة بزواله
[illegible] لا يقع حرمة اتلاف مال المسلم اكراها ملجئا لا يسقط [illegible] ظلم وحرمة الظلم مؤبدة لكنها تحتمل الرخصة [illegible] اتلاف مال
المسلم اكراها ملجئا رخص فيه لان حرمة النفس فوق حرمة المال لانه [illegible] مبتذل ربما يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير او طرفه لكن
اتلاف مال المسلم في نفسه ظلم وبالاكراه لا يزول عصمة المال [illegible] حق صاحبه لبقاء حاجته اليه [illegible] ولكن رخص فيه باقيا على الحرمة [illegible]

على النسل كان شهيدا لانه بذل نفسه لدفع الظلم كما لو امتنع عن ترك الفرايض من العبادات حتى قتل الا انه لما لم يكن في معنى العبادات من كل وجه
بما فيها ان كان مباحا عن الترك فيها من باب ... ازالة الدين فيه والحكم بالاستثناء فما لو كان شهيدا ان شاء الله ... ولما كانت الحرمة التي له
يسقط لكن كمال الرخصة في حقوق العباد مثلها في حقوق الله ... المحتملة للسقوط وحقوقه الغير المحتملة له ... وحكم ... ان حكم ... النسيم
حكم النسيمين السابقين للذين ... اعني انه ... النسيم وهذا انظر الى قوله والمراد بالحرمة حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمله لكن لم يسقط وهما
من الله تعالى كما ... احتمال السقوط وعدمه في النسمين السابقين كما هو صنع الحقوق ... صنع الحرمة ... في الصلوة ... حرمة تركها
لا يسقط اصلا لكن ... الصلوة تحتمل السقوط في الجملة بالاعذار بخلاف الايمان وليسه وكذلك الفقهاء ... من اكره غيره على اتلاف مال
مال المسلم ... الا ان ... معصوم حقا لصاحبه ولا يسقط ... الحكم معلوم ... سبق في صور الاكراه على اتلاف مال
المسلم ... الفعل الى الحامل ... الفاعل ... ذكره ... بالمعصوم ... لفظ وحده

عصمنا الله تعالى بعونه الكريم عن اتباع الهوى ووفقنا الله بلطفه العميم لسلوك طريق الهدى انه ولي
العصمة والتوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق وقد اتفق تبييضه يوم الاثنين الثاني والعشرين
من ذي الحجة لسنة ثمان وخمسين وسبعمائة فراغ بنان البيان واستيسار الاقلام عن سطرها
وحفظ من الفوائد ورقم ما سمعت من الفوائد وضبطها وركبت له مطايا الفكر في فجاج



الهواجر واقتحمت لي موارد السهر في ظلم الدياجر وودعت في بغيته جنب الكرى عنه
والله يبذ الكرى عند الصباح يحمد القوم السرى فالحمد لله على نعمه العظام



ومنحه الجسام والصلوة على نبيه محمد وآله واصحابه البررة الكرام
اتفق الفراغ من نسخه بعون الله وتوفيقه في التاسع عشر
من شهر شوال المبارك لسنة احدى وخمسين وثمانمائة
من يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف
مصطفى بن يوسف بن صالح [illegible]
... الله عليهم بالعفو ولجميع الى
... اهل الغفران بمنه
وكرمه والحمد لله [illegible]
التام وعلى رسوله
افضل
السلام

